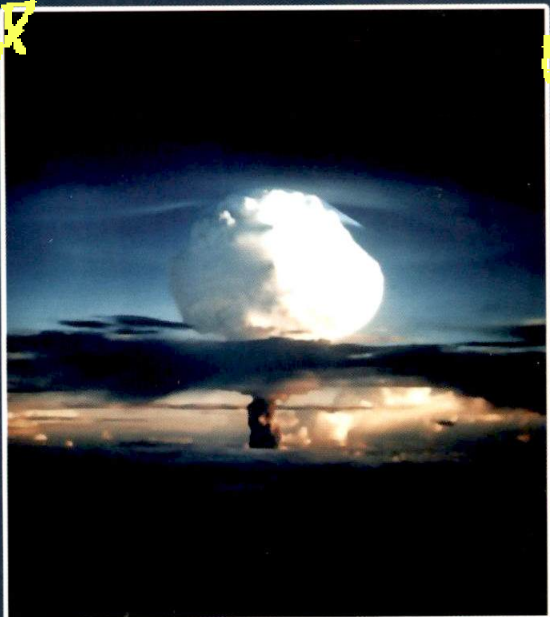
سياسة التميز

فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل



خَيريَّة محمَّد الدّغيلي

مجلس الثقافة العام

سيــاســة التمييــز

فيمـا يتعلـق بـأسلحة الدمار الشامل

إصدارات

مجلس الثقافة العام

الإشراف العام

أ . د . سليمان صالح الغويل

لجنة الإعداد والإشراف

ناصر الدعيسي

علي الفلاح

هليل البيجو

جابر نور سلطان

محمد عبدالله الترهوني

سالم أحمد الأوجلي

سيـــاســة التمييــز

فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل

إعـــداد

خيرية محمد الدغيلي

النـاشـر

مجلـس الثـقافــة العــام

اســـــم الكـــتاب: سياسة التمييز فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل
اســـــم المؤلـــف: خيرية محمد الدغيلي
ســنـــة النـــشـــر: 2010 م
رقـــم الإيـــداع: 335 / 2010 م (دار الكتب الوطنية)
الـــترقيم الـــدولي: 978 - 9959 - 38 - 896 - 4

تـــصميم الغـــلاف
والتنفـــيذ الفنـــي: دار قباء الحديثة للطباعة - القاهرة

إصدارات

مجلس الثقافة العام

المقر الرئيس - مجمع المؤتمرات - سرت
هاتف 002185468622 - بريد مصور 002185473161
فـرع طرابلس - عمارة الواحات - شارع عمر المختار
هاتف 00218214449894 - بريد مصور 00218213335388
ص ب 2764 طرابلس
فـرع بنغـازي - الفويهات الغربية - الطريق الدائري الثاني
هاتف 00218612241577 - 00218612241578
بريد مصور 00218612241576 - ص ب 9351 بنغازي

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

تنفيـذ الطباعـة
القاهـرة ت 0020123140315

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ
لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الروم الآية "41"

الإهـــداء

إلـى أبـي وأمـي . .

إلـى رفيـق دربـي ومسيرتـي

ومؤنـس وحدتي الذي تحمل عناء ومشقة دراستي

زوجـــي الـــزروق الهمـــالي . .

أهدي هذا العمل المتواضع

فهرس الموضوعات

الموضـــوع **الصفحة**

مقدمة

مدخل:

المجتمع الدولي في حركته لا يعرف الوتيرة الثابتة أو النمط الرتيب، بل هو دائم التغيير شديد التقلب، والسبب الرئيس وراء ذلك أنه يضم دولاً مختلفة الاتجاهات متنوعة الثقافات متباينة الأفكار والتوجهات، ومن ثم فهو جماع لإرادات متعارضة متضاربة أكثر من كونها متوافقة متناسقة، ولقد انعكست تلك السمة التي اتسم بها المجتمع الدولي على علاقات أفراده، فوُجد الصراع والتنافس جنباً إلى جنب مع التعاون والتفاهم، فالشكل الأول للعلاقة تمثل في التحالفات والمحاور وإعداد القوة والتسلح، ومهد للحروب والدمار، أما الشكل الثاني للعلاقة فقد تجسد في إقرار مبادئ القانون الدولي وإعلان المنظمات الدولية وإقامة التكتلات الاقتصادية التي تنظم التعاون وتخطط للإنماء والازدهار.

هذا التناقض الغريب في العلاقات الدولية أساسه أن الدول يتنازعها وازعان: الأول هو السيادة والشعور بالقوة والرغبة في تحقيق المصلحة الوطنية والأهداف الاستراتيجية بكافة السبل والوسائل، والثاني ضرورة احترام المبادئ والمثل وإذكاء توجهات التعاون والإصلاح، ومعلوم مدى صعوبة تحقيق الوازعين في آن واحد، إن وازع السيادة والرغبة في حيازة القوة لتحقيق المصلحة الوطنية والأهداف الاستراتيجية للدولة حتم عليها اللجوء إلى التسلح الذي يتم عن طريق الشراء أو التصنيع، ودول كثيرة في العالم لجأت إلى التصنيع العسكري كوسيلة من وسائل حيازة القوة، وترتب على انبثاق الخلافات والصراعات الإيديولوجية والسياسية إلهاب حماس الدول من أجل حيازة القوة وزاد ذلك من وتيرة الاتجاه نحو التصنيع العسكري وحيازة ترسانات عملاقة من الأسلحة التقليدية وغير التقليدية وكلما

تعمقت الخلافات الإيديولوجية زاد الاتجاه نحو التسلح وتكديس الأسلحة وزادت فرصة استخدامها إلى أن وصل العالم بنظامه الدولي القائم على ما عرف بالقطبية الثنائية بعد الحرب العالمية الثانية إلى ما سمي "بالتوازن العسكري" ثم "توازن الرعب النووي" إلا أنه وفيما بعد اقتنع الجميع وبصفة خاصة الطرفان المتصارعان بأن سباق التسلح لا طائل من ورائه ولا جدوى منه، وهنا بدأ التفكير الجدي في وقف هذا السباق المحموم الذي أهدر الموارد وبدد الطاقات وكان الاتجاه نحو تنظيم وترتيب عملية نزع السلاح من خلال وسيلتين:

الأولى: وقف السباق الخاص بالتسلح وعدم إضافة الجديد من الأسلحة التقليدية وغير التقليدية.

الثانية: البدء في التخلص المتدرج من الأسلحة التقليدية وغير التقليدية التي تحويها الترسانات العسكرية لدى الدولتين الأعظم، وتم ذلك من خلال معاهدات أبرمت بين الطرفين وأوكلت إلى الأمم المتحدة مهمة الإشراف على تلك المعاهدات ومراقبة الالتزام بها من قبل الطرفين.

بعد ذلك بدأ التفكير في تعميم هذه الاتفاقيات على جميع مناطق العالم حتى يلتزم الجميع بعملية وقف سباق التسلح من خلال الوسيلتين المذكورتين، وهنا اعتمدت قاعدة مهمة في سبيل تطبيق فكرة نزع السلاح، وهي قاعدة العمومية والحياد، أي أن تطبق الفكرة على جميع الدول دون تمييز، ولكن ما حدث على أرض الواقع ناقض هذه القاعدة وأخل بالمبدأ، فظهر التمييز بين الدول في عملية نزع السلاح، فطبقت الفكرة على دول دون أخرى، وتدخلت القوى الكبرى داعمة لسياسة التمييز بين الدول ومتجاوزة الأمم المتحدة التي أوكلت إليها مهمة المراقبة والإشراف على الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد.

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول ومقدمة وخاتمة جاءت على النحو التالي :

تابع الفصل الأول تطور مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل بعد الحرب العالمية الثانية وحتى بداية التسعينيات عبر مرحلتي الحرب الباردة والانفراج الدولي، ثم تابع كذلك تطور موقف التنظيم الدولي من هذه المسألة خلال هاتين المرحلتين الشهيرتين في العلاقات الدولية.

أما الفصل الثاني فقد درس واقع مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل في ظل النظام الدولي العالمي الجديد، مبتدئاً تلك الدراسة بالتعريف بالنظام الدولي العالمي الجديد ثم معرّجاً على إيضاح معياري خفض التسلح بين الولايات المتحدة وروسيا خلال هذه المرحلة مبرزاً إياهما في التوازن والردع، ثم مردفاً ذلك بتفصيل معيار وهدف التوجه الجماعي نحو نزع أسلحة الدمار الشامل في ظل النظام الدولي العالمي الجديد محدداً إياه في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا آتياً على دور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية في مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل، وأخيراً محللاً لسيطرة الولايات المتحدة على أجهزة التنظيم الدولي فيما يتعلق بمسألة نزع أسلحة الدمار الشامل.

في حين حلل الفصل الثالث سياسة التمييز فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل عبر جزئيات ومفردات عديدة تمثلت في، مستويات التعامل فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل، ونشأة وتطور سياسة التمييز وكنه هذه السياسة وماهيتها والفاعل الرئيسي فيها وأسباب الالتجاء إليها ومعاييرها ووسائل تنفيذها ثم آثارها ونتائجها.

وكذلك تضمين هذا الفصل حالات تطبيقية لسياسة التمييـــز بوجهيهـــا الإيجابي والسلبي متجسدة في إسرائيل والهند وباكستان والعــراق وكوريـــا الشمالية وإيران.

الفصل الأول

تطور مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل

بعد الحرب العالمية الثانية وحتى بداية التسعينيات

تمهيـد

لم تكد الحرب العالمية الثانية تنتهي حتـــى أصـــبح واضـــحاً أن تغيـــرات وتحويلات جذرية قد طرأت على العالم المعاصر، ولقد أضـــحى مـــصير العـــالم متوقفا على طبيعة العلاقات بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، وصار العالم بأسره أسيراً لقرارات وسياسات وصراعات هاتين الدولتين اللتـــين برزتـــا مـــن الحرب أكثر قوة اقتصادياً وعسكرياً وأكثر تأثيراً ونفوذاً سياسياً، وأكثر رغبة فـــي استغلال الظروف الدولية الجديدة لفرض أرادتيهما على بقية دول العالم.

وكان هذا الحدث بمثابة البدء في عهد جديد بالنسبة للعالم المعاصـــر، وتميز هذا العهد باختلاف تصورات كل من الولايـــات المتحـــدة والاتحـــاد السوفيتي لقضايا ذلك العالم وتصوراته.

وفي هذا الفصل سوف أتناول مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل خـــلال مرحلتين ذواتى أهمية في العلاقات الدولية، وهما مرحلة الحـــرب البـــاردة ومرحلة الانفراج الدولي، مـــع التعـــريج علـــى تعريـــف تلـــك المفـــاهيم، وخصائصها، وتطورها التاريخي، وتسليط الضوء على دور التنظيم الـــدولي من مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل خلال هاتين المرحلتين .

فعندما أتحدث عن العلاقات الأمريكية السوفيتية فيمـــا بعـــد الحـــرب العالمية الثانية مباشرة فإنني أتحدث عن لب العلاقات السياسية الدولية، لأنها دارت حول مرتكز أساسي تمثل في العلاقة بين القوتين الأعظم: الولايـــات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، وهذا الارتكاز عائد إلى خروج كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي من جولات الحرب العالمية الثانية، وهما أكبر قوتين في العالم، وبدأ تبلور القطبية الثنائية، وأصبح للعـــالم محـــوران رئيسيان يدور حولهما، ولقد مرت فكرة نزع السلاح بشقيها الفكري والعملي خلال المرحلتين المشار إليهما من العلاقات الدولية بتطـــورات ومنعطفـــات مهمة وخطيرة ترتب عليها ما وصلت إليه مسألة نزع الـــسلاح فـــي وقتنـــا

الراهن، وسوف أتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نزع أسلحة الدمار الشامل في مرحلة الحرب الباردة

المبحث الثاني: نزع أسلحة الدمار الشامل في مرحلة الانفراج الدولي

المبحث الثالث: تطور موقف التنظيم الدولي المعاصر من مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل

المبحث الأول

نزع أسلحة الدمار الشامل في مرحلة الحرب الباردة

تمهيد

تعرف المرحلة التي مرت بها علاقات الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي عقب الحرب العالمية الثانية بمرحلة الحرب الباردة، وقد كانت مرحلة مليئة بالخلافات والتوترات والصراعات الحادة، وفى هذا المبحث سوف أتناول مرحلة الحرب الباردة من حيث التعريف، والخصائص التي اتسمت بها هذه المرحلة، وكذلك الأسلحة التي وُجدت في تلك المرحلة، مع تسليط الضوء على المحاولات والمعاهدات الثنائية التي تمت بين الدولتين العظميين لنزع تلك الأسلحة، وتسليط الضوء على المعاهدات الجماعية سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي.

أولا: التعريف بمفهوم الحرب الباردة:

عرف البعض الحرب الباردة على أنها :"نهج سياسي عدواني اتخذته الأوساط الإمبريالية وفى مقدمتها أمريكا للوقوف بوجه الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وبالتحديد في نهاية الأربعينات".[1]

وهذه الحرب اتسمت بسباق التسلح، وبالذات السلاح النووي، وتأسيس القواعد العسكرية المحيطة بالاتحاد السوفيتي، وكذلك استخدام القوة في العلاقات الدولية، ورفض كل المحاولات الجادة لحل النزاعات الدولية عن طريق المفاوضات.

---

(1) د/ على عودة العقابي، العلاقات السياسة الدولية " دراسة في الأصول والتاريخ والنظريات " ط1 (طرابلس، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1425م) ص 61.

وعرفها آخرون " بأن مصطلح الحرب الباردة يشير إلى وجود حالة من التوتر والعداء الشديدين في العلاقات بين الكتلة الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والشرقية بقيادة الاتحاد السوفيتي".[1]

تعني الحرب الباردة إذن وجود تناقضات واختلافات في المعتقدات الأيديولوجية ومن ثم في المصالح بين القطبين دون الوصول إلى النزاع المسلح المباشر، أي إلى حد الحرب.

كما عرفها عام 1947 ريمون أرون بأنها "سلم مستحيلة وحرب غير محتملة الوقوع.[2]

والحرب الباردة مصطلح يقوم على نقيضين هما: الحرب والباردة، وتعد " الحرب " أكثر أنواع القوة توليدا للكراهية والإزعاج لكونها الوسيلة الوحيدة التي تسوى فيها التناقضات بالدم والعنف المسلح، ونقيضها "الباردة " التي تعمل للتخفيف من حدة النقيض الأول، ليصبح مضمون هذا المصطلح عبارة عن " حال وسطية " بين الحرب والسلم أو لتقوم العلاقات الدولية على حال لا حرب ولا سلم.[3]

ويفهم من حال " لا حرب " عدم نشوب القتال لتلتقي مع الحال لا سلم التي لا تعني أكثر من عدم نشوب القتال ليشكلا معاً حال " الحرب الباردة " ومن المسلم به، أنه لا يوجد "تحديد قانوني " لهذا المصطلح ولا تعريف واحد متفق عليه من جميع الباحثين.

ومع ذلك فهناك نوع من الإجماع على مقوماته أو توصيف الحال أو الحقبة التي تعد أنها "حرب باردة " وهي الحال التي تميزت بها العلاقات

---

(1) د. عبد المجيد العبدلى، قانون العلاقات الدولية، ط2 (قصر أحمد، شركة أوربيس للطباعة، 2000) ص 377.

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) د. محمد منذر، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، ط1 (بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002) ص 153.

الدولية في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، وما نتج عنها من صراع وتنافس بين النظامين الدوليين الاشتراكي والرأسمالي. [1] وقد اتسم هذا النهج برفض مبادئ التعايش السلمي بين دول النظامين الاجتماعيين المختلفين (الاشتراكي والرأسمالي)، والتصعيد الحاد للتوتر الدولي، وإنشاء الأحلاف العسكرية العدوانية، وسباق التسلح، ونشر القواعد العسكرية على أراضي الدول الأخرى، والتهديد بالحرب مع استخدام أسلحة الإبادة، وتخريب الصلات الاقتصادية العالمية، وتكريس سياسة التسلط في العلاقات الدولية.

من التعاريف السابقة، يتضح أن الحرب الباردة بدأت في سنواتها الأولى ظاهرة أوروبية ثم أصبحت بعدئذ ظاهرة عالمية شملت مخاطرها دول العالم كافة. [2]

ثانياً: خصائص الحرب الباردة:

اتسمت الحرب الباردة كمرحلة من مراحل تطور العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية بالخصائص التالية: [3]

(1) حدث تغير كيفي في طبيعة السلاح بإنتاج الأسلحة الذرية وهو الإنتاج الذي عرفته الولايات المتحدة في الشهور الأخيرة من الحرب العالمية الثانية، والاتحاد السوفيتي في عام 1949 هذا التغير في طبيعة السلاح شكل اختلالاً خطيراً في العلاقة ما بين الأهداف المعروفة للسياسة الخارجية للدول والنتائج المد مرة التي يمكن أن يسفر عنها استخدام القوة العسكرية.

---

(1) المرجع السابق، ص 154.

(2) د.عدنان مهدى الدوري، العلاقات الدولية المعاصرة، ط1 (بيروت، دار النسيم والشركة العالمية للطباعة والنشر، 1992) ص 37.

(3) عبد المنعم سعيد، العلاقات السوفيتية الأمريكية بين الصراع الاستراتيجي والتعاون من أجل الحد من التسلح، السياسة الدولية، العدد88، يوليو 1986، ص26.

(2) انقسم العالم إلى معسكرين: رأسمالي واشتراكي تقود كل منهما دولة عظمى هما: الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، وتملك كل منهما من القوة العسكرية ما يفوق تلك التي لدى حلفائها مجتمعين، ويندرج كل من المعسكرين في منظمتين للدفاع المشترك هما حلف شمال الأطلنطي وحلف وارسو.

(3) يتسلح كل من المعسكرين بأيديولوجية عالمية شاملة، بمعنى أن لها محتوى أخلاقياً ولها القدرة على تفسير التاريخ الإنساني وتحديد الأهداف البشرية وطرق الوصول إليها أو تحقيقها هما: الأيديولوجية الفردية والأخرى الشمولية.

(4) امتداد مفهوم الأمن القومي لكل من المعسكرين خارج حدودهما، وان كان المعسكر الغربي أكثر توسعاً في هذا المجال من المعسكر الشرقي فلم يعد يقتصر على الأمن المباشر للدول الأعضاء في حلف الأطلنطي، وإنما ليشمل أمريكا اللاتينية واليابان وكوريا الجنوبية ومنطقة الشرق الأوسط، وجنوب شرق آسيا من خلال المبادئ الأمنية المعروفة مثل مبادئ مونرو، وترومان، وايزنهاور ومن خلال الأحلاف العسكرية كحلف بغداد والحلف المركزي، وحلف جنوب شرق آسيا، ومن خلال اتفاقيات الدفاع الثنائية مثل الاتفاقية الأمريكية اليابانية.

(5) حكمت العلاقات بين المعسكرين معادلة صفرية، ظهرت في شكل توترات شديدة جعلت العلاقات الصراعية بينهما تتفوق بمراحل على العلاقات التعاونية، وقد ظهرت هذه التوترات في شكل أزمات حادة (كوريا – برلين – السويس – كوبا – فيتنام)، وفيها اقترب كل منهما من المواجهة المباشرة دون الدخول فيها فعلياً.

(6) ساد هذه المرحلة اختلال في موازين القوى العسكرية لصالح المعسكر الغربي وفي ظل هذا الاختلال تبني المعسكر الغربي مبدأ

الانتقام الكلي لردع الاتحاد السوفيتي، في الوقت الذي اعتمد فيه المعسكر الشرقي على تفوقه في القوات التقليدية على المسرح الأوربي لردع المعسكر الغربي.

(7) تبني المعسكر الغربي استراتيجية الاحتواء والتشكيك في شرعية النظم الحاكمة في أوربا الشرقية ومدي مصداقية التفسير السوفيتي لاتفاقيات يالتا التي استند إليها الاتحاد السوفيتي في إقامة نظم حكم اشتراكية في شرق أوربا.

(8) حدث سباق شديد للتسلح بين المعسكرين، فبعد تفجير القنابل الذرية قام الطرفان بإنتاج القنابل الهيدروجينية ثم طورا من وسائل نقل هذه الأسلحة، فبعد أن كانا يعتمدان على الطائرات القاذفة طويلة المدى قاما بإنتاج الصواريخ الباليستيه العابرة للقارات، وبذلك أصبح بمقدور كل طرف توجيه ضربة مدمرة للطرف الآخر وإن ظل المعسكر الغربي لديه تفوق نسبى في هذه الإسلحة الاستراتيجية من حيت الكم والنوع.

(9) خلال هذه المرحلة تم تكييف الصراعات والتوترات في العالم الثالث في إطار العلاقات الصراعية بين الشرق والغرب، بحيث تستوجب التدخل من قبل القوتين الأعظم في الصراعات بأشكال مختلفة.

ثالثاً: أسلحة الحرب الباردة:

منذ بداية الخمسينيات [1] وكل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة يطور في قوته النووية الاستراتيجية، بحيث أن صانعي القرار لدى البلدين كانو يسعون لردع الطرف الآخر لا لمهاجمته وخلال معظم الخمسينيات فقد اعتمد البلدان على قاذفات القنابل بعيدة المدى من أجل تحقيق هذا الردع[*] إلا إنه مع إطلاق السوفيت أول صاروخ عابر للقارات (ICBM) عام 1957، وهو الأمر الذي حدا بالولايات المتحدة إلى تطوير صواريخها على الأرض وفي الغواصات (LBMS) وكذلك فعل الاتحاد السوفيتي، وأصبحت القوات النووية لكلا البلدين تقوم على3 مرتكزات هي: الأرض والغواصات وقاذفات القنابل.[2]

ومن الواضح أن الاتحاد السوفيتي قد بذل جهدا ضخما في مجالي الأسلحة التقليدية والأسلحة الاستراتيجية، للوصول إلى التعادل مع الولايات المتحدة، وكان السلاح النووي الرئيسي للسوفيت في عام 1965 هو الصاروخ أس.أس 9 وهو صاروخ عابر للقارات – قليل الدقة – يحمل رأساً نووياً واحدا، وبعد عشر سنوات اخترع السوفيت صاروخ أس.أس 19 الذي يحمل ستة رؤوس نووية، وكذلك البحرية تضرب مثلا باهراً على التقدم، حيث أضاف السوفيت إلى أسطولهم البحري، ثلاث قطع جديدة أهمها الغواصة العملاقة حاملة الصواريخ الاستراتيجية التي يطلق عليها اسم " تايفون "، والتي تزن 30 ألف طن، وتعد أكبر حجما من الغواصة الأمريكية"ترايدنت "، ومع عام 1967 فإن الولايات المتحدة توصلت إلى أن امتلاك 1054 من صواريخ (ICBMS)، و656 من صواريخ (SLBMS) تعد كافيه لردع الاتحاد

(1) المرجع السابق، ص 28.

(*) الردع هو نوع من الاستعداد العسكري الدائم لمنع حرب نووية في العالم، ويتطلب الردع النووي الاستمرار في تطوير الأسلحة النووية وتحديثها.

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.

السوفيتي نظراً لكفايتهم لتدمير ما بين 20 % إلى 25 % من سكانه، و50%من قدرته الصناعية حتى ولو هاجم السوفيت أولاً، ومع نهاية الستينيات فإن موسكو نجحت في أن تحقق تكافؤ مع واشنطن في هذا الصدد. (1)

ورغم التكافؤ الحادث فقد كان لكل دولة منهما نقاط للتفوق، فمع مطلع السبعينيات فإن السوفيت كان لديهم عدداً أكبر من الصواريخ العابرة للقارات، ذات قدرة تدميريه، مع دفاعات مدنيه وجهاز للدفاع متفوق على مثيله في الولايات المتحدة.

والولايات المتحدة كانت متفوقة تكنولوجيا على السوفيت من حيث دقة الصواريخ العابرة للقارات بنوعيها، فضلا عن أن بعضاً منها أصبح قادراً على حمل أكثر من رأس نووي (MIRV) وكانت واشنطن أيضا متقدمة في مجال بحوث الصواريخ المضادة للصواريخ ABMS بالإضافة إلى تفوقها في قاذفات القنابل وفى غواصاتها.(2)

توضح بعض الإحصائيات التي تتابع مراحل تطور التوازن النووي بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة منذ بدء سباق التسلح بينهما، ففي سنة1945 كانت الولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة في العالم التي تمتلك ثلاث قنابل ذرية للاستعمال، ثم بعد عشر سنوات ازداد عدد الرؤوس النووية التي تمتلكها الولايات المتحدة إلى 2000 قنبلة نووية مختلفة الأحجام والأنواع، وفى سنة 1965 ارتفع هذا العدد إلى 5000 رأس نووي في حين لم يكن لدى الاتحاد السوفيتي حتى ذلك التاريخ سوى 600 رأس نووي. (3)

أما في مجال تطور التوازن النووي بالنسبة للأسلحة الاستراتيجية لدى

---

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) د. عبد الخالق عبد الله، العالم المعاصر والصراعات الدولية (الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1989) ص 110.

كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي فإن الإحصائيات تظهر أنه في سنة 1964 كانت الولايات المتحدة تمتلك 834 صاروخاً عابراً للقارات، و416 غواصة نووية بالإضافة إلى 630 قاذفة استراتيجية بعيدة المدى، أما بالنسبة للاتحاد السوفيتي فقد كان يملك في سنة 1964 مائتي صاروخاً عابراً للقارات، و120 غواصة نووية، و190 قاذفة استراتيجية بعيدة المدى. (1)

رابعاً: أهم الاقتراحات التي قدمت من الدولتين من أجل الحد من التسلح :

إن الدولتين اللتين تقودان صراع الشرق والغرب متفقتان على أن قضية نزع السلاح هي أهم قضية في جدول مباحثاتهما الدورية، ونتيجة قناعة كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بأنهما ربما قد فقدتا السيطرة نهائياً على سباق التسلح النووي وأصبحتا مجهدتين وربما أيضا أسيرتين لهذا السباق، لذلك وانطلاقا من هذا الإدراك اتفق كل من الشرق والغرب معاً على أن مصلحتيهما في التقليل من احتمالات نشوب حرب نووية في العالم، والعمل على التوصل إلى صيغة لاتفاقية للحد من سباق التسلح النووي (2).

ولعل أكثر ما يميز تاريخ مباحثات الحد من سباق التسلح النووي هو ذلك السيل المتدفق من الاقتراحات والاقتراحات المضادة التي تقدمت بها الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي دون أن يتم فعلياً تحويلها إلى اتفاقيات واقعية لنزع السلاح النووي، ويمكن تناول أهم الاقتراحات الأمريكية والسوفياتية فيما يتعلق بنزع السلاح النووي في الآتي.(3)

---

(1) المرجع السابق، ص 111.

(2) المرجع السابق، ص 123.

(3) المرجع السابق، نفس الصفحة.

1- أهم الاقتراحات الأمريكية والسوفيتية:

* **اقتراح برنا رد باروخ:** تقدمت الولايات المتحدة من خلال منــدوبها الدائم في الأمم المتحدة بمقترح يتضمن الآتي:

- منع استخدام الذرة لأي غرض عدا الاستخدام السلمي.
- تدويل الطاقة النووية في العالم من خلال وضع جميع المفــاعلات والمنشآت والمواد الذرية تحت إشراف هيئة دولية تمتلك وحــدها حق الإشراف والرقابة على إنتاج الطاقة النووية. [1]

ورغم ما يحمله هذا الاقتراح الأمريكي (الذي عرف بمشروع بــاروخ) من نقاط إيجابية لنزع السلاح النووي، ووضعه تحــت الإشــراف الــدولي المحايد إلا أنه رُفض من الاتحاد السوفيتي، وذلك لعدة مبررات هي:

أن هذا الاقتراح سيرسخ احتكار الولايات المتحدة للــسلاح النــووي، وأنها ستكون قادرة على التحكم في قرارات الهيئة الدولية للطاقــة النوويــة المقترح تأسيسها.

* **اقتراح اندريه جروميكو:** تقدم الاتحاد السوفيتي من خلال مندوبــه في الأمم المتحدة باقتراح مضاد يدعو إلى :

- حظر إنتاج واستخدام الأسلحة الذرية.
- تدمير المخزون القائم من الأسلحة الذرية في غضون ثلاثة شهور على الأكثر.
- إقامة لجنة دولية تتركز مهمتها في الإشراف على كل ما يخــتص بالتبادل العلمي للمعلومات والخبرات العلمية.

---

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

- إنشاء لجنة دولية أخرى تكون مسئولة عن مراقبة استخدام الطاقة الذرية وحصر استخدامها في نطاق الأغراض السلمية وحدها.

وفى نفس الوقت هاجم جروميكو المحاولات الغربية لتخريب ميثاق الأمم المتحدة مشيرا بذلك إلى ما تضمنته مقترحات باروخ الخاصة بعدم تمكين الدول الدائمة في مجلس الأمن من استخدام سلطة الفيتو لإلغاء العقوبات التي يمكن أن توقع عليها في حالة ثبوت انحرافها باستخدام الطاقة الذرية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية.

ورفضت الولايات المتحدة هذا الاقتراح رغبة منها في الإبقاء على أسلحتها النووية. [1]

* **الاقتراح الذي قدمه الرئيس الأمريكي "ايزنهاور"** في مؤتمر الأقطاب في جنيف في عام 1955، والمعروف بمشروع الأجواء المفتوحة[2]، أو التفتيش الجوى المتبادل على كل المنشآت العسكرية في الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، مع تبادل المعلومات بين الدولتين حول مواقع هذه المنشآت وكل الحقائق المتعلقة بها، ولكن هذا الاقتراح رفض من جانب الاتحاد السوفيتي مبررا ذلك بأنه يشجع التجسس دون أن يحل المشكلة.

* **الاقتراح الذي تقدم به رئيس الوزراء السوفيتي " بولجانين"** والذي دعا إلى نظام للتفتيش يقوم به مراقبون أجانب على كل نقاط الاتصالات الاستراتيجية ذات الصلة المباشرة بالإعداد للحرب، وتكون مهمة هؤلاء المراقبين التبليغ عن أية تحركات عسكرية يكون هدفها القيام بهجوم مفاجئ، ولكن الولايات المتحدة رفضت الاقتراح على أساس أن طبيعته المحدودة تجعله عديم القيمة بالنسبة لحل المشكلة.

---

(1) المرجع السابق، ص 124.

(2) د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية " دراسة في الأصول والنظريات " ط5 (الكويت، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، 1987) ص 625.

* **اقتراح قدمه الزعيم السوفيتي خرتشوف** والذي عرف بمشروع النزع الشامل للسلاح النووي.

* **هذا بالإضافة إلى الاقتراحات الأخرى** التفصيلية المتعلقة بإجراء تخفيض متبادل في حجم القوات المسلحة التابعة للدولتين وتحديد مناطق في العالم خالية من الأسلحة النووية.[1]

لقد كان كل اقتراح تقدمه الولايات المتحدة أو الاتحاد السوفيتي يحمل في ثناياه ضمنيا ما يدعو إلى رفضه.

2- مميزات الاقتراحات المقدمة من القوتين:

لقد امتازت جميع الاقتراحات المقدمة من الدولتين بمجموعة سمات منها:

- أنها على درجة عالية من الشمول التي يجعلها غير قابلة للتطبيق العملي.
- أنها اقتراحات تعزز تفوق طرف وتجرد الطرف الآخر من أسلحته النووية الفعالة، وهكذا فقد كانت الاقتراحات المقدمة من الاتحاد السوفيتي هي في العموم اقتراحات شمولية تدعو إلى إلغاء كلي ونهائي وسريع لجميع الأسلحة النووية، في حين أن الاقتراحات التي قدمتها الولايات المتحدة كانت تتضمن باستمرار بنوداً تُبقي على التفوق النووي للولايات المتحدة، وتطالب بإجراء الرقابة والتفتيش لضمان التزام الاتحاد السوفيتي، وذلك انطلاقا من عدم ثقة الولايات المتحدة بالالتزامات السوفيتية، بالإضافة إلى ذلك فإن الاقتراحات المقدمة من هاتين الدولتين للحد من سباق التسلح كانت، ومازالت، تتأثر بأوضاع العلاقات السياسية والدبلوماسية بين الشرق والغرب التي كانت تحدد نوع وحجم التنازلات التي يمكن للدولتين تقديمها.[2]

---

(1) د. عبد الخالق عبد الله، العالم المعاصر والصراعات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 124.
(2) المرجع السابق، ص 125.

تعتبر أزمة الصواريخ الكوبية بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية عام 1962 حداً فاصلاً في تاريخ الحرب الباردة بين القوتين منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، فالأزمة وضعت القوتين في قمة المواجهة لذلك حدث عقب الأزمة مباشرة توقيع معاهدة الحظر الجزئي للتجارب الذرية – أغسطس 1963 – ثم معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في يوليو 1968.[1]

وفى نهاية الستينيات، حقق الاتحاد السوفيتي ولأول مرة، مكانته كقوة اعظم حيث وصل إلى درجة التعادل الاستراتيجي مع الولايات المتحدة، وقد جعله ذلك يتخلى عن تردده في الدخول في مفاوضات جادة تستهدف تحقيق الاستقرار في التنافس الإستراتيجي، لقد كان الاتحاد السوفيتي على استعداد، لتبادل الآراء حول هذه المسألة، والسبب الموضوعي لهذا الاستعداد، هو أن السوفيت كانوا قد أصبحوا أكثر ثقة بأن علاقة التعادل النووي، بدأت تتشكل بينهم وبين الولايات المتحدة[2]، وكانت إدارة "جونسون"، قد أعدت ورقة تضمنت مبادئ مبدئية لأهداف وأسباب مناقشات تحديد الأسلحة الاستراتيجية وهى:[3]

- تحديد يتلوه خفض لكل من الأسلحة الدفاعية والهجومية.
- الإبقاء على مستوى ردع مستقر ومتبادل.
- تأكيد رغبة الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في تخفيض أسلحتهما.
- التأكد المتبادل بالمحافظة على الأمن، وتحسين تفهم المشكلات الاستراتيجية المشتركة.

وأجاب السوفيت في 16 سبتمبر 1968 بمقترحين و4 مبادئ رئيسية

(1) السيد أمين شلبى، الجانب السياسي في محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية، السياسة الدولية، العدد 36، يناير 1973، ص 280.
(2) نفس المرجع السابق، ص 281.
(3) المرجع السابق، نفس الصفحة.

لتوجيه محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية كانت كما يلي :

- إقامة رادع إستراتيجي سوفيتي أمريكي مستقر.
- الحاجة إلى دعم الثقة في المجهود الأمريكي السوفيتي لمنع أعمال من جانب دول أخرى، تهدف إلى خلق حالة عدم الاستقرار.
- تأكيدات متبادلة بأن الأمن المتساوي بين البلدين، سوف يحافظ عليه، وفى نفس الوقت، وجوب تفادى التوترات وتكاليف التسلح.
- تحسين التفاهم الأمريكي السوفيتي.

3- المشكلات التي تواجه سير المباحثات

هناك عدد من المشكلات التي هيمنت على سير المباحثات والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

(1) ترتبط محادثات الحد من التسلح بالمناخ السياسي العام في العلاقات الدولية، وخاصة درجة التوتر بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، فالدخول في المفاوضات هي مسألة ترتبط بقرار سياسي في المقام الأول، ومن ثم فإن سلوكيات الدولتين في العالم، ورؤيتهما لمصالحهما الإقليمية كثيراً ما أثرت على مسار المفاوضات، فقد أجل التدخل السوفيتي في تشيكوسلوفاكيا محادثات سالت الأولى، كذلك فإن تدخله في أفغانستان ساهم في عدم التصديق على معاهدة " سالت الثانية " من جانب الولايات المتحدة، كما أن الأوضاع السياسية ومدى تأييد الرأي العام لهما، والظروف الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول تساهم في مدى حماس كل دولة للتوصل إلى نتائج في المفاوضات، وينطبق ذلك بشكل واضح على الولايات المتحدة الذي أدى تحول الرأي العام فيها إلى اليمين إلى مزيد من التشدد في مواقفها من التسلح

فضلاً عن أن الكساد الاقتصادي 1979 – 1982 جعل من صناعة السلاح عنصراً هاماً في انتشال الاقتصاد الأمريكي، وفي كل الحالات فإن ذلك كان يؤثر على المباحثات المتعددة التي دخلت فيها الولايات المتحدة. [1]

(2) تطرح التكنولوجيا الجديدة، والتي تتسارع معدلات التجديد فيها، مشاكل معقدة وفنية لا يزال من الصعب على فرق المفاوضات الخاصة بالحد من التسلح أن تستوعبها، وبات ذلك واضحاً خلال المفاوضات لاتفاقية " سالت الثانية "، حيث كان للتقدم الكبير في تكنولوجيا الصواريخ متعددة الرؤوس M I R V وتلك المتعددة الرؤوس ذات القدرة على المناورة MAIV، بالإضافة إلى الأنواع الجديدة من الطائرات مثل "باكفاير" السوفيتية وصواريخ "كروز" الأمريكية، فضل كبير في تأخير التوصل إلى هذه المعاهدة، وكذلك محادثات ستارت التي توقفت بسبب صعوبات جمة في استيعاب أنواع جديدة من تكنولوجيا السلاح في الفضاء خاصة مع توفر البحوث الخاصة بها وإمكانيات وضعها موضع التطبيق مثل نظم الدفاع المضادة للصواريخ الفضائية، كل ذلك يخلق قائمة طويلة من الأسلحة الجديدة والتي لا يزال بعضها في طور التطوير يزيد من درجة التعقيد في التعامل مع الأسلحة ومحاولة تقييمها من أجل الحد منها.[2]

(3) وفى الوقت الذي يطور فيه كل من المعسكرين الغربي والشرقي من أسلحته فإن ذلك لا يتم بشكل متوازن ومتوازٍ بالنسبة لكل سلاح، فكل معسكر له فلسفته في تطوير نظمه الدفاعية، مما يخلق مشكلة كبرى

---

(1) د. عبد المنعم سعيد، العلاقات السوفيتية الأمريكية بين الصراع الاستراتيجي والتعاون من أجل الحد من التسلح، مرجع سبق ذكره، ص 30.

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.

تتعلق بترجمة ذلك إلى اتفاقيات متوازنة وعادلة للطرفين، فمن الطبيعي أن يسعى كل طرف إلى التركيز على نقاط القوة في أسلحة الخصم لكي يتم الحد منها في الاتفاقية المراد التوصل إليها، ويرتبط بهذه المشكلة مشكلة أعمق وهى تحديد طبيعة السلاح وعما إذا كان استراتيجياً أو تكتيكياً، ولكن بسبب التطور الضخم فإن الخطوط بين المفهومين لم تعد واضحة، فعلى سبيل المثال في اتفاقيات سالت الأولى يعد السلاح استراتيجياً إذا ما كان له القدرة على الوصول إلى الاتحاد السوفيتي أو الولايات المتحدة انطلاقا من أراضى الطرف الأخر، ومع ذلك فإن صواريخ "بيرشنج" الأمريكية التي يمكنها الانطلاق من أوروبا فإنها تعد سلاحاً استراتيجياً بالنسبة للسوفيت وتكتيكياً بالنسبة للولايات المتحدة حيث لا تنطلق من أرضها، وهكذا في أسلحة أخرى مثل" كروز".[1]

(4) نتيجة الشكوك العميقة والمتبادلة بين المعسكرين، فإن قضية الالتزام بأحكام المعاهدة التى يتم التوصل إليها أثارت قضية التفتيش للتأكد من هذا الالتزام، وقد استطاعت اتفاقية سالت الأولى أن تجد حلاً لهذه المشكلة بالتزام كلٍّ من الطرفين بعدم التدخل في وسائل استطلاع الطرف الآخر (باستخدام الرادار أو الأقمار الصناعية)، وقد ساعد على ذلك ضخامة أحجام الصواريخ النووية عابرة القارات، والتي يصعب إخفاؤها وإخفاء حواملها، ولكن المشكلة هي أنه رغم قدرة وسائل الاستطلاع الجوية والفضائية على رصد هذه الصواريخ فإنه من المستحيل التأكد من عدد الرؤوس النووية وقدراتها المزودة بها، بالإضافة إلى أن التطور التكنولوجي أصبح يتيح إنتاج صواريخ صغيرة الحجم، وبالتالي يصعب مراقبتها بهذه الوسائل، كل ذلك طرح مسألة التفتيش من جديد على المفاوضات الدولية المتعددة، فأخذت

(1) المرجع السابق، ص 31.

الدول الغربية موقفاً ايجابياً منه، بحيث طرحت إمكانية التفتيش المباشر بناء على رغبة الطرف الآخر، لكن الاتحاد السوفيتي رفض ذلك مبرراً موقفه بأن هذا التفتيش ذريعة للتجسس.

(5) لقد أصبحت نظم التسلح متداخلة بشكل كبير فلم تقتصر المشكلة على التمييز ما بين ما هو استراتيجي وتكتيكي في الأسلحة النووية، وإنما تمتد من أسلحة التدمير الشامل للأسلحة الإشعاعية إلى أخرى كيماوية وبيولوجية،[1] كذلك فإن الأسلحة التقليدية ذاتها أصبحت ذات قدرات تدميرية هائلة، ولقد جرى العرف على فصل هذه الأنواع وإبقائها ضمن مفاوضات مستقلة، ولكن المستقبل سوف يشهد تزايد صعوبة الفصل هذه.

خامساً: الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الأعظم من أجل الحد من التسلح:

وهى تلك التي تم إبرامها بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى من أجل التخلص من الأسلحة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وتتمثل في الآتي:

(1) اتفاق " الخط الساخن " أو الهاتف الأحمر " في عام 1962، حيث تم بمقتضاه إقامة اتصال مباشر بين الدولتين لكي يستخدم أثناء اندلاع الأزمات الدولية، وقد تم تعديل هذا الاتفاق عام 1971 بما سمي "بتحديث الخط الساخن ".[2]

(2) اتفاق منع الحوادث أو المصادمات النووية غير المقصودة لعام 1971، ويضع مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى العمل على منع اندلاع حرب نووية بسبب وقوع حوادث غير مقصودة، وينص الاتفاق على مجموعة من ضمانات الأمن في هذا المجال.

---

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) د. محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر (إسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1997) ص 407.

سادساً: الاتفاقيات الجماعية من أجل نزع أسلحة الدمار والحد من التسلح (العالمية - والإقليمية)

الاتفاقيات العالمية من أجل نزع أسلحة الدمار الشامل

(1) معاهدة الحظر الجزئي[1]

إن المباحثات الثلاثية الخاصة بحظر إجراء التجارب النووية قد استطاعت أن تحرز تقدماً كبيراً في منتصف عام 1963، وأدت في النهاية إلى التوقيع على معاهدة الحظر الجزئي على إجراء التجارب النووية في أغسطس 1963، وجاء في ديباجة هذه المعاهدة أن حكومات الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي – وهى الأطراف المتعاقدة – تعلن أن هدفها الرئيسي هو الاتفاق على نزع السلاح نزعاً عاماً وشاملاً بأسرع ما يمكن، وتحت رقابة دولية دقيقة تطبيقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقاً يضع حداً لسباق التسلح، ويقضى على العوامل الدافعة إلى إنتاج وتجريب جميع أنواع الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية، واتفقت الدول على الآتي:

- **المادة الأولى:** يتعهد كل طرف من أطراف هذه المعاهدة بأن يمتنع عن القيام بأية تجارب لتفجير الأسلحة النووية في الجو، وفيما وراء حدود الجو، بما في ذلك الفضاء الخارجي، أو تحت الماء، وتمضى هذه المادة إلى القول بأن هذا التعهد لا يمس الرغبة في الاتفاق على معاهدة تحظر جميع أنواع التجارب النووية بصفة دائمة طبقاً لما عبرت عنه الدول المتعاقدة في ديباجة هذه المعاهدة.

- **المادة الثانية:** تنص على أنه يحق لأي طرف من أطراف هذه المعاهدة أن يقترح إدخال تعديلات عليها، ويقدم التعديل المقترح إلى الحكومات المودع لديها، وهذه تتولى إبلاغه إلى جميع أطراف المعاهدة،

---

(1) د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية "دراسة في الأصول والنظريات "، مرجع سبق ذكره، ص 635.

وتقوم الحكومات المودع لديها بدعوة جميع أطراف المعاهدة إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح إذا طلب ذلك ثلث عدد الأطراف الموقعة على المعاهدة أو أكثر وللموافقة على أي تعديل يتعين الحصول على موافقة غالبية أطراف المعاهدة بما في ذلك جميع الأطراف الأصلية، وحددت المادة الثالثة الدول المودع لديها بأنها الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي، والمادة الرابعة تنص على أن ليس لهذه المعاهدة أجل محدد، كما ذكرت أنه يحق لأي طرف من أطرافها الانسحاب منها إذا ما تبين له أن أحداثاً غير عادية تتعلق بموضوع المعاهدة جدت، ففي هذه الحالة يتعين عليه أن يخطر الأطراف الأخرى بقراره قبل انسحابه بثلاثة شهور على الأقل[1].

(2) معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفى الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء:

أُبرمت هذه المعاهدة في موسكو بتاريخ 5 – 8 – 1963 م، وهى تمنع جميع التفجيرات النووية سواء أكانت عسكرية أم سلمية في الجو وفى الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، وقد دخلت حيز التنفيذ بداية من 10 أكتوبر 1963، ويصل عدد أطرافها إلى أكثر من 135 دولة[2]، وفى عام 1966 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة الفضاء الخارجي التي دخلت مرحلة التنفيذ الفعلي اعتباراً من يناير عام 1967، ومن الأحكام التي اشتملت عليها المعاهدة: [3]

- لا يخضع الفضاء الخارجي للتملك القومي بإعادة السيادة عن طريق الانتفاع أو الاستيلاء أو بأية وسائل أخرى، وتكون ممارسة الدول الأطراف في المعاهدة لنشاطها في اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وفق مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وبما يعمل على صيانة السلم الدولي وتعزيز أواصر التعاون والتفاهم بين مختلف الدول.

---

(1) المرجع السابق، ص 636.

(2) د. عبد المجيد العبدلى، قانون العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 520.

(3) د. إسماعيل صبري مقلد، قانون العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 637.

- تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بألا تضع في مدار حول الأرض أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، كما تحظر المعاهدة على هذه الدول إقامة قواعد عسكرية أو منشآت أو استحكامات أو تجربة أي نوع من الأسلحة أو إجراء مناورات عسكرية فوق الأجرام السماوية، وعلى الجانب الآخر، فإن المعاهدة لم تحرم استعمال الأجهزة أو المعدات اللازمة للاكتشاف السلمي للقمر.

- تتحمل الدول الأطراف في المعاهدة المسئولية الدولية عن نشاطها القومي في الفضاء الخارجي، سواء تم هذا النشاط عن طريق هيئات حكومية أو غير حكومية، على أن نشاط الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي، يقتضى الترخيص به والإشراف المتواصل عليه من قبل الدولة المعنية والتي تكون طرفا في المعاهدة.

- تسير الدول الأطراف المعاهدة، عند اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي، على هدى مبادئ التعاون والمساعدة المتبادلة، مع الرعاية الواجبة لما لهذه الدول جميعها من مصالح متماثلة، مع توافق الدول الأطراف في المعاهدة والتي تمارس نشاطاً في الفضاء الخارجي على إخطار السكرتير العام للأمم المتحدة، وكذلك تكون جميع المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية الموجودة على القمر والأجرام السماوية الأخرى، مباحة لممثلي الدول الأطراف في المعاهدة على أساس المعاملة بالمثل، على أن تتخذ أبعد حدود الاحتياطات ضماناً للسلامة واجتناباً لحدوث تعارض مع العمليات العادية الجارية في مكان الاستعدادات المزمع زيارته[1]، وهذه المعاهدة وصل عدد أطرافها إلى أكثر من 120 دولة. [2]

---

(1) المرجع السابق، ص ص 638، 639.

(2) د. عبد المجيد العبدلى، قانون العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 520.

(3) **معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية :** [1]

لقد استغرقت مباحثات حظر انتشار الأسلحة النووية في نطاق الأمم المتحدة حوالي عشر سنوات حتى أمكن التوقيع على المعاهدة التي تحظر هذا الانتشار[*] في يونيو 1968، والتي بدأ مفعولها في السريان منذ مارس 1970، وهذه المعاهدة اعتبر التوقيع عليها من أبرز الإنجازات التي استطاعت الدول تحقيقها في ميدان الرقابة على التسلح خلال العصر النووي كله.

وقد اشتملت معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية على عدد من التعهدات الرئيسية ومنها:

- تعهد الدول النووية الأطراف في المعاهدة بالامتناع عن نقل الأسلحة النووية أو غيرها من المواد النووية إلى طرف آخر أو تمكينه من السيطرة عليها أو التحكم فيها بطريق مباشر أو غير مباشر، كما أنها تتعهد بألا تساعد أو تشجع أو تحرض الدول غير النووية على إنتاج هذه الأسلحة أو الحصول عليها بأي شكل من الأشكال. [2]
- تعهد الدول غير النووية بالامتناع عن الحصول على الأسلحة النووية وغيرها من المواد المتفجرة من الدول النووية، وكذلك تعهدها بالامتناع عن تصنيع هذه الأسلحة والمتفجرات النووية أو الحصول على مساعدات من الدول النووية تمكنها من هذا الهدف.
- تعهد الدول الأطراف في المعاهدة بالعمل على الدخول في مفاوضات

---

(1) إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 642.

(*) الانتشار النووي: هو أي زيادة في عدد الأسلحة الذرية في حوزة الدول المالكة للسلاح النووي (وهو ما يسمى بالانتشار الرأسي)، وتصنيع السلاح النووي أو الحصول عليه بواسطة الدول غير المالكة لهذا السلاح أي زيادة عدد الدول التي تملك أسلحة نووية (وهو ما يسمى بالانتشار الأفقي).

(2) د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 642.

بقصد التوصل إلى ترتيبات فعالة تساعد على إيقاف سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن، وصولاً في النهاية إلى معاهدة يمكـن بموجبهـا تحقيق النزع الكامل للأسلحة النووية تحت رقابة دولية فعالة، وبالإضافة فقد نصت المعاهدة على أنه لا يوجد ما يمنع أي طرف فيها من حقه في تطوير الأبحاث المتعلقة باستخدام الطاقة النووية للأغـراض الـسلمية، وجاءت المادة الخامسة لتعلن عن تعهد كل طرف في المعاهدة بالعمـل على نقل مزايا التطبيق السلمي للطاقة النووية إلى غيره من الدول، كما أعلنت المعاهدة أنه ليس هناك ما يمنع الدول غير النووية من الاسـتفادة من المزايا السلمية للطاقة النووية بموجب ترتيبات ثنائية تعقد خصيـصاً لهذا الغرض، كما يحق لكل دولة الانـسحاب منهـا إذا تبـين لهـا أن تطورات غير عادية تتعلق بمضمون تعهداتها في المعاهدة قد طـرأت، وأصبحت تتهدد مصالحها القومية العليا، وحددت المادة العاشـرة مـدة سريان المعاهدة بخمسة وعشرين عاماً، وبعدها يعقد مؤتمر دولي يتقرر فيه ما إذا كان من المستحسن تجديد المعاهدة إلى مدى غير محدود.

وتم التصديق عليها من قبل الدول الوديعة(*) و40 دولة أخـرى طبقـا للمادة التاسعة (1)، وبلغ عدد الدول الأطراف في المعاهدة 171 دولـة، مـنهم خمس دول حائزة للسلاح النووي بعد انضمام الصين وفرنسا مؤخراً، وهـذه المعاهدة أطرافها نوعان: النوع الأول هي الدول الخمـس الحـائزة للـسلاح النووي (الدول النووية)، والنوع الثاني هي الدول غيـر الحـائزة للـسلاح النووي (الدول غير النووية) ولكل منهما تعهدات والتزامات، ليست متعادلة،

(*) الدول الوديعة :(هي الحكومات التي تودع لديها وثائق لتصديق على المعاهدة وتضم كلا من الولايات المتحدة وروسيا والمملكة المتحدة).

(1) د. فوزي حماد، منع الانتشار النووي. الجذور والمعاهدة، السياسة الدوليـة، العـدد 120، ابريل1995، ص 54.

لهذا وصفت المعاهدة بأنها تحيزية [1] حيث أن التعهدات من قبل الدول الغيـــر نووية تخضع لرقابة من الوكالة الدولية للتحقق من الوفا بهذه الالتزامات وفقــا للمادة الثالثة، في حين إن الدول النووية لا تخضع التزاماتها إلى أي رقابة، كما أن قبول الدول غير النووية لخضوع منشآتها لنظام الضمانات مقابل لاشـــيء، يعد تضحية هائلة دون مقابل،[2] ومما يجب توضيحه عند اقتراح معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية إنه أُثيرث مشكلة خاصة بنوع الضمانات التي يتوجب على الدول النووية أن تقدمها إلى الدول غير النووية طالما الأخيرة تنازلت عن حقها في إنتاج وامتلاك أسلحة النووية، وتعقدت المشكلة أكثر مـــع اخـــتلاف الاتجاهات السياسية للدول غير النووية، فالدول غير النووية والأعــضاء فـــي بعض المحالفات العسكرية كانت تحس بدرجة أكبر من الشعور بالأمن بـــسبب اعتمادها على الحماية النووية التي تقدمها لها الدول النوويـــة الأعــضاء فـــي الأحلاف، ولكن الأمر مختلف بالنسبة للدول غير المنحازة التي افتقرت إلـــى مثل هذه الحماية النووية، ودارت المجادلات حول ما يجب أن يكـــون عليـــه الشكل المناسب لهذه الدول، والاقتراحات التي قُدمت في هذا الخصوص هـــو: إما دعوة الدول النووية إلى التعهد بعدم استخدام أسلحتها النووية ضد الـــدول غير النووية أو أن تشترك الدول النووية في التوقيع على ضمانات أمن للدول غير النووية، وفضاً لهذا الجدل أمكن التوصل إلى حل وسط على شكل توصية صادرة من مجلس الأمن.[3]

(4) معاهدة قاع البحار والمحيطات وفى باطن الأرض :

وقعت هذه المعاهدة المتعلقة بمنع تخزين الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات في 11فبراير 1971، ودخلت

---

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 644.

مرحلة التنفيذ الفعلي اعتباراً من 18 مايو 1972، وبلغ عدد الدول المنضمة إليها أكثر من 100 دولة [1]، وتنص المادة الثالثة من المعاهدة على أنه يحق لكل دولة أن تقوم بعمليات التحقق والرقابة في المناطق الملاصقة لمياهها الساحلية إذا ما ساورتها الشكوك في وقوع انتهاك لأحكام المعاهدة، وأكدت هذه المادة على وجوب الامتناع عن التدخل أو الاعتداء على حقوق الغير التي يكفلها لهم القانون الدولي بما في ذلك حرية المرور في أعالي البحار، كما تنص كذلك على أهمية التشاور والتعاون المتبادل بين الدول الأطراف فيها من أجل نبذ شكوك أو مخاوف تنتابها، وفى الحالات التي تعجز فيها عن إجراء التشاور لإزالة المخاوف، تعرض الدولة المتضررة شكواها على مجلس الأمن لاتخاذ القرار اللازم، وحصلت هذه المعاهدة على تأييد دولي واسع لأنها مهدت المزيد من إجراءات نزع السلاح وتمثل نقطة الانطلاق نحو تكتل الجهود الدولية في اتجاه التعاون من أجل استكشاف قيعان البحار والمحيطات للأغراض السلمية. [2]

الاتفاقيات الجماعية على المستوى الإقليمي:

(1) معاهدة القطب الجنوبي لعام 1959:" انتاركتيكا"

تم التوقيع بواشنطن على معاهدة" انتاركتيكا" أول ديسمبر 1959 التي دخلت حيز التنفيذ بداية من21 يونيو 1961، ويصل عددا أطرافها 40 دولة، وهي أول اتفاقية تتولى وضع مفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية موضع التنفيذ، حيث تحظر أي نشاط عسكري في القارة القطبية الجنوبية، وتنص المادة الأولى من المعاهدة، على أن يستخدم القطب الجنوبي في الأغراض السلمية فقط، وتحظر اتخاذ أية تدابير ذات طابع عسكري، كإنشاء

(1) د. عبد المجيد العبدلى، قانون العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 521.

(2) د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ص 648، 649.

القواعد والتحصينات العسكرية، أو إجراء المناورات العسكرية، أو اختبار أي نوع من أنواع الأسلحة، وقد ارتبطت هذه النشاطات بمضامين نووية في الأساس تحكم الأوضاع الدولية التي تم إبرامها خلالها، فالمقصود عملياً من أحكامها الرئيسية عدم إدخال أسلحة نووية إلى تلك القارة غير الآهلة بالسكان، كما تنص المادة الخامسة من المعاهدة على حظر إجراء أية تفجيرات نووية عسكرية أو التخلص من النفايات المشعة في القطب الجنوبي، دون استبعاد إمكانية إجراء تفجيرات ذرية سلمية، طبقاً لما تنظمه الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، وبموافقة كافة الأطراف المعنية، وتنظم المواد السابعة والثامنة والتاسعة عملية التفتيش الإيجابي، [1] وقد أوجدت المعاهدة نظاماً للرقابة والتفتيش، يغطى مساحة القارة بأكملها، وتتم ممارسته من خلال عمليات تفتيش يقوم بها مراقبون تابعون للدول الأطراف، كما تسمح المعاهدة بحق ممارسة المراقبة الجوية في كل وقت وبلا قيود[2]، وعلى أثرها وقعت أيضاً معاهدة الفضاء الخارجي عام 1967، ومعاهدة قاع البحار عام 1971[3]، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة عشرة قراراً دعت فيه جميع الدول إلى الامتناع عن تشجيع الدول الأخرى على وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية في أي مدار حول الأرض وفى الفضاء الخارجي أو على القمر أو على أي أجرام سماوية أخرى، وقد تضمنت المادة الرابعة من هذه المعاهدة تعهداً من أطرافها بالامتناع عن وضع أي شئ يحمل أسلحة نووية، أو أسلحة تدمير شامل في أي مدار حول الأرض.

---

(1) د. محمود خيري بنونه، المناطق النووية المنزوعة السلاح، السياسة الدولية، العدد 24، ابريل 1971، ص 35.

(2) د. محمد فتحي الشاذلي، نزع الأسلحة الذرية بين أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط، السياسة الدولية، العدد 59، يوليو 1979، ص 45.

(3) المناطق الخالية بين معاهدتي تلاتيلولكو وبيلندابا، الجمهورية، 18ابريل، 1996.

(2) معاهدة حظر الأسلحة الذرية في أمريكا اللاتينية: "معاهدة تلاتيلولكو"(*)(1)

في 14 فبراير 1967تم التوقيع في مدينة مكسيكو على المعاهدة الخاصة بتحريم إنتاج، وتخزين الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، والتي بموجبها أصبحت هذه المنطقة محيدة نووياً، وقد استغرقت جهود أمريكا اللاتينية في سبيل إعداد هذه المعاهدة حوالي أربعة أعوام، وكانت نقطة البداية تتمثل في التصريح المشترك الذي أصدرته خمس من دول أمريكا اللاتينية، وعبرت فيه عن رغبتها في تجريد هذه المنطقة من الأسلحة النووية كإسهام من جانب المنطقة في مكافحة أخطار الانتشار النووي، وقد أعلنت الدول الخمس (**) عن استعداد حكوماتها للتوقيع على معاهدة متعددة الأطراف، يتعهدون بمقتضاها بالامتناع عن صنع أو تخزين الأسلحة النووية أو أجهزة إطلاقها أو القيام بأي تجارب عليها. (2)

ولقد تبلور مشروع إقامة NWFZ (***) في أمريكا اللاتينية عام 1962، خلال أزمة الصواريخ الكوبية، (3) وفى عام 1963 أدرج موضوع تحييد أمريكا اللاتينية نووياً في جدول الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وعلى ضوء ذلك أصدرت الجمعية العامة قراراها الذي لم يكتف فيه بضرورة تجنب دول أمريكا اللاتينية التهديدات الناتجة عن امتداد خطر الانتشار النووي إليها، بل رسمت الاتجاه العام الذي يمكن انتهاجه للانتقال بالفكرة إلى مرحلة التطبيق العملي الفعال، وبعد مشاورات مكثفة شملت كل

(*) معاهدة تلاتلولكو: نسبة إلى المكان الذي وقعت فيه أحد أحياء مدينة المكسيك.

(1) د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 639.

(**) الدول الخمس هي " المكسيك، بوليفيا، البرازيل، شيلى، إكوادور ".

(2) د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 639.

(***) منطقة خالية من الأسلحة النووية : N uclear Weapons Free Zone.

(3) د. محمد عبد السلام، المناطق الخالية من الأسلحة النووية " بين الشروط النظرية والخبرات " (القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية 2003) ص 233.

دول أمريكا اللاتينية أمكن التوصل في نهاية الأمر إلى مشروع المعاهدة التي ووفق عليها بالإجماع. (1)

ودخلت حيز النفاذ القانوني في 22 أبريل 1968، إلا أن تنفيذها فعلياً أو عملياً، لم يبدأ إلا في مايو 1994 عندما صدقت البرازيل عليها، ويبلغ عدد الدول الإقليمية الواقعة في محيطها الجغرافي والمؤهلة للانضمام إليها 34 دولة، وحتى عام 2003 وقعت عليها 33 دولة، وصدقت كل الدول الموقعة على المعاهدة ماعدا كوبا، وتتكون المعاهدة من ديباجة وواحد وثلاثين مادة، ومادة انتقالية، وبروتوكولين إضافيين، وتتضمن الكثير من المبادئ والقواعد والإجراءات التي تشكل تحييد أمريكا اللاتينية نووياً وكيفية وضعه موضع التنفيذ، إن هذه المعاهدة التي أُنشئت في عام 1967 تعتبر أول NWFZs تقام بعد الحرب العالمية الثانية، وأهمية المعاهدة ترجع إلى كونها الأولى، وأنها أقيمت في منطقة كثيفة السكان، كما أنها تنشئ نظاما خاصاً للرقابة والتحقيق، حيث أصبحت لفترة طويلة في التحليلات الأكاديمية والمداولات الرسمية الخاصة بإقامة NWFZ، النموذج الأساس لترتيبات منع الانتشار النووي على المستوى الإقليمي، وللمناطق الخالية من الأسلحة النووية عموماً. (2)

وقد بدأ مشروع مبادرة إقامة منطقة منزوعة السلاح في أمريكا اللاتينية من البرازيل في عام 1962، خلال أزمة الصواريخ الكوبية، وبدأ التفاوض حولها عام 1964، وتم التوصل إلى المعاهدة وفتحها للتوقيع في تلاتيلولكو" إحدى ضواحي مكسيكوستى" في 14 فبراير 1967، وتنص المعاهدة على التزام أطرافها بعدم حيازة الأسلحة النووية، وعدم السماح بوجود تلك الأسلحة على أراضيها، مع السماح لإطرافها بإجراء تفجيرات

---

(1) د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 640.
(2) د. محمد عبد السلام، المناطق الخالية من الأسلحة النووية، مرجع سبق ذكره، ص233.

نووية للأغراض السلمية [1]، وتنشئ المعاهدة وفقاً للمادة 12 جهازاً دائماً للمراقبة هو "وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي"، كما تقضى المادة 13 باتفاق الأطراف المتعاقدة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن يوضع هذا النظام موضع التنفيذ في ظرف سنتين على الأكثر من تاريخ إيداع الوثائق ما لم يطرأ ما يعوق ذلك[2]، ويرتبط بالمعاهدة بروتوكولان إضافيان، الأول يتعلق بضم الأقاليم الداخلة في المنطقة، والتي تتبع دولا من خارج أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى المنطقة، والثاني بأن تحترم NWSs [*] مركز المنطقة، بالامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دولها. [3]

مواقف الدول الكبرى من المعاهدة:

أولاً: الولايات المتحدة أشارت بأنها لا توافق على قيام مناطق منزوعة السلاح النووي في المناطق التي بها أسلحة نووية أو مناطق المجابهة بين الشرق والغرب لأن إخلاء هذه المناطق من الأسلحة يؤدى إلى الإخلال بالتوازن القائم.

ثانياً: الاتحاد السوفيتي الذي يعترض على المعاهدة لأنها لا تمنع الولايات المتحدة من نقل أسلحة نووية عبر قناة بنما، وعليه فإن فعاليتها بوضعها الحالي محدودة لأنها لا تطبق في بعض الأراضي الواقعة في نطاق القارة مثل" بور تريكو وجزر فرجين وقناة بنما"، وأن نجاحها يتوقف على تعهد الولايات المتحدة بعدم نقل أي أسلحة نووية إلى جنوب حدودها، ولهذا عارض الاتحاد السوفيتي وفرنسا المعاهدة، بينما لا تلتزم بها الصين.[4]

---

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) د. محمود خيري بنونه، المناطق النووية المنزوعة السلاح، مرجع سبق ذكره، ص 37.

(*) الدول المالكة للأسلحة النووية: Nuclear WeaponsStates.

(3) د. محمد عبدالسلام، المناطق الخالية "بين الشروط النظرية والخبرات" مرجع سبق ذكره، ص 233.

(4) المناطق الخالية من الأسلحة النووية بين معاهدتي تلاتيلولكو وبيلندابا، الجمهورية، 18 ابريل، 1996.

خــلاصة :

من هذا المبحث يمكن استخلاص أن مرحلة الحرب الباردة مرحلة مرت بها العلاقات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي خلال الـــسنوات التاليـــة للحرب العالمية الثانية، وغلبت على علاقات القطبين أجواء العداء، والتوتر مع اتساع هوة الاختلافات بينهما في وجهات النظر والمصالح والتوجهات، فضلا عن الخلافات العقائدية التي ألهبت حدة الحرب الدعائية بين المعسكرين، وفـــي هذه المرحلة بدأت المفاوضات العديدة من أجل الحد من خطر اندلاع حـــرب نووية، حيث تجسدت ثمرة المفاوضات في الوصول إلى عدة اتفاقيات تهـــدف في الأساس إلى تقنين بعض مظاهر سباق التسلح النووي.

المبحث الثاني

نزع أسلحة الدمار الشامل في مرحلة الانفراج الدولي

تمهيد:

لقد شهدت العلاقات الأمريكية السوفيتية نقطة تحول هامة نحو تخفيف حدة التوتر والعمل على إيجاد مجالات جديدة للتعاون المشترك بين القطبين، وسوف أتناول في هذا المبحث مرحلة الانفراج الدولي من حيث التعريف والخصائص التي تتسم بها هذه المرحلة مع تسليط الضوء على أهم مؤتمرات القمة التي عُقدت في هذه المرحلة بين الدولتين الأعظم من أجل نزع أسلحة الدمار الشامل مع استعراض الاتفاقيات الثنائية التي تمت بين الدولتين الأعظم، وكذلك الاتفاقيات الجماعية سواء التي تمت على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي وسوف نوضح ذلك في الآتي :

أولاً : التعريف بمفهوم الانفراج الدولي :

في اللغة العربية تعني كلمة "الانفراج" الفصل بين طرفين أو إيجاد مسافة بينهما، وهى في السياسة وسيلة للتقريب أو التقارب طالما أن من يقع بينهما الانفراج خصمين، كما هو حال الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، فالانفراج هو من "الفرج" والفرج هو بشرى خير.[1]

والانفراج الدولي تعبر عنه كلمة detent الإنكليزية وهي تعني "تخفيف لعلاقات أو توترات مشدودة" كما أنها ترجمة لكلمة détente الفرنسية وتعني "وقف حالة التوتر" ليصبح "الانفراج" في كلا المعنيين "تخفيف حدة المواجهة" بين العملاقين، والبحث عن آفاق للتعاون بينهما.

---

(1) د. محمد منذر، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، مرجع سبق ذكره، ص 249.

الانفراج كذلك يعني "الانتقال من" سياسة الحرب الباردة "ومواقع القوة إلى العلاقات الطبيعية بين الدول، وإقامة علاقات التعاون المتكافئ في الحقوق بين دول النظامين الاجتماعيين المختلفين "[1]، فالوفاق الدولي إذن هو الاستعداد لحل الخلافات الدولية بالوسائل السلمية، وليس عن طريق القوة أو التلويح بها[2]، وهو يعتبر طريقاً لحساب المصالح التي يمكن ضمانها عن طريق التفاهم والتعاون بدون اللجوء للقوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.[3]

وبالنسبة إلى مفهوم الانفراج لدى الولايات المتحدة الأمريكية فهو وسيلة لحل الخلافات التي يمكن حلها، أنه "تليين للمواقف" بدون تنازلات منفردة، وقد عبر الرئيس الأمريكي "نيكسون" عن الانفراج بقوله: " إن الغاية الحقيقية للانفراج هي تفادي الحرب النووية ".[4]

أما مفهوم "الانفراج الدولي" لدى السوفيت فيعني " أن الانفراج لا يعني التخلي عن الصراع الطبقي، ولا التخلي عن الصراع الفكري، ولا يعني نهاية النزاع السياسي بين النظامين، ولا التحرر الداخلي للأنظمة الاشتراكية"[5]، أنه يعني بالنسبة للسوفيت بداية إعادة بناء العلاقات الدولية على أسس متينة بترسيخ مبدأ التعايش السلمي "بالتدرج" بين البلدان ذات الأنظمة الاجتماعية المختلفة.[6]

---

(1) د. على عودة، العلاقات السياسية الدولية " دراسة في الأصول والتاريخ والنظريات " مرجع سبق ذكره، ص 79.

(2) د. عدنان طه مهدى الدوري، العلاقات الدولية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 46.

(3) المرجع السابق، نفس الصفحة

(4) عبد المنعم سعيد، العلاقات السوفيتية الأمريكية بين الصراع الاستراتيجي والتعاون من أجل الحد من التسلح، مرجع سبق ذكره، ص 26.

(5) محمد منذر، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، مرجع سبق ذكره، ص 250.

(6) المرجع السابق، ص 251.

ثانياً : الأسباب التي فرضت مرحلة الانفراج الدولي :

يمكن تحديد تلك الأسباب بالآتي :

1- قدرة كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي على نشر الصواريخ الهجومية ذات الرؤوس النووية المتعددة مما خلق فكرة الردع، وتزايد خطر المواجهة النووية أو الصراعات المسلحة المباشرة بين القطبين.(1)

2- التورط الأمريكي في الحرب الفيتنامية، الذي أدى إلى تدهور الاقتصاد الأمريكي بسبب ضخامة النفقات العسكرية، والارتفاع الباهظ في نفقات سباق التسلح، مما أثر بشكل سلبي على الأوضاع الاقتصادية للشعوب، ودعاها للمطالبة بوضع حد لهذا الإنفاق المرهق.(2)

3- استمرار الصراع الصيني السوفيتي، وظهور الصين كقوة نووية صاعدة، وهو ما كان ينذر بحدوث تعديل في صورة توزيع القوة على مستوى النسق العالمي، وتغيير صورة التوازن القائمة على أساس القطبية الثنائية، ومن هنا فقد عمل الأمريكيون على محاولة استخدام الصين الشيوعية كأداة للضغط على الاتحاد السوفيتي، ولاسيما في ظل الخلاف الصيني السوفيتي حول زعامة العالم الشيوعي.(3)

4- بروز خطورة جدية من النزاعات الدولية التي تزيد من مخاطر اندلاع حرب نووية مع تزايد خطير في تكديس الأسلحة النووية.(4)

5- فشل سياسة الاحتواء التي مارستها الولايات المتحدة، وفشل سياسة

---

(1) المرجع السابق، ص 260.

(2) د. عدنان طه مهدى الدوري، العلاقات الدولية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 48.

(3) ممدوح منصور، أحمد وهبان، التاريخ الدبلوماسي "العلاقات السياسية بين القوى الكبرى" مرجع سبق ذكره، ص 263.

(4) د. عدنان طه مهدي الدوري، العلاقات الدولية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 48.

المواجهة مع الاتحاد السوفيتي، والتوجه نحو التأثير على سياسته من خلال التعاون معه[1]، وتزايد ضغوط كل من المعسكرين نحو ضرورة تحسين العلاقات وتخفيف حدة التوتر بينهما.[2]

6- بروز قوى اقتصادية جديدة أصبحت تنافس الاقتصاد الأمريكي الذي ظهرت عليه عوامل الضعف بسبب الحرب الفيتنامية.[3]

ثالثاً : خصائص مرحلة الانفراج الدولي :

تتمثل أهم خصائص مرحلة الانفراج الدولي بين الدولتين الأعظم فيما يلي:

1- حدثت تغيرات كيفية جديدة في أسلحة التدمير الشامل، خاصة مع اختراع الصواريخ النووية المستقلة متعددة الرؤوس marv، والصواريخ الدفاعية المضادة للصواريخ abm.[4] استمر انقسام العالم إلى معسكرين، ولكن مع ظهور قوى مستقلة بدرجات مختلفة داخل كل معسكر، هذه القوى ذات الاستقلال النسبي كانت لها مبادرتها الذاتية في التعامل منع المعسكر الآخر، وكان النزاع الصيني السوفيتي وما سببه من انشقاق في المعسكر الشرقي أكثر هذه المتغيرات أهمية من حيث التأثير على توازنات القوى الدولية.

2- استمرت الأيديولوجية العالمية لكلا المعسكرين، ولكن مع امتزاجها بأفكار أخرى تدعو إلى الواقعية والبراجماتية في اعتراف كل معسكر بوجود المعسكر الآخر مع ضرورة السعي لتجنب الحروب النووية.

---

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) د. ممدوح منصور، أحمد وهبان، التاريخ الدبلوماسي " العلاقات السياسية بين الدول الكبرى " مرجع سبق ذكره، ص 263.

(3) د. عبد المجيد العبدلى، قانون العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 385.

(4) د. عبد المنعم سعيد، العلاقات السوفيتية الأمريكية بين الصراع الاستراتيجي والتعاون من أجل الحد من التسلح، مرجع سبق ذكره، ص 26.

3- في الوقت الذي استمرت الالتزامات الأمنية للمعسكرين فإن كلاً منهما أصبح يعطى لحلفائه القدرة على التحرك الذاتي لحماية أمنه القومي دون الاستناد إلى قوة المعسكر ككل.

4- قل العداء الأيديولوجي بين الطرفين، وأصبح كلاهما يدرك التمايزات داخل المعسكر الآخر.

5- أصبحت العلاقات بين المعسكرين تمثل معادلة غير صفرية، بحيث أصبح من الممكن تصور تحقيق فوائد مشتركة في عدد من المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وبهذا قل التوتر بشكل عام بين المعسكرين، وتفوقت العلاقات التعاونية على تلك الصراعية.

6- مع الاستمرار في تكييف صراعات العالم الثالث على ضوء التناقض بين الشرق والغرب فقد أصبح مطروحاً بقوة أن ما يحدث في العالم الثالث من صراعات وتوترات إنما يعود إلى ظروف ذاتية محلية وإقليمية وعلاقات الشمال والجنوب، ومن ثم فإنها لا تستوجب التدخل العسكري من كلا المعسكرين وإنما تتطلب السعي نحو إقامة علاقات اقتصادية جديدة.[1]

7- ساد هذه المرحلة تكافؤ في التوازن العسكري بين المعسكرين، وأصبح المبدأ الاستراتيجي المتبوع من كليهما هو الردع المتبادل المؤكد بينهما Mutual Assumed Deterrence.

8- اعترف المعسكران بالنتائج التي أدت إليها الحرب العالمية الثانية على المسرح الأوروبي، ومن تم اعترف كلاهما بالأمر الواقع في أوروبا من خلال اتفاقيات هلسنكي للأمن الأوروبي الموقعة عام 1975، مما نجم عنه اختفاء التوتر على المسرح الأوروبي.

---

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

9-بدأت عمليات تنظيم سباق التسلح بين الطرفين من خلال اتفاقيات الحد من الأسلحة الاستراتيجية الأولى والثانية والمعروفة باسم SALT وعدد من الاتفاقيات الأخرى التي تقلل من احتمالات نشوب الحرب النووية مع فتح الباب للمفاوضات حول الحد من التسلح في الأسلحة النووية متوسطة المدى، وأسلحة التدمير الشامل البيولوجية، والكيماوية، وأخيراً الأسلحة التقليدية. (1)

رابعاً : أسلحة الانفراج الدولي :

استطاعت الولايات المتحدة في سنة 1975 أن تزيد عدد رؤوسها النووية إلى 8500 رأساً مقابل 2500 رأساً نووياً للاتحاد السوفيتي، لكن منذ ذلك الحين ضاعف الاتحاد السوفيتي بشكل مذهل إنتاجه من الرؤوس النووية فبلغ 7400 رأساً نووياً سنة 1983، وفي سنة 1988 أصبح عدد الرؤوس النووية لدى هاتين الدولتين متساوياً عددياً، أما في مجال تطور التوازن النووي بالنسبة للأسلحة الاستراتيجية لدى كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي فإن الإحصائيات تظهر أنه في سنة 1974 زاد عدد الأسلحة الاستراتيجية السوفيتية إلى 1575 صاروخاً عابراً للقارات، و720 غواصة نووية، و140 قاذفة استراتيجية، وبحلول عام 1986 بلغ عدد الصواريخ الأمريكية 1010 صاروخاً، و640 غواصة نووية، 260 قاذفة استراتيجية في حين بلغ عدد الصواريخ العابرة للقارات لدى الاتحاد السوفيتي 1398 صاروخاً، و944 غواصة نووية و160 قاذفة استراتيجية(2). وحسب تقرير المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية حول التوازن العسكري في العالم عامي 1987 – 1988 بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي يوضح أنه في سنة 1988 كان إجمالي ما لدى الولايات المتحدة من أسلحة نووية هو 13873 رأساً نووياً، و1957 سلاحاً استراتيجياً مختلفة الأنواع والأحجام وموزعة تفصيلياً كالآتي: (3)

---

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) عبدالخالق عبدالله، العالم المعاصر والصراعات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 111.

(3) المرجع السابق، ص 113.

1- سلاح الصواريخ حيث يوجد لدى الولايات المتحدة 1000 صاروخاً عابراً للقارات تحمل معاً 2261 قنبلة نووية، منها 450 صاروخاً من نوع مينيتمان 2، و527 صاروخاً من نوع مينيتمان 3 وثلاثة صواريخ من نوع أم. اكس.

2- سلاح الغواصات حيث لدى الولايات المتحدة 640 غواصة نووية تحمل ما مجموعه 6656 قنبلة نووية، منها 256 غواصة من نوع بوسيدون، و384 غواصة من نوع ترايدنت.

3- سلاح القاذفات، ويعتقد أن لدى الولايات المتحدة 317 قاذفة استراتيجية بعيدة المدى تحمل 4956 قنبلة نووية، منها 119 قاذفة من طراز ب 52 جي. اتش، و144 قاذفة من طراز ب 52 جي. اتش كروز، و54 قاذفة من طراز ب – 1.

أما بالنسبة للاتحاد السوفيتي فإن تقرير المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية يظهر أنه في سنة 1988 كان إجمالي ما لدى الاتحاد السوفيتي من الأسلحة النووية هو 11044 رأساً نووياً، و2511 سلاحاً استراتيجياً موزعة تفصيلياً على النحو التالي:

1- سلاح الصواريخ، ويبلغ إجمالي عدد الصواريخ العابرة للقارات لدى الاتحاد السوفيتي 1418 صاروخاً تحمل 6440 قنبلة نووية، منها 440 صاروخاً من طراز أس. أس 20 و60 صاروخاً من طراز أس. أس 13، و150 صاروخاً من طراز أس. أس 17، و308 صاروخاً من طراز أس. أس 18، 360 صاروخاً من طراز أس. أس 19، 100 صاروخاً من طراز أس. أس 25.[1]

2- سلاح الغواصات حيث أن لدى الاتحاد السوفيتي 928 غواصة نووية تحمل معاً ما مجموعه 3344 قنبلة نووية، منها 272 غواصة من طراز

---

(1) المرجع السابق، ص 116.

أس. أس. أن 6، و292 غواصة من طراز أس. أس. أن 8، و12 غواصة من طراز أس. أس. أن 17، و224 غواصة من طراز أس. أس. إن 18، و80 غواصة من طراز أس. أس. إن 20، و48 غواصة من طراز أس. أس. أن23.

3- سلاح القاذفات، ويوجد لدى الاتحاد السوفيتي 165 قاذفة استراتيجية تحمل 1260 قنبلة نووية، منها 50 قاذفة من طراز بيراتش كروز، و100 قاذفة من طراز بير، و15 قاذفة من طراز بيسون. [1]

خامساً : أهم الاقتراحات التي قدمها كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي من أجل الحد من التسلح :

1 - مقترحات إدارة كارتر من مسألة نزع السلاح:

لقد توصلت إدارة كارتر - بعد مفاوضات مضنية مع الاتحاد السوفيتى، بدأت في عهد نيكسون - إلى اتفاقية جديدة للحد من الأسلحة الاستراتيجية " **سولت 2** " جاءت بمثابة تكملة للاتفاق المؤقت حول الصواريخ الهجومية الطويلة المدى الذي وقع في عام 1972، ومع اتفاقية " **سولت 1** " الخاصة بتقييد نظام الدفاع بالصواريخ، وقد كان ذلك الاتفاق المؤقت الانتقالي يضع حداً إجمالياً للأسلحة قدره 2358 صاروخاً وقاذفة قنابل على الجانب السوفيتى، و1710 صاروخاً وقاذفة قنابل على الجانب الأمريكي، وجاءت اتفاقية " **سولت 2** " لتضع حداً أعلى موحداً للجانبين 2250 صاروخاً وقاذفة قنابل، وهذه الاتفاقية التي وقعت في يونيو 1979، ولم يصدق عليها الكونجرس الأمريكي، فقد كانت ترمى إلى ضبط أعداد الأسلحة النووية التي يهدد بها الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة كلاً منهما الآخر، وكانت تشمل

---

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

الصواريخ الباليستية العابرة للقارات ذات القواعد الأرضية، والقاذفات الثقيلة، وبعض أنواع الصواريخ التي تنطلق من الغواصات، والصواريخ التي تحملها القاذفات[1]، وهكذا حاولت إدارة كارتر، اكتساب ثقة الحلفاء بوسيلتين هما[2]:

أ - نشر الصواريخ النووية التكتيكية على الأرض الأوروبية، لإعطاء الحلفاء مزيداً من الأمان، وبهذا تتخلى الولايات المتحدة جزئياً عن فكرة كفاية المظلة النووية الأمريكية لحماية أوروبا.

ب - واتباع استراتيجية جديدة تبتعد عن منطق التدمير المؤكد المتبادل، والذي تهكم بعضهم عليه مسمياً إياه MAD باعتباره جنوناً، إذ يتبنى استراتيجية الانتحار المتبادل، وكان هذا لتعزيز مصداقية الرادع الأمريكي ضد الاتحاد السوفيتى[3]، وأعلنت عن رغبتها في التوصل إلى اتفاق جديد فقدم الجانب الأمريكي مقترحات جديدة تعتمد أساساً على إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة الاستراتيجية عما كان قد اتفق عليه في فلاديفوستوك وتضمنت هذه المقترحات[4]:

1 - خفض المجموع الكلي لنظم إيصال الأسلحة الاستراتيجية "strategic weapons delivery systems" بما في ذلك الصواريخ عابرة القارات والقاذفات من 2400 - وهو الحد الذي اتفق عليه في فلاديفوستوك - إلى 1200 - 1800.

2 - أن يجمد الجانبان توزيع وتعديل الصواريخ العابرة للقارات.

---

(1) د. صلاح أبو النجا، ريغان والخيارات الاستراتيجية الجديدة، السياسة الدولية، العدد 65، يوليو 1981، ص 157.

(2) المرجع السابق، ص 158.

(3) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(4) د. السيد أمين شلبي، الجانب السياسي في محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجي، مرجع سبق ذكره، ص 286.

3 – فرض حظر على أل strategic version من الصاروخ الأمريكي طراز cruise وعلى تحويل القاذفة السوفيتية backfire إلى قاذفة عابرة للقارات وقد أثارت هذه المقترحات شكوك الاتحاد السوفيتي في نوايا الإدارة الأمريكية الجديدة.[1]

فإن وزير الخارجية السوفيتى أعتبرها مناقضة لما اتفق عليه في فلايفوستوك، بل وتناولها من زاوية الالتزام بما يتم الاتفاق عليه من عدمه، وتأثير ذلك على استقرار علاقات البلدين، ومن المعروف أن اتفاق سولت الأول كان يحاول أن يقيم توازناً تقريبياً بين القوى الاستراتيجية للجانبين، وذلك بالسماح للسوفيت بتفوق في الجانب العددي، لكي يوازن التفوق النوعي في الجانب الأمريكي، وهذا يبدو واضحاً في الرؤوس الذرية المتعددة، إلا أنه بعد الاتفاق الأول، غيّر السوفيت من هذه المعادلة، بتطويرهم لنظم الرؤوس الذرية المتعددة، وهو الوضع الذي عمل اتفاق فلايفوستوك على معالجته، بأن حدد عدد الصواريخ لدى كل جانب التي يسمح بأن تزود برؤوس ذرية متعددة غير أن ظهور الصاروخ الأمريكي كروز قد تجاوز هذا الاتفاق باعتبار أنه يمثل طائرة متحركة ذات حركة غير عادية، قابلة لأن تطلق من الأرض والجو والبحر، وعلى هذا طالب الروس أن يتضمن اتفاق ثان لسولت، هذا الصاروخ، وهو ما رفضه الأمريكيون، إذ اعتبروا أنه ليس صاروخاً ذاتي الحركة، الأمر الذي لا يخضعه لاتفاق فلاديفوستوك، ولكن وزير الخارجية الأمريكي، رأى ضرورة الوصول إلى اتفاق لا يتضمن كلاّ من الصاروخ الأمريكي كروز، والقاذفة السوفيتية باك فاير، ورغم التعقيدات التي واجهتها بداية محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية بين الاتحاد السوفيتى، وإدارة الرئيس كارتر، فإن الجانبين قررا استئناف المحادثات في مارس 1977، ورغم حدة رد الفعل السوفيتى تجاه المقترحات الأمريكية،

---

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

ولكن سرعان ما قامت محاولات لتهدئة الموقف، وفتح المجال أمام إمكانية التوصل إلى اتفاق، وحاول الجانب الأمريكي بذل قصارى جهده لتقوية الثقة المتبادلة بين البلدين، ثم استؤنفت هذه الاتصالات حين اجتمع كل من وزيري الخارجية الأمريكي والسوفيتى في جنيف في 12 يوليو 1978، قدم خلالها الجانب الأمريكي "أفكارا جديدة"، وتعتمد هذه الأفكار الأمريكية الجديدة، على تحديد التعديلات التي يجريها الاتحاد السوفيتى على نظم الصواريخ حتى عام 1985، باعتبار أن القضية الرئيسية أمام التوصل إلى اتفاق هو التخوف الأمريكي من تزايد ونمو قوة نظم الصواريخ السوفيتية، ثم استأنف وزيرا خارجية البلدين اجتماعاتهما في أوائل نوفمبر 1978، وتبين لهما في هذا الاجتماع أن هناك أربعة مسائل ظلت بلا حل:[1]

أ – تحديد الرؤوس الذرية.

ب – الصاروخ الأمريكي كروز.

ت – القاذفة السوفيتية باك فاير.

ث – توقيت أي خفض في الأسلحة يتم الاتفاق عليها بشكل نهائي، وقد أحاط بالاجتماع الثاني الذي عقده الوزيران في جنيف 21، 22 ديسمبر، موجة عالية التفاؤل وخاصة في الولايات المتحدة، وإنه في هذا الاجتماع سوف يتم الاتفاق النهائي الذي طال توقعه. [2]

2 – مقترح إدارة ريجان :

وكان مقترح إدارة ريغان في أوائل عام 1982 يسمى بالخيار الصفر، والذي يقضي بأن تسحب موسكو الصواريخ السوفيتية النووية المتوسطه المدى أس. أس20 إلى ما وراء جبال الاورال مقابل امتناع الولايات المتحدة عن

(1) المرجع السابق، ص ص 286 – 287.
(2) المرجع السابق، ص 287.

خطـــة نشـــر الصـــواريخ بير شنـــج 2 وكروز في أراضي أوربا الغربية.[1]

وفي نفس العام أعلن الزعيم السوفيتي "أندروبوف"، أن بـــلاده ليـــست مستعدة لتعديل سياستها لتتلأم مع أهداف الرئيس ريجان، وكان رافضاً للخيار الصفر الذي اقترحه ريجان في أوائل عام 1982[2].

إن الاتحاد السوفيتي يطلب من الغرب نزع سلاحه من جانب واحد ولكنه يتطلع إلى التفاوض معه حول أسس سليمة مقبولة للتوصل إلى اتفاق حقيقي للحد من الأسلحة الاستراتيجية والتقليدية للجانبين، وأضاف أنه يجدد اقتراحه الخاص بتجميد الأسلحة الاستراتيجية للجانبين من أجل استمرار مفاوضات جنيف.[3]

وإزاء استمرار التشدد السوفيتى بدأ ريجان معركته مـــع الكـــونجرس الأمريكي بشأن إنتاج ونشر صواريخ أم. أكس الذي يمثل نوعاً متطوراً من الصواريخ الاستراتيجية المعروفة باســـم "ميـــرف" أي المتعـــددة الـــرؤوس النووية، حيث يقدر له أن يحمل عشرة رؤوس نووية، تنطلق لتصيب عشرة أهداف في نفس الوقت، والذي يصفه ريجان بأنه"الصاروخ المناســـب فـــي الوقت المناسب" والواقع أن هذا الصاروخ يأتي ليعزز أحد أعمـــدة المثلـــث الاستراتيجي الأمريكي الذي يتألف من: [4]

أ – الصواريخ الباليستية العابرة للقارات والتي تنطلق من قواعد أرضية ثابتة أو متحركة.

ب – الصواريخ الباليستية العابرة للقارات والتي تنطلق من غواصات.

---

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) د. نازلي معوض أحمد، سباق الصواريخ النووية ومحادثات ستارت بين العملاقين، الـسياسة الدولية، العدد 75، يناير 1984، ص30.

(3) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(4) د. صلاح أبو النجا، أم اكس وقـضية ضـبط التـسلح، الـسياسة الدوليـة، العـدد 73، يوليو 1983، ص 197.

ت – قاذفات القنابل الاستراتيجية.

ومن أهم ما اقترحه ريجان بالنسبة للمفاوضات حول الأسلحة النووية المتوسطة المدى، هو اقتراحه المعروف باسم "الخيار الصفر(*)"[1]، وهو يقضي بأن يقوم الاتحاد السوفيتي بإزالة وتفكيك صواريخه النووية المتوسطة المدى في مقابل ألا تقوم الولايات المتحدة بتنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عام1979 بخصوص تحديث الترسانة النووية لحلف الأطلنطي، ولكن الاتحاد السوفيتي قد رفض هذه المبادرة في حينها لأنها تتطلب أن يقوم السوفيت بنزع كل صواريخهم من طراز أس أس 20 التي تحمل ثلاثة رؤوس نووية في الوقت الذي لا يتعين على الولايات المتحدة أن تفعل شيئاً إلا الامتناع عن نشر صواريخ بيرشنج – 2 وكروز،[2] وباختصار قيام السوفيت اختيارياً بإلغاء هامش التفوق الذي يحظون به في أوروبا، وأما عن مفاوضات "ستارت"(**) (Strategic Arms Reductiom Treaty START) الخاصة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية، فإن ريجان عاد إلى اقتراحه الذي قدمه سابقاً والذي يقضي بتخفيض عدد الرؤوس النووية التي تحملها الصواريخ الاستراتيجية إلى مستوى متساو أي حوالي ثلث المستويات الحالية، بالإضافة إلى تخفيض عدد الصواريخ نفسها إلى عدد متساو، أي حوالي نصف المستوى الحالي لدى الولايات المتحدة، وقد رفض السوفيت هذا الاقتراح أيضاً وتمسكوا باقتراح "التجميد" عند المستويات التي كانت قائمة للتسلح النووي كخطوة أولى تعقبها مفاوضات شاملة تنظر في أمر

(*) الخيار الصفر الأمريكي ينسب إلى الرئيس الأمريكي "ريجان" ويعني صفر – صفر.

(1) د. صلاح أبو النجا، أم أكس وقضية ضبط التسلح، مرجع سبق ذكره، ص 197.

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(**) ستارت هي الاتفاقية الخاصة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية وبدأ التفاوض بها في 29 يونيو 1982.

التخفيضات،[1] وبقي الجانبان يدرسان المقترحات المقدمة من كـــل منهمـــا، واشنطن تريد أن يحتفظ كل جانب بعدد 850 صاروخاً اســـتراتيجياً، و5000 رأساً نووية على أن يكون نصفها فقط في مواقع أرضية، بينمـــا الـــسوفيت يريدون التوقف عند هذا، كحد أقصى يبلغ 1800 صاروخاً وقاذفة استراتيجية لكل جانب، وبالنسبة لمباحثات الخفض المتبادل والمتوازن للقوات التقليديـــة في وسط أوروبا، أكد ريجان على ضرورة إجراء تخفيـــضات فـــي أعـــداد الجنود بحيث يصبح العدد متساوياً. [2]

وطالب ريجان في خطابه بتبادل"الإخطار المسبق"[*] بين الدولتين حول كافة تجارب الصواريخ الجديدة، والمناورات العسكرية، وتبـــادل المعطيـــات الأساسية للقوى النووية، وتحسين نظام الاتصال عبر"الخـــط الأحمـــر " بـــين واشنطن وموسكو[3]، وأشاد الرئيس ريجان بأن مشروعه بنشر صواريخ أم – أكس يشكل رادعاً سياسياً فعالاً يؤثر على محادثات جنيف، ورادعـــاً عـــسكرياً نظراً لاستحالة تدمير الصواريخ الموضوعة بطريقة الحشد الكثيف بشكل تام،[4] واعتبر ريجان صاروخ أم أكس ورقة تفاوضية رابحة، خاصة وأنه لم يكتفِ بالتلويح بالاستمرار في تطويره وإنتاجه، بل اتخذ قـــراره بالفعـــل بإنتاجـــه وتحديد طريقة لنـــشره،[5] وفـــي المقابـــل قـــدم الـــسوفيت اقتراحـــاً علـــى

---

(1) د.صلاح أبو النجا، أم أكس وقضية ضبط التسلح، مرجع سبق ذكره، 197.

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(*) الإخطار المسبق: يكون بين الدولتين الكبار بمعنى إخطار مسبق بجميـــع عمليـــات تجـــارب إطلاق الصواريخ الباليستية العابرة للقارات من جانب الطرفين، وإخطار مسبق عن المناورات العسكرية الكبيرة، وذلك لتقليل عنصر عدم اليقين ومعالجة "القضايا المباشـــرة المتمثلـــة فـــي إساءة التقدير في أوقات الأزمات".

(3) د. نازلي معوض أحمد، سباق الصواريخ النووية ومحادثات ستارت بين العملاقـــين، مرجـــع سبق ذكره، ص 30.

(4) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(5) د. صلاح أبو النجا، أم أكس وقضية ضبط التسلح، مرجع سبق ذكره، ص 199.

لسان"جورجي كورنينكو" النائب الأول لوزير الخارجية السوفيتي بأنهم على استعداد لخفض أسلحتهم الاستراتيجية بنسبة الربع،[1] ومنذ البداية لقي مشروع ريجان بشأن صواريخ أم.اكس معارضة واسعة النطاق من جانب دوائر الكونجرس الأمريكي بسبب سلبيات سياسية، وعسكرية، واقتصادية تكتنف المشروع، رغم إصرار البيت الأبيض على أن الولايات المتحدة تحتاج لهذه الصواريخ كجزء من ترسانتها لضمان الردع النووي ولمساومة الاتحاد السوفيتي من موقف أفضل في مؤتمر جنيف.[2]

3 - مشروع اندروبوف (الخيار الصفر السوفيتي) :[*]

كان رد الاتحاد السوفيتي على موقف الجانب الأمريكي من قضية سباق الصواريخ النووية بمبادرة توفيقية جديدة ،[3] حيث أكد السوفيت على استعدادهم لأن يُخفض عدد الصواريخ النووية التي يُحتفظ بها في النطاق الأوروبي ليصبح مساوياً لعدد الصواريخ الموجودة في فرنسا وبريطانيا، وأعاد الزعيم السوفيتي اندروبوف رفضه (لمبدأ الخيار الصفر الأمريكي) واصفاً إياه بأنه غير قابل للتحقيق، ويفترض نزع سلاح الاتحاد السوفيتي من جانب واحد، هذا وقد رفضت بريطانيا وفرنسا مقترح اندروبوف بشأن التوازن العددي بين الصواريخ السوفيتية متوسطة المدى والصواريخ البريطانية والفرنسية، وذلك أن ترسانات البلدين الأوروبيين الغربيين من الأسلحة النووية تعتبر قوى مستقلة ولا تخضع لقيادة حلف شمال الأطلنطي

---

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) د.نازلي معوض أحمد، سباق الصواريخ النووية ومحادثات ستارت بين العملاقين، مرجع سبق ذكره، ص ص 30 – 31.

(*) الخيار الصفر السوفيتي: ينسب إلى الرئيس السوفيتي "يورى أندروبوف" ويعني 162 – صفر.

(3) د. نازلي معوض أحمد، سباق الصواريخ النووية ومحادثات ستارت بين العملاقين، مرجع سبق ذكره، ص 31.

على عكس القناعة السوفيتية في هذا الشأن،[1] ثم استمر اندروبوف في خططه، فعرض خلال لقائه مع وفد من الصحفيين الأمريكيين في موسكو عقد لقاء قمة بينه وبين الرئيس ريجان، وتحدث عن استعداد الاتحاد السوفيتى لتخفيض الأنظمة الصاروخية الاستراتيجية أي البعيد المدى من2550 في حينه إلى1800 نظاماً لكل طرف من العملاقين الغربي والشرقي[2]، ومع بدايات عام1983 قدم "أندريه جروميكو"وزير الخارجية السوفيتية اقتراحات بلاده الخاصة بحد متوازن للأسلحة الاستراتيجية بين المعسكرين فلخص جروميكو الخيار صفر السوفيتي في النقاط التالية : [3]

أ – أن يشمل الخفض المتبادل كافة مجالات المواجهة العسكرية النووية بين المعسكرين الدوليين.

ب – يعرض الاتحاد السوفيتي تخفيض الصواريخ النووية الموجهة إلى أوربا الغربية والاحتفاظ بما يوازى العدد الذي تملكه كل من فرنسا وبريطانيا من هذه الصواريخ.

ت – إعادة الصواريخ السوفيتية الفائضة عن ذلك العدد التوازني إلى مناطق بعيدة في سيبيريا دون تدميرها.

ث – إجراء تخفيض متبادل للصواريخ التي يقل مداها عن ألف كيلو متر، وكذلك التخفيض المتبادل للقاذفات النووية البعيدة المدى. [4]

وواقع الأمر أن الخيار صفر السوفيتي أساسه الموضوعي هو الدعوة الرسمية السوفيتية إلى تخفيض حجم الصواريخ السوفيتية في أوربا من 220 إلى 162 صاروخاً إلى486 رأساً نووياً باعتبار أن الصواريخ السوفيتية من طراز

---

(1) المرجع السابق، ص 32.
(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(3) المرجع السابق، ص 33.
(4) المرجع السابق، نفس الصفحة.

أس.أس 20تحمل كل منها ثلاثة رؤوس نووية وذلك مقابل احتفاظ بريطانيا وفرنسا بنفس العدد من الأسلحة الاستراتيجية النووية مع إحجام حلف الأطلنطي عن نشر الجيل الجديد من صواريخ بيرشنج - 2 وكروز في أراضي أوروبا الغربية[1]، لهذا اعتبرت واشنطن الخيار صفر السوفيتي شركاً خطيراً لأنه يجعل السوفيت يحتكرون الصواريخ النووية المتوسطة المدى في القارة الأوربية إلى جانب تفوقهم في مجال الأسلحة التقليدية، ومن ناحية أهم وأخطر رأى البيت الأبيض في مبادرة موسكو صيغة من التكافؤ بين الصواريخ السوفيتية من طراز أس.أس20 وبين أسلحة الردع البريطانية والفرنسية.[2] وفي نهاية عام1983 وصلت كافة مباحثات نزع السلاح إلى طريق مسدود، وانسحب الاتحاد السوفيتي من مباحثات ستارت الخاصة" بالحد من التسلح في الأسلحة الاستراتيجية"[*]، ومباحثات "ضبط الأسلحة متوسطة المدى"[**]، والخاصة بالمسرح الأوربي بالإضافة إلى اشتداد حدة التوتر، والذي تمثل في الاتهامات المتبادلة بين الطرفين خاصة مع إعلان رونا لد ريجان في فبراير1983 بمبادرة الدفاع الخاصة المعروفة بحرب النجوم.[3]

وخلال عام 1985 كانت بعض المؤشرات تشير إلى بعض التحسن النسبي، وتمثل ذلك في كثافة اللقاءات بين الطرفين، ويمكن حصر هذا

---

(1) المرجع السابق ،نفس الصفحة.

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(*) الحد من التسلح في الأسلحة الاستراتيجية يقصد بها طويلة المدى (الاستراتيجية) بدأت مفاوضات التخفيض من الأسلحة الاستراتيجية البعيدة المدى في يونيو 1982، وتمخضت بعد حوالي عشرة أعوام عن توقيع معاهدة ستارت الأولى في موسكو خلال شهر يوليو 1991.

(**) ضبط الأسلحة متوسطة المدى: يقصد بها الصواريخ التي تطلق من قواعد أرضية يتجاوز مداها 1000 كم ولا يفوق 5500 كم، وتم توقيع معاهدة تصفية الصواريخ المتوسطة والقصيرة المدى في ديسمبر خلال قمة واشنطن بين الرئيس الأمريكي ريجان والزعيم السوفيتي جورباتشوف.

(3) د. عبدالمنعم سعيد، العلاقات السوفيتية الأمريكية بين الصراع الاستراتيجي والتعاون من أجل الحد من التسلح، مرجع سبق ذكره، ص 31.

التحسن في الأحداث الآتية : [1]

أ – اتفاق القوتين الأعظم – في يوليو 1984 – على تحسين الخط الساخن بإضافة بعض المبتكرات الحديثة على جهاز teleprinter.[*]

ب – إبرام الاتحاد السوفيتي اتفاقاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية E.A.I .A في شأن نظام التفتيش.(IAEA Intemational Atomic Energy agency).

ت – الاجتماع بين القوتين الأعظم من أجل مناقشة مشكلة انتشار الأسلحة النووية. [2]

وفي أواخر عام 1984 اتفقت القوتان الأعظم على اجتماع وزيري خارجية الدولتين في أواخر 1985 لإنهاء الجمود في مباحثات الحد من الأسلحة، من هنا بدأ الارتياح العالمي لبدء حوار بين القوتين الأعظم للعودة إلى مائدة المفاوضات الثنائية بعد توقفها في أواخر عام 1983، وما يؤدي هذا الحوار إلى انفراج في العلاقات الدولية، واقترحت مجموعة دول عدم الانحياز انتهاج سياسة الخطوة خطوة في مجال نزع السلاح النووي على أن تكون الخطوة الأولى هى التجميد الفوري لإنتاج الأسلحة النووية، ثم يليها تقليص المخزون بموجب جدول زمني بحيث ينتهي الأمر إلى النبذ الكامل للأسلحة النووية. [3]

وكان للدول الأوروبية، ودول عدم الانحياز دور في حث القوتين الأعظم على العودة إلى المباحثات الثنائية ومن ذلك : [4]

---

(1) د. يحي الشيمى، المباحثات الثنائية الحالية بين القوتين الأعظم، السياسة الدولية، العدد 85، يوليو 1986، ص 226.

(*) Teleprinter يستخدم في إدارة الأزمات والتحكم فيها بين القوتين الأعظم، ووضع بعض المبتكرات الحديثة عليه، ويطلق على المبتكر الجديد Facsimile Transmitter.

(2) د. يحي الشيمى، المباحثات الثنائية الحالية بين القوتين الأعظم ،مرجع سبق ذكره، ص 226.

(3) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(4) المرجع السابق، نفس الصفحة.

أ - اتهام الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي بنشر صواريخ أس.أس 20 في أوروبا الشرقية، وذلك وفق المعلومات التي حصلت عليها من أقمار التجسس الأمريكية.

ب - إعلان الاتحاد السوفيتي - في أكتوبر 1984 - قيامه بتزويد قاذفات القنابل الاستراتيجية والغواصات بصواريخ كروز بعيدة المدى بهدف إعادة التوازن مع الأسلحة الأمريكية المماثلة، وفي هذا المجال اقترحت الولايات المتحدة على الاتحاد السوفيتي فرض حظر شامل على الصواريخ كروز التي يتم إطلاقها من قواعد برية، والحد من هذه الصواريخ التي تطلق من الطائرات.

ت - إعلان الرئيس الروماني " نيكولاي شاوشيسكو"، في أكتوبر 1984 أن الوضع العالمي ينذر بالخطر بعد تصاعد سباق التسلح في مجال نشر الصواريخ النووية متوسطة المدى (من طرازي كروز وبيرشنج 2) في بعض بلدان أوروبا الغربية الأمر الذي دفع السوفيت إلى نشر صواريخ جديدة في أوروبا الشرقية. [1]

ث - إعلان الاتحاد السوفيتي أن الولايات المتحدة الأمريكية تقيم كل أسبوع صاروخاً في أوروبا، وذلك تهديداً للمباحثات الثنائية كما أكد الاتحاد السوفيتي أن نظام حرب الكواكب سيهدد المباحثات الثنائية أيضاً.

ج - رفض الولايات المتحدة الأمريكية توقيع الاتفاق الذي وقعته موسكو من جانب واحد بعدم المبادرة باستخدام الأسلحة النووية، غير أن المتحدث باسم البيت الأبيض أعلن أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تكون البادئة باستخدام السلاح النووي، ولكنها لا زالت تعارض التوقيع على الاتفاق، لأن الردع النووي عنصر هام لمواجهة أي هجوم سوفيتي على أوروبا. [2]

---

(1) المرجع السابق، ص 227.

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.

من خلال هذه الأحداث بدا أن نتائج المباحثات الثنائية بين القوتين الأعظم أمر في غاية الصعوبة، والصعوبة كامنة في أن الحد من التسلح يناقش ويبحث في وقت يأخذ التسلح فيه أقصى معدلات سرعته، وعلى الرغم من تباين وجهات النظر بين القوتين إلا أنهما اتفقتا على إيجاد ثلاثة محاور للمباحثات، وهى: الأسلحة الاستراتيجية النووية، الأسلحة النووية متوسطة المدى، أسلحة الفضاء[1]، وعلى الرغم من التقارب في وجهات النظر بين القوتين إلا أنها ظلت محدودة باستمرار التوتر الحاد فيما بينهما والذي يمكن استخلاصه فيما يلي :

أ – استمرار التسلح : استمرت كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في تدعيم مواقعها الدفاعية بنشر الأسلحة وتطوير الجديد منها استعداداً لإدخال أجيال جديدة منها إلى ساحة السباق بين الدولتين، فقد قام الاتحاد السوفيتي بنشر حوالي 100 صاروخاً من طراز أس. أس 20 في ألمانيا الشرقية وتشيكوسلوفاكيا يبلغ مداها 1000 كم، كان ذلك في سبتمبر 1984، وقد أضيفت هذه الصواريخ إلى 387 صاروخاً من نفس الطراز، وبلغ مدى كل منها 4500 كم، ويحمل كل منها ثلاثة رؤوس نووية[2]، أما بالنسبة للولايات المتحدة فقد واصلت نشر صواريخها المتوسطة المدى على المسرح الأوروبي، ووافق مجلس النواب الأمريكي على بناء 21 صاروخاً إضافياً من طراز MX، وقبل ذلك في 25 يناير 1985 انطلق مكوك الفضاء الأمريكي "ديسكفري".[3]

---

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) د. عبدالمنعم سعيد، العلاقات السوفيتية الأمريكية بين الصراع الاستراتيجي والتعاون من أجل الحد من التسلح، مرجع سبق ذكره، ص 33.

(3) المرجع السابق، نفس الصفحة.

ب – العجز عن التقدم في مباحثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية: في الوقت الذي استمر سباق التسلح بين الدولتين العظميين فإن جهودهما من أجل الحد من التسلح والتي استؤنفت في مارس 1985 لم تحدث أي تقدم واستمرت أسيرة للعقبات، مما يعني أن تجاوزها لا يمكن أن يتم إلا بقرار سياسي من قبل الطرفين.[1]

وقد وضع الاتحاد السوفيتي ثلاثة شروط لإحراز أي تقدم في الحد من الأسلحة الاستراتيجية وهى: أن تتخلى الولايات المتحدة عن مبادرة الدفاع الخاصة في الفضاء، والمعروفة بحرب النجوم، وأن تضع حداً لنشر الصواريخ الأمريكية متوسطة المدى في أوروبا، وأن أسلحة فرنسا وبريطانيا يجب أن تؤخذ في الاعتبار كجزء من القوة الغربية ،[2] لكن هذه الشروط رُفضت من قبل الإدارة الأمريكية، حيث ندد ريجان أكثر من مرة بموقف الاتحاد السوفيتى تجاه برنامج حرب النجوم، وأكد على أن السوفيت لديهم الآن أكثر نظم الدفاع الجوي وأكثر النظم المضادة للأقمار الصناعية تقدماً في العالم، وأن الولايات المتحدة ليس بمقدروها أن توقف نشر صواريخ حلف الأطلنطي لأن ذلك يعني السماح بتفوق سوفيتى كبير تصل نسبته 10 إلى 1، أما فيما يتعلق بالشرط الثالث فقد أوضحت المصادر الأمريكية أن الغرض من وضعه هو الدعاية ونشر الخلافات في حلف الأطلنطي.[3]

وفي سياق عدم الثقة المتبادلة بين الطرفين فإن كليهما رفض المبادرات التي تقدم بها الطرف الآخر[4]، وبعد تولي جورباتشوف الحكم في 1985، أعلن على الملأ أن الولايات المتحدة لها الحق في أن تقلق بشأن

---

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(3) المرجع السابق، ص 34.
(4) المرجع السابق، نفس الصفحة.

الصواريخ المتمركزة على الأرض، وفي عام 1986 سمح بتفتيش المواقع في إطار إجراءات بناء الثقة والأمن في أوروبا، وفي 1987 وافق علـــى اتفـــاق حول الأسلحة النووية متوسطة المدى طبقاً لما يريده الغرب، وفي ديـــسمبر 1988 أعلن تخفيض القوات السوفيتية من جانـــب واحـــد، واقتـــرح أخيـــراً تخفيضات ضخمة في القوات التقليدية في أوروبا[1]، وعلى الـــرغم مـــن أن التطورات كشفت بعد ذلك عن أن استجابة الاتحاد الـــسوفيتي – الـــسابق – لجهود الحد من التسلح كانت نابعة من قرب انهيار الاقتصاد السوفيتى الـــذي كان يعتقد أنه بالغ الصلابة إلا أن ذلك كان في مصلحة العالم كله [2]، ولكـــن يلاحظ أن نهج جورباتشوف قد أثر على الحد من التسلح بشكل متناقض، فقد ساعدت المقترحات السوفيتية الجديدة علـــى تـــسهيل عمليـــة المفاوضـــات والاتفاقيات، ولكنها أدت في نفس الوقت إلى تخفيف الشعور العـــام بأهميـــة وإلحاح قضية الأسلحة الاستراتيجية، فقد أصبح الاتحاد الـــسوفيتي منفتحـــاً لدرجة السماح للوفود الغربية بزيارة وتصوير مواقع لم يكن يسمح بالاقتراب منها في الماضي، إن الإدارة الأمريكية الجديدة عندما تولت كانـــت خطـــوط اتفاقية خفض السلاح الاستراتيجي قد بدأت تتضح فقد وافق الطرفان مبـــدئياً على تخفيض الولايات المتحدة لترسانتها بنسبة 30% والاتحاد السوفيتي بنسبة 40% تقريباً[3]، ولقد تم إحراز تقدم ملحوظ في مفاوضات تخفيض الأســـلحة الكيماوية والقوات التقليدية في أوروبا، وأعلن جورج بوش الأب في واشنطن قرب توقيع معاهدة جديدة لتخفيض الأسلحة الاستراتيجية عام 1990.

---

(1) جوزيف س. ناي. ج.ر، الحد من التسلح بعد الحرب الباردة، السياسة الدولية، العـــدد 100، ابريل 1990، ص 310.

(2) د. مراد إبراهيم الدسوقي، نشأة وتطور قضايا الحد من التسلح، السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، ص 241.

(3) جوزيف س. ناي. ج.ر، الحد من التسلح بعد الحرب الباردة، مرجع سبق ذكره، ص310.

سادساً : لقاءات القمة التي عقدت بين قادة الدولتين :

1 - قمة موسكو (مايو 1972) [1]:

عُقدت قمة موسكو بين نيكسون وبريجنيف وهى القمة التي أرست دعائم سياسة الانفراج في علاقات القطبين، وتم خلالها إصدار إعلان المبادئ حول العلاقات الثنائية بين القطبين، فضلاً عن العديد من الاتفاقيات في مختلف المجالات والتي كان من أظهرها معاهدة سولت الأولى " **SALT - 1** ".

وفي محادثات سالت الأولى: Strategic Arms Limitation Talks SALT : بدأت وفود القوتين الأعظم محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية في مؤتمر هلسنكي في 1969، وكذلك بدأت المباحثات في فيينا في نوفمبر 1969، ومن خلال المباحثات أبدى السوفيت اهتماماً بالمقترحات الأمريكية الخاصة بالصواريخ الدفاعية، وهناك قدم الأمريكيون اقتراحات ثلاثة بصدد هذه الصواريخ :[2]

أ - إلغاؤها كلية.

ب - أن يقتصر كل من الجانبين على الدفاع عن هيئة القيادة القومية (أي واشنطن وموسكو فقط).

ت - أن يستمر كل جانب بالدفاعات المبنية على هذا النوع من السلاح، على ألا يتجاوز الخطط المقررة، ولقد اختار السوفيت الاقتراح الثاني، ولكن تمسك الأمريكيون دائماً بأن الخطر على دفاعات الصواريخ المضادة للصواريخ لن يكون في حيز الإمكان إلا إذا ارتبط بقيود تفرض على حشد الصواريخ السوفيتية، وأخيراً في 20 مايو 1971 أعلن البيان التالي: في واشنطن وموسكو في وقت واحد بأن الحكومتين قد اتفقتا

---

(1) د.ممدوح منصور، أحمد وهبان، التاريخ الدبلوماسي، مرجع سبق ذكره، ص 264.

(2) د. راشد البراوى، العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الكبرى، ط1 (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1981) ص ص 390 - 392.

على الحد من توزيع نظم الصواريخ المضادة للصواريخ، وفي اليوم الذي صدر فيه البيان أصدر البيت الأبيض بياناً عن قوة الطرفين من الصواريخ: بانتصاف عام 1971 يجب أن يكون لديهما :

- الاتحاد السوفيتي[1]: يكون للاتحاد السوفيتي 1500 صاروخاً (ترتكز على قواعد أرضية) طويلة ومتوسطة المدى، و400 صاروخاً ترتكز على الغواصات، وما بين 175، 195 قاذفة ثقيلة، ويكون المجموع الكلي حوالي 2000 سلاحاً يمكن إطلاقها.
- الولايات المتحدة[2]: يكون لديها 1054 صاروخاً عابراً للقارات من طراز مينيتان، و656 ينطلق من الغواصات وهو من طراز بولارس أو بوسيدون، 569 قاذفة ويدخل في هذا كله صواريخ مزودة برؤوس حربية متعددة، وهذا يمثل 4000 سلاحاً، واستمرت المباحثات، وانقضت شهور قبل أن يتفق الطرفان على تحديد عملي لماهية السلاح الاستراتيجي، وأصر المفاوضون السوفيت على أن ذلك يشمل القاذفات المقاتلة الأمريكية الموجودة في أوروبا إذ يعتبرونها خطراً حيث يمكنها أن تحمل الأسلحة النووية، أما الأمريكيون فكان موقفهم يتمثل في اعتبار هذه الطائرات أسلحة تكتيكية، ومن ثم لا ينطبق عليها مفهوم السلاح الاستراتيجي، وعندما تم التغلب على هذا الخلاف بين وجهتي نظر الطرفين، نشب خلاف آخر إذ رفض المفاوض السوفيتي مناقشة موضوع تحديد عدد الغواصات الحاملة للصواريخ، ولكن أمكن تذليل هذه العقبة، وهكذا أصبح الطريق ممهداً للاتفاقات التي تم التوقيع عليها خلال مؤتمر القمة.[3]

---

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) المرجع السابق، ص 392.

(3) المرجع السابق، نفس الصفحة.

واستمرت محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية التي بدأت في هلنسكي بشكل متقطع ومتنقل ما بين هلسنكي وفيينا، وكانت هذه المحادثات في الواقع، هي التي تمت فيها صياغة الاتفاقيات التي أعلن عنها ووقعت خلال مؤتمر القمة الأمريكي السوفيتي في مايو 1972، وقد اعتبرت هذه الاتفاقيات من أخطر ما صدر عن مؤتمر القمة الأول ووصفها "هنري كيسنجر" أنها ليس لها سابقة في التاريخ الحديث، وتأتي أهميتها في أنها تعالج ما يشكل أساس القوة الحربية لكلا القوتين الأعظم، كما أنها انطلقت من "مبدأ الأمن المتساوي"(*)، كما نصت على الأهمية الكبيرة لإنهاء سباق التسلح العددي، ونصت كذلك على تجميد عدد الصواريخ لكلا الجانبين، ومنذ توقيع اتفاق سولت الأول الذي تم التصديق عليه في أكتوبر 1972 لم يتحقق اتفاق ثان، ويرجع ذلك إلى أن المفاوضين السوفيت، كانوا تحت تعليمات لتفادي الوصول إلى اتفاق جديد، حتى يتم التوصل إلى الجيل الجديد من الصواريخ الاستراتيجية السوفيتية من طراز 19 – 18 – 17 – 16 – ss – x والغواصات القاذفة 8 ـ n ـ ss، وحتى توضع كجزء من الأسلحة الاستراتيجية الحالية للاتحاد السوفيتي. [1]

2 – قمة واشنطن (يونيو 1973):

عُقدت هذه القمة بين نيكسون وبريجنيف، وقد اتفق خلالها الجانبان على مواصلة الجهود الدبلوماسية الرامية إلى التوصل لمعاهدة مكملة جديدة في مجال الحد من التسلح.

(*) مبدأ الأمن المتساوي: الذي يعترف بعدم قبول حصول أي من الطرفين على مزايا منفردة.

(1) د. السيد أمين شلبى، الجانب السياسي في محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية، مرجع سبق ذكره ،ص ص 283 – 284.

3 - موسكو (يونيو 1974):

عُقدت هذه القمة أيضاً بين نيكسون وبريجنيف، وقد تم خلالها التوقيع على اتفاقية للحد من التجارب النووية في باطن الأرض، وكذا تقليل أعداد الأنظمة المضادة للصواريخ.

4 - قمة فلاديفستوك (نوفمبر 1974):

عُقدت بين فورد وبريجنيف، وقد تم خلالها التفاوض بشأن الإعداد لمعاهدة SALT II للحد من الأسلحة الاستراتيجية[1]، فمع نهاية عام 1974 كانت ثمة أسباب ثلاثة تحث الاتحاد السوفيتي على طلب التوصل إلى اتفاقية ثانية للحد من الأسلحة الاستراتيجية، بشرط أن تكون الولايات المتحدة على استعداد للتواؤم بشكل يستطيع معه بريجنيف، أن يدافع عن اتفاقية يتم التوصل إليها عن طريق المفاوضات، وتمثلت تلك الأسباب الثلاثة في الآتي:[2]

أ - أن الاتحاد السوفيتي كان ينظر إلى بداية طيبة مع الرئيس الأمريكي الجديد فورد.

ب - أن شكوكاً متزايدة كانت قد بدأت تتراكم في الولايات المتحدة فيما يتعلق بنتائج مفاوضات الحد من الأسلحة الاستراتيجية، بل وحول العلاقات الأمريكية السوفيتية كلها.

ت - وأخيراً فإن محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية، تبقى النقطة المركزية في علاقات القوتين الأعظم، ومن ثم فإن أية نكسة لها، سوف تؤثر في مجمل هذه العلاقات، وعليه كان اجتماع فلاديفوستوك في عام 1974.

---

(1) د. ممدوح منصور، أحمد وهبان، التاريخ الدبلوماسي " العلاقات السياسية بين القوى الكبرى " مرجع سبق ذكره، ص264 - 267.

(2) د السيد أمين شلبى، الجانب السياسي في محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية، مرجع سبق ذكره، ص 284.

وصدر عن هذا الاجتماع بيان مشترك منفصل، قرر أن اتفاقاً قد تم الوصول إليه حول تحديد الأسلحة الاستراتيجية، وبذلك كان اتفاق فلاديفوستوك في الواقع، اتفاقاً على المبادئ الرئيسية التي تسترشد بها وتقوم عليها المفاوضات المقبلة للوصول إلى اتفاق جديد للحد من الأسلحة الاستراتيجية.

ولكن هذا التفاؤل الذي صاحب توقيع اتفاق فلاديفوستوك ما لبث أن تبدد، حيث حالت دونه عقبات عدة وكان هذا مجمل تطور اتصالات البلدين حول الحد من الأسلحة الاستراتيجية حتى نهاية إدارة الرئيس الأمريكي فورد.[1]

5 - قمة هلسنكي (يوليو / أغسطس 1975) :

عُقدت هذه القمة أيضاً بين فورد وبريجنيف، وقد استهدفت المباحثات خلالها تذليل العقبات التي تحول دون إبرام معاهدة سولت الثانية.

6 - قمة فيينا (يونيو 1979) :

عقدت هذه القمة بين كل من كارتر وبريجنيف، وقد تم خلالها التوقيع على معاهدة " **سولت الثانية** " للحد من الأسلحة النووية، وتجدر الإشارة إلى أن الكونجرس الأمريكي قد رفض التصديق على هذه المعاهدة، إذ رأى أنها تمثل إخلالا بالتوازن الاستراتيجي لصالح السوفيت، وعلى الرغم من ذلك فقد التزم بها الطرفان حتى عام1986.[2]

سابعاً : أهم الاتفاقيات التي وقعها الطرفان خلال مرحلة الانفراج الدولي :

توزعت الاتفاقيات التي وقعها كل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية خلال مرحلة الانفراج الدولي فيما يتعلق بنزع أسلحة على أكثر من بند أعرضها فيما يلي :

---

(1) المرجع السابق، ص ص 285 – 286.

(2) د. ممدوح منصور، أحمد وهبان، التاريخ الدبلوماسي " العلاقات السياسة بين القوى الكبرى " مرجع سبق ذكره، ص 267.

1- البند الأول : الاتفاقيات الخاصة بالحد من خطر اندلاع حرب نووية :

جاء في هذا البند اتفاقيتان :

أ – اتفاق منع المصادمات البحرية في أعالي البحار لعام 1972، ويشمل مجموعة من الإجراءات تتعلق بأمن ملاحة السفن والطائرات البحرية في أعالي البحار. [1]

ب – اتفاق منع الحرب النووية لعام1973، ويقضي هذا الاتفاق بإيجاد مجموعة من الترتيبات والمشاورات العاجلة بغرض حظر نشوب حرب نووية.

2- البند الثاني : اتفاقيات الحد من الأسلحة الاستراتيجية :

وفي هذا البند تم التوقيع على أربعة اتفاقيات :

أ – اتفاقية " **سولت 1** " في 26 مايو لعام 1972 : وهذه المعاهدة الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، والخاصة بالحد من الأسلحة الاستراتيجية، والتي تعرف بمعاهدة سالت " **SALT - 1** " اختصار لتعبير معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية strategic Arms Limitation Treaty، وتتكون اتفاقية سالت **S. A. L. T – 1** من جزئين:[2]

ب – معاهدة تتعلق بتنظيم عملية التسلح الاستراتيجي بين واشنطن وموسكو في الصواريخ المضادة، وحسب المادة 2 يشمل التقييد:

- الصواريخ الإعتراضية والصواريخ الدفاعية ضد الصواريخ الهجومية.
- المنصات التي تستخدم لإطلاق الصواريخ المضادة للصواريخ الموجهة.
- أجهزة الرادار الخاصة بالصواريخ المضادة للصواريخ الموجهة.

---

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) د. عبد المجيد العبدلى، قانون العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 514.

وينص البند الأول في المادة (15) من هذه المعاهدة بأنها غير محددة، وينص البند الثاني على أن لكل من الطرفين الحق في حدود ممارسته لسيادته الوطنية في الانسحاب من هذه المعاهدة إذا ما قرر أن أحداثا غيـر عاديـة تتصل بموضوع هذه المعاهدة قد عرضت مصالحه للخطر وعليه أن يخطر الطرف الآخر بقراره قبل ستة أشهر من الانسحاب من المعاهدة، ويتـضمن هذا الإخطار بياناً بالأحداث غير العادية التي يعتبرهـا الطـرف صـاحب الإخطار ضارة بمصالحه العليا.[1]

ويوجد إلى جانب المعاهدة السابقة اتفاق ساري المفعول لمـدة خمـس سنوات، وينص على تجميد الأسلحة الاستراتيجية الهجومية وإبقائهـا علـى الحـالة التي بلغتها عام 1972 وهى:

بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية 1054 صاروخاً إستراتيجياً عـابراً للقارات و656 صاروخاً عابراً للقارات محمولاً على الغواصات، وبخصوص الاتحاد السوفيتى هذه الأرقام هى على التوالي 1618و740، ويلتزم كل طرف بتقييد إنتاجه فيما يتعلق بالغواصات والمنصات التي تـستخدم فـي إطـلاق الصواريخ ،[2] وذلك حسب ما جاء في المادة السادسة من المعاهـدة بحيـث يتعهد كل طرف، بألا يمد الصواريخ أو منصات الإطلاق أو أجهزة الـرادار لغير الصواريخ الاعتراضية للـصواريخ المـضادة أو منـصات إطـلاق الصواريخ المضادة أو أجهزة رادار الصواريخ المضادة بقدرات اعتـراض الصواريخ الموجهة الاستراتيجية في مسار طيرانها وألا يختبرها كـصاروخ مضاد للصواريخ الموجهة. [3]

إن عدم التوازن العددي لصالح الاتحاد السوفيتي راجع إلـى التطـور

---

(1) المعاهدة السوفيتية الأمريكية للحد من الأسلحة الاستراتيجية، 26 مايو 1972.
(2) د. عبد المجيد العبدلى، قانون العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 515.
(3) المعاهدة السوفيتية الأمريكية للحد من الأسلحة الاستراتيجية 26 مايو 1972.

التكنولوجي الأمريكي، وخاصة في مجال الصواريخ المتعددة الرؤوس النووية ذات التحكم المستقل، بمعنى أن كل رأس نووي يتجه وحده للهدف المحدد له، ورغم أهمية اتفاقية " **سالت 1** " إلا إنها تحمل في طياتها عدة نقائص، مما أضطر الرئيسين الأمريكي جيمي كارتر والسوفيتى ليونيد بريجنيف خلال لقاءها بفينا إلى إبرام اتفاقية سالت 11 يوليو 1979. [1]

أ – معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية في عام 1972: تهدف هذه الاتفاقية إلى الحد من تطوير هذه المنظومات سواء كانت بحرية أو جوية أو برية متنقلة، كما تحد من توزيعها بحيث لا تتجاوز موقعين اثنين ولا يتعدى عدد أجهزة الإطلاق في كل منهما 100 جهاز، وبموجب بروتوكول موقع عام 1974 تم تقييد أكثر لتوزيع هذه المنظومات إذ تم الاقتصار على واحدة لا يجوز أن تضم أكثر من 100 جهاز للإطلاق، ونصت الفقرة 3 من الاتفاقية على تحديد عدد الصواريخ المضادة للصواريخ، والتي يستطيع أن يمتلكها الأمريكيون أو الروس بمائتي صاروخ، وكذلك أجهزة الرادار الخاصة بها، وتم تحديد هذا العدد على أساس تخصيص مائة صاروخ للدفاع عن العواصم الوطنية، أما المائة صاروخ الأخرى فيتم تكديسها لحماية المخازن والمستودعات التي تحفظ فيها الصواريخ العابرة للقارات، كما حدد عدد أجهزة الرادار المعقدة الخاصة بالصواريخ الأخيرة بعشرين جهاز رادار لكل من البلدين.[2]

لقد توقف كل من الطرفين وفقاً لبنود هذه الاتفاقية عن بناء قواعد جديدة لإطلاق الصواريخ الأرضية الثابتة، وذلك اعتباراً من شهر يوليو

---

(1) د. عبد المجيد العبدلى، قانون العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 515.

(2) د.رياض عواد، طوابع سياسية " خطر الأسلحة الجرثو – بيو – كيميائية، ط1 (شعبة التثقيف والتعبئة والأعلام 1992) ص306.

1972، أما فيما يتعلق بعـــدد الغواصـــات المجهـــزة لإطـــلاق الـــصواريخ والغواصات الحاملة للصواريخ الحديثة، فقد تم الاتفاق على إيقاف صـــنعها عند الحد المستخدم في حينها، أو التي كانت قيد الصنع عند التوقيـــع علـــى الاتفاقية، وقد حدد البروتوكول الملحق بالاتفاقية عدد قاذفات الصواريخ التي تمتلكها الولايات المتحدة الأمريكية في حينها بسبعمائة وعشر قاذفة، بالإضافة إلى 44 غواصة حاملة للصواريخ المقذوفة الحديثـــة، فيمـــا تعهـــد الاتحـــاد السوفيتي بأن ما يملكه لن يتجاوز 950 قاعدة إطلاق و62 غواصـــة حاملـــة للصواريخ المقذوفة الحديثة. (1)

ب - الاتفاقية الأمريكية السوفيتية للحد من خطر اندلاع حـــرب نوويـــة (أكتوبر 1972) (2): نظراً لما ستؤدي إليه حرب نووية من عواقـــب وخيمة على الإنسانية بأجمعها، وتقديراً من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بأن تنسيق الإجراءات في سبيل تخفيف خطر اندلاع مثـــل هذه الحرب، إنما هو لصالح سلم العالم وأمنه، كما أنه لا يتعـــارض بحال مع مصالح أي دولة أخرى، فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

- يلتزم كل من الجانبين بمواصلة تطبيق وتحسين الإجراءات التنظيمية والفنية التي يعمل بها لتفادي الاستعمال الطارئ أو غيـــر المتعمـــد للسلاح النووي الخاضع لإشرافه، طبقاً لما يراه كل منهما ضرورياً.
- يتعهد كل من الجانبين بتبليغ الآخر على وجه السرعة في حالة وقوع حادث غير متعمد أو طارئ، أو أي حادث آخر لا يوجد له تفـــسير ومرتبط بتفجير محتمل لسلاح نووي.
- يتعهد كل من الطرفين بتبليغ الآخر فوراً فـــي حالـــة اكتـــشاف أجـــسام لا تتعرف عليها أجهزة الرصد والتنبيه، أو في حالـــة حـــدوث هجـــوم

(1) المرجع السابق، ص 307.
(2) د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية ــ مرجع سبق ذكره، ص 655.

بالصواريخ، أو عند ظهور اضطرابات ملتقطة عن طريق هذه الأجهزة.

- يتعهد كل من الجانبين بإبلاغ الآخر في الوقت المناسب عن نيته في إطلاق الصواريخ إذا كان مداها يتعدى نطاق أرضه، أو إذا كانت موجهة إلى الطرف الآخر.

- إنه لكي يتم نقل المعلومات العاجلة أو الاستشارات المتعلقة بالحالات التي تستوجب التحديد السريع للأوضاع، فإن كلاً من الطرفين سيستعين أساساً بخط الاتصال المباشر بين الحكومتين الأمريكية والسوفيتية (الخط الساخن الذي أقيم في عام 1963). [1]

ت - المعاهدة الثانية للحد من الأسلحة الاستراتيجية (**سالت 2**) (SALT - 2): المبرمة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في شهر يوليو 1979، وهذه المعاهدة تنص على الآتي: [2]

- **البند الأول:** إن معاهدة سالت - 2 نفسها صالحة إلى عام 1985، وتنص على تحديد سقف للأسلحة الاستراتيجية للطرفين عملاً بمبدأ التوازن بحيث لا يتعدى 2250 صاروخاً، وبالنسبة للصواريخ متعددة الرؤوس حدد العدد ب 1320 من بينها 820 صاروخاً عابراً للقارات.

- **البند الثاني:** يتعلق بالمنافسة التكنولوجية، ويحدد لمدة ثلاث سنوات البحث ونشر الصواريخ العابرة ذات المدى المتوسط (أكثر من 2500 كم).

- **البند الثالث:** هو إعلان مبادئ تتعلق بمفاوضات جديدة من أجل الوصول إلى إبرام اتفاقية " **سالت 3** " " **S.A.L.T - 3** " تتعلق بالتحديد الفعلي للترسانتين الأمريكية والسوفيتية

---

(1) المرجع السابق، ص656.

(2) د. عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، 515.

وهذه المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ نتيجة عدم مصادقة الكونجرس الأمريكي عليها.

ث - الاتفاقية الأمريكية السوفيتية لمنع نشوب الحرب النووية (يونيو 1973): وقد تضمنت ديباجة هذه الاتفاقية أيضاً التنويه عن الأخطار التدميرية الرهيبة للحرب النووية، والتعبير عن الرغبة المشتركة للطرفين حول التقليل من نشوب حرب نووية كمقدمة نحو التخلص من هذا الخطر كلية، واتفق الطرفان على ما يلي :[1]

- أن إزالة خطر الحرب النووية، وتجنب استخدام الحرب النووية يمثلان هدفاً أساسياً في سياسات الدولتين، ولهذا فقد اتفق الجانبان على ضرورة أن يعملا سوياً في الاتجاه الذي يحول دون قيام مواقف من شأنها تهديد علاقاتهما بالخطر، أو تعريضهما لأخطار المجابهة العسكرية، وبالصورة التي تضمن في النهاية عدم اندلاع حرب نووية بينهما، أو بين أي منهما وبين الدول الأخرى.

- يتعهد كل من الجانبين بالامتناع عن استخدام أو التهديد باستخدام القوة ضد الجانب الآخر أو ضد حلفائه، أو حتى ضد الدول الأخرى، إذا ما نتج عن هذا التهديد أو الاستخدام تعريض السلم العالمي للخطر.

- يتعهد الطرفان بتنمية علاقاتهما المتبادلة، وكذا علاقاتهما بالدول الأخرى بما يتمشى والإطار العام لهذه الاتفاقية.

- في الحالات التي يبدو فيها ما يمكن أن ينطوي على خطر وقوع حرب نووية بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، تقوم الدولتان بالتشاور مع بعضهما على وجه السرعة للحيلولة دون وقوع مثل هذه الحرب.

- يكون كل طرف حراً في أن يتولى إبلاغ مجلس الأمن أو السكرتير

---

(1) د.إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 656.

العام للأمم المتحدة أو حكومات الدول الحليفة، أو حكومات الدول الأخرى بمدى التقدم الذي تحرزه المشاورات المتبادلة.

- يسري مفعول هذه الاتفاقية لأجل غير محدد. [1]

3- البند الثالث: تجارب الأسلحة النووية :

فيما يتعلق بتنظيم تجارب الأسلحة النووية والحد منها أُبرمت عدة اتفاقيات بين الدولتين الأعظم تمثلت في :

أ - معاهدة أُبرمت في عام 1974 للحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعروفة باسم "عتبة حظر التجارب" حيث وافق الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية على الحد من إجراء التجارب الحديثة بما لا يزيد عن 150 كيلو طن، وخفض هذه التجارب إلى أدنى حد. [2]

ب - وقّعت الدولتان في عام 1976 معاهدة تتعلق بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية، والتي تم الاتفاق فيها إلى عدم القيام بأي تفجير نووي فردي تزيد قوته على 150 كيلو طن.

ت - معاهدة واشنطن لعام 1987: [3] والتي تناولت الحد من الأسلحة النووية متوسطة المدى وقصيرة المدى وطويلة المدى ونفصل ذلك في الآتي :

- الأسلحة النووية متوسطة المدى : تم التوصل إلى اتفاقية للحد من هذه الأسلحة في 8 ديسمبر 1987 خلال قمة واشنطن بين الرئيس الأمريكي الأسبق"ريجان" والزعيم السوفيتي" جوربا تشوف"، وتم التوقيع عليها في قمة موسكو في مايو 1988، ويتضمن نص المعاهدة مقدمة وسبعة عشر فصلاً، وقد نصت المادة السابعة عشرة

---

(1) المرجع السابق، ص ص 657 - 658.

(2) د. محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، مرجع سبق ذكره،ص408.

(3) د. عبد الواحد عبد الناصر، العلاقات الدولية : المتغيرات الجديدة " (الرباط، منشورات دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع ،1995) ص 46.

على أن المعاهدة تخضع للإبرام طبقاً لإجراءات دستورية يتخـــذها كل من الطرفين، ويبدأ سريان مفعولها في يــوم تبـــادل وثيقتـــي الإبرام، وفعلاً تم تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة خـــلال القمة الرابعة بين "ريجان" وجوربا تـشوف "فـــي موســـكو يـــوم 30 مايو1988، وهذه المعاهدة يمكن اعتبارها تاريخية من ناحيتين: من ناحية هدفها وهو التصفية التامة لصنف من الأسلحة النوويـــة الأمريكية والسوفيتية، ومن ناحية جدية وأبعـــاد تـــدابير الرقابـــة المنصوص عليها في المعاهدة، وأهم ما نصت عليه هذه المعاهـــدة هو التزام كل من الطرفين بتصفية صـــواريخه متوســـطة المـــدى وقصيرة المدى بصفة نهائيـــة (المـــادة الأولـــى)، والـــصواريخ المتوسطة حسب المعاهدة هى الصواريخ التي تطلق مـــن قواعـــد أرضية يتجاوز مداها 1000 كم ولا يفوق 5500 كم.[1]

- الصواريخ القصيرة المدى (التكتيكية)[2]: وقد تم التوصل خلال لقـــاء وزيري خارجية البلدين في وايـــرمينج فـــي 23 - 9 - 1989، إلـــى الاتفاق على الدخول في مباحثات حول هذه الأسلحة تتـــزامن مـــع المباحثات حول الأسلحة التقليدية من خلال موافقة الاتحاد الـــسوفيتي على تخفيض تفوقه في الأسلحة التقليدية مقابـــل تأجيـــل الولايـــات المتحدة لخططها الرامية إلى تحديث صواريخها النوويـــة قـــصيرة المدى من طراز لانس في أوروبا، فنصت المعاهدة على أنها تعنـــي الصواريخ التي تطلق من قواعد أرضية يـــساوى مـــداها أو يفـــوق 500 كم ولا يتجاوز 1000كم (المادة الثانية)، ونصت المعاهدة على تصفية الصواريخ المتوسطة والقصيرة المدى، وأجهزة إطلاقها وكل

---

(1) المرجع السابق، ص 47.

(2) د. عماد جاد، العرب في الاستراتيجيات الدولية، " التقارب السوفيتي – الأمريكي والصراعات الإقليمية، الوحدة، العدد 69، يونيو 1990، ص 50.

ما يرتبط بهذه الصواريخ من أجهزة ومعدات على الشكل الآتي:

- الصواريخ المتوسطة تجرى تصفيتها على فترتين: الفترة الأولى هى 29 شهراً، والفترة الثانية تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات.
- الصواريخ القصيرة المدى فتتم تصفيتها في ظرف 18 شهراً على بدء سريان المعاهدة (المادتان 4 و5).

كما نصت المادة (6) على التزام الطرفين بعدم إنتاج أي صواريخ متوسطة أو قصيرة المدى أو تجربتها، والإبلاغ عن تاريخ التصفية والتفتيش الميداني طبقاً لبرتوكول التصفية وبرتوكول التفتيش، وتتعلق المادة (11) بتنازل كل من الطرفين عن سيادته حيث يحق لكل من الطرفين إجراء التفتيش على قواعد تشغيل الصواريخ والمنشآت الصاروخية المساعدة وأماكن التصفية، وكذلك تفتيش نقاط العبور، وإجراء كل من الطرفين تفتيشاً بواسطة المفتشين على عملية تصفية الصواريخ المتوسطة والقصيرة المدى في حين أن المادة (12) قد أعطت للطرفين حق استخدام كل ما في حوزته من وسائل الرقابة التقنية الوطنية طبقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها بهدف تأمين الرقابة والحيلولة دون وضع العراقيل واتخاذ إجراءات التمويه في وجه وسائل الرقابة التقنية الوطنية لكل من الطرفين، ونصت المعاهدة أيضاً على أنها معقودة لأجل غير مسمي، ويحق الانسحاب منها بإخطار قبل ستة أشهر، كما يجوز تعديلها.(1)

أما المذكرة المتعلقة بالتصفية فقد وردت فيها المعطيات المقدمة من قبل الطرفين حول الصواريخ المتوسطة والقريبة المدى، وأجهزة إطلاقها وما يرتبط بها، وتخضع للتصفية لدى الطرف السوفيتي 826 صاروخاً متوسطاً المدى منصوب وغير منصوب من ضمنها 470 صاروخاً منصوباً، ولدى الطرف الأمريكي 170 صاروخاً مماثلاً، أما المنشآت فهى حوالي مائة في الاتحاد

(1) د. عبدالواحد الناصر، النظام العالمي الجديد " الخصائص والمشكلات الهيكلية "، مرجع سابق، ص ص 102 – 103.

السوفيتي، وأكثر من 30 منشأة في الولايات المتحدة وفي أراضي حلفائها (ألمانيا الغربية – بريطانيا – إيطاليا – بلجيكا – هولندا)، والواقع أن معاهدة تصفية الصواريخ المتوسطة والقصيرة المدى تعتبر الأولى من نوعها منذ بدء العصر النووي في الأربعينات، وقد لاقت ترحيباً عالمياً لأنها كانت خطوة في طريق إبعاد خطر التدمير النووي الشامل، وهذه المعاهدة تعتبر خطوة أولى نحو عهد جديد ومثمر في مسيرة الوفاق الدولي بين العملاقيين.(1)

- الأسلحة النووية طويلة المدى (الاستراتيجية)(2): شهدت المباحثات تقدماً بارزاً بإقدام الاتحاد السوفيتي على تنازلات ضخمة في هذا المجال بسحبه تحفظاته على قضايا فرعية هامة أهمها :

- فصل حرب النجوم عن مفاوضات الأسلحة الاستراتيجية(*).
- تفكيك محطة الرادار في كراسنويارسك والتي كانت الولايات المتحدة ترى فيها انتهاكاً للمعاهدة الخاصة بالأسلحة المضادة للصواريخ الباليستية.
- الموافقة على المطالب الأمريكية الخاصة بالتفتيش على قواعد الصواريخ الاستراتيجية المتحركة، وقد أدت هذه التنازلات السوفيتية إلى استئناف الجولة الحادية عشرة من المباحثات الدائرة بين الطرفين في جنيف في 27 – 10 – 1989 مع درجة عالية من التفاؤل بأن تكون اتفاقية خفض هذه الأسلحة بنسبة 50% جاهزة للتوقيع عليها أثناء قمة بوش – جوربا تشوف في بحر 1990.

ث – الأسلحة الكيماوية(**): لقد استجاب الاتحاد السوفيتي في يونيو 1989

---

(1) د. عبد الواحد عبد الناصر، العلاقات الدولية " المتغيرات الجديدة " مرجع سبق ذكره، ص 48.
(2) د. عماد جاد، التقارب السوفيتي والأمريكي والصراعات الإقليمية، مرجع سبق ذكره، ص 50.
(*) يقصد به أي سلاح نووي أو بيولوجى أو كيماوي ويضاف إليها وسائل إيصالها من صواريخ أو طائرات أو مدافع.
(**) هى مواد كيماوية تكون في شكل غازات أو مواد سائلة أو صلبة ولها تأثيرات فسيولوجية ضارة بالكائنات الحية والأفراد وتؤدى إلى تلوث الأرض والأسلحة والمعدات والمهمات وكل ما تصل إليه، وتؤدى بحياة الإنسان وقد تصيبه بأمراض قاتلة.

للطلب الأمريكي الخاص بإجراء عمليات تفتيش متبادلة قبل التوصل إلى معاهدة لحظر الأسلحة الكيماوية، وهذا المطلب كان الاتحاد السوفيتى يرفضه منذ فترة طويلة، وهذه الاستجابة أدت إلى توقيع مذكرة تفاهم بين وزيري خارجية البلدين في وايرمينج في 23 – 9 – 1989.[1]

ج – التجارب النووية تحت الأرض: تم أثناء زيارة وزير الخارجية " شيفردنادزه " لواشنطن في 23 – 9 – 1989 توقيع برتوكول تفاهم يتعلق بتبادل إرسال فرق التفتيش بين الدولتين لمراقبة التجارب النووية في الدولة الأخرى، وهو الأمر الذي كان الاتحاد السوفيتي يرفض الاستجابة له لمدة 15 عاماً، وقد أدى ذلك إلى استئناف الجولة الثالثة في جنيف في 2 – 10 – 1989 حيث أعلن الطرفان موافقتهما على إعداد معاهدة للحد من التجارب النووية تحت الأرض وهى جاهزة للتوقيع عليها في القمة التالية للزعيمين.[2]

ثامناً : الاتفاقيات الجماعية من أجل نزع السلاح والحد من التسلح العالمية والإقليمية :

1- الاتفاقيات العالمية :

على النطاق العالمي تم التوصل إلى الاتفاقيات التالية من أجل نزع السلاح(*) والحد من التسلح(**) وهي :

أ – اتفاقية تحريم إنتاج وتخزين واستخدام أسلحة الحرب الكيميائية

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(*) يعنى الخفض الجزئي أو التخلص التام من الأدوات المادية والبشرية التي تساعد على ممارسة الصراع العضوي بين الدول.
(**) هو اتخاذ مجموعة من الترتيبات الدولية من أجل ضبط أو التحكم في تطور التسلح.

والبيولوجية(*): وقعت هذه الاتفاقية في 10 إبريل عام 1972 بين كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا، ودخلت مرحلة التنفيذ الفعلي في 26 مارس 1975، وبلغ عدد الدول المنضمة إليها حوالي 150 دولة [1]، وتؤكد ديباجة الاتفاقية على الأهمية الملحة التي يمثلها تفريغ ترسانات الدول من أسلحة الدمار الشامل ذات الطبيعة الكيميائية والبيولوجية، وتؤكد أيضاً على أن هذا الاتجاه يعتبر استطراداً وتأكيداً لما سبق أن نص عليه برتوكول جنيف(**) كما يعتبر من ناحية أخرى تدعيماً للاتجاه الدولي الذي عبر عن نفسه رسمياً في التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1971، والتي أدانت كل التصرفات التي تتناقض مع المبادئ التي تضمنها برتوكول جنيف[2]، وتعهد المتعاقدون في المادة الأولى بالامتناع عن تطوير وإنتاج وتخزين أو حيازة الوسائل الكيميائية التي لا يرتبط استخدامها بالأغراض السلمية، وتنص المادة الثانية بأن تتعهد كل دولة عضو باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتدمير هذه الوسائل الكيميائية أو تحويلها للأغراض السلمية، وكذلك تدمير كافة الأسلحة الكيميائية والمعدات المستخدمة في إطلاقها والتي تكون واقعة ضمن حيازتها أو تحت سيطرتها وذلك في أسرع وقت ممكن تمشياً مع ما نصت عليه المادة السابقة، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تلتزم كل دولة بتوفير كل ما هو ضروري من التدابير الوقائية لحماية البيئة والسكان من الأخطار التي يمكن أن تنتج عن هذا التدمير، واشتملت المادة الثالثة على تعهد كل دولة عضو بالامتناع

(*) يعنى الاستخدام المخطط لأنواع ضارة من الكائنات الحية أو لسمومها لإحداث الوفاة أو إضعاف القدرة البشرية أو الثروة الحيوانية أو الزراعية، وهذه هي نفسها الأسلحة البيولوجية.

(1) د. عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 521.

(**) برتوكول جنيف (المعقود في يونيو 1925 والذي دعا إلى حظر استخدام الغازات السامة وغيرها من وسائل الحرب البكتريولوجية).

(2) د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية ،مرجع سبق ذكره، ص 649.

عن تزويد أي طرف آخر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالوسائل الكيميائية المستخدمة للأغراض العسكرية، وكذلك التعهد بعدم المساعدة في إنتاج هذه الأسلحة الكيميائية أو الوسائط المستخدمة في نقلها، وذكرت المادة الخامسة أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتعهد بإجراء المشاورات الضرورية مع بعضها، وكذلك التعاون فيما بينها لحل أية مشكلات قد تنشأ حول كيفية تطبيق الالتزامات التي تضمنتها الاتفاقية، وتعرضت المادة السادسة لمشكلة المخالفات بأن ذكرت أنه في الحالات التي يتبين لإحدى الدول الأعضاء أن دولة أخرى عضو في هذه الاتفاقية قامت بانتهاك التزاماتها المنصوص عليها، فإنه يحق لها أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن، كما تنص هذه المادة على تعهد كل دولة عضو ببذل كل عون تتطلبه عملية التحري والاستقصاء التي يقوم بها مجلس الأمن عند التحقيق في مثل هذه الشكاوى، وتنص المادة الحادية عشرة على أنه يجب بعد خمس سنوات من تطبيق الاتفاقية عقد مؤتمر في جنيف يتولى مراجعة وتقييم الكيفية التي تنفذ بها الاتفاقية، ومدة سريان الاتفاقية إلى أجل غير محدد وفقاً للمادة الثانية عشرة، ولكنها أباحت من ناحية أخرى أنه يحق لكل دولة عضو، إعمالاً لمبدأ السيادة الوطنية، حق الانسحاب من الاتفاقية إذا ما حدثت أوضاع تهدد مصالحها القومية.[1]

ب – معاهدة الحظر الشامل على إجراء التجارب النووية في سبتمبر عام 1975: [2] تقدم الاتحاد السوفيتي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة انعقادها الثلاثين بمشروع معاهدة تدعو إلى فرض حظر عام وشامل على إجراء التجارب النووية،[3] وتنص المادة الثامنة من

(1) المرجع السابق، ص 650 – 651.
(2) المرجع السابق، ص 658.
(3) المرجع السابق، نفس الصفحة.

المعاهدة السوفيتية على إنه في الأحوال الاستثنائية يجوز لأي دولة طرف في المعاهدة أن تنسحب إذا ما استشعرت خطراً ساحقاً على مصالحها، كما نصت المعاهدة على أنها تصبح سارية المفعول بعد إيداع التصديق عليها من قبل الحكومات المختلفة، بشرط أن يكون من بينها كافة الدول النووية بلا استثناء،[1] وتشير الدلائل إلى أن فرنسا والصين لم تنضما إليها، وهما اللتان لم توقعا بعد معاهدة الحظر الجزئي، وعندما تقدم الاتحاد السوفيتي بمشروع المعاهدة طلب من الأمم المتحدة دعوة كل الدول النووية الدخول في مفاوضات، وفي تاريخ لا يتجاوز 31 مارس 1976 بهدف التوصل إلى اتفاق حول ما يجب أن يكون عليه معاهدة الحظر الجزئي في صورتها النهائية على أن تدعى إلى هذه المفاوضات أيضاً ما بين خمس وعشرين وثلاثين دولة غير نووية، ولقد وافقت الجمعية العامة على هذا الاقتراح في 11 ديسمبر 1975 وأصدرت توصية بهذا المعنى، غير أن فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة امتنعت عن التصويت في حين صوتت الصين ضدها، فسبب الامتناع عن التصويت لكلٍ من الولايات المتحدة وبريطانيا ينبع من اعتقادها بأن المشروع السوفيتى لم يتضمن وسائل فعالة للتثبت من الانتهاكات وانه لم يتعامل بشكل مرضي مع مشكلة التفجيرات النووية السلمية.[2]

أما امتناع فرنسا فكان رأيها أن حظر التجارب النووية لن يضع حداً نهائياً لإنتاج الأسلحة النووية، وبالتالي لم يعالج مشكلة نزع السلاح النووي من جذورها، أما الصين فصوتت ضدها قائلة أن هدف المعاهدة السوفيتية الأساسي هو الإبقاء على الاحتكار النووي للقوتين الأعظم، وهكذا أكدت كل من الصين وفرنسا بعدم مشاركتهما في أية مباحثات تجرى حول معاهدة

---

(1) المرجع السابق، ص 660.
(2) المرجع السابق، ص 661.

للحظر الشامل على إجراء التجارب النووية.

ومن هذا يتضح أن رفض الصين وفرنسا كدولتين نوويتين المشاركة في مفاوضات الحظر الشامل قد ألغى في الواقع توصية الجمعية، وجعلها غير ذي موضوع، وقد تأكد ذلك ثانية في 22 نوفمبر 1977 عندما اقترح ممثلو إحدى وتسعين دولة في اللجنة السياسية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة على مشروع قرار يندد باستمرار التجارب على الأسلحة النووية، وهو القرار الذي عارضته الصين وامتنعت فرنسا عن التصويت معه أو ضده.[1]

وهذا الاتجاه السلبي دفع إلى التساؤل حول الأسباب التي لا تجعل الدول النووية الأخرى تبادر بتنفيذ إجراءات الخطر الشامل، وذلك بدلاً من أن تظل المعاهدة معلقة حتى أن تقبل فرنسا والصين بالانضمام إليها، ولكن أجاب الاتحاد السوفيتي حول هذا التساؤل بقوله إنه في حالة عدم تقييد كافة الدول النووية بتدابير الحظر الشامل، فإن ذلك سيضر بمصالح الدول المنضمة ويهدد أمنها. [2]

ت - اتفاقية حول حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى : تم التوقيع على هذه الاتفاقية خلال عام 1977[3]، وتنص المعاهدة على منع استخدام تقنيات ذات آثار واسعة الانتشار أو طويلة أو شديدة من خلال التلاعب المتعمد بالعمليات الطبيعية التي تسبب ظواهر طبيعية مثل الزلازل والأمواج، وإحداث تغيرات في المناخ والطقس، ودخلت حيز التنفيذ في 15 أكتوبر عام 1978 ويصل عدد الدول الأعضاء أكثر من 65 دولة.

---

(1) المرجع السابق، ص 662.
(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(3) د. عبد المجيد العبدلى، قانون العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره ،ص 520.

ث - تكميلاً لمعاهدة الفضاء الخارجي أبرم يوم 18 ديسمبر في عام 1979 الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام الـــسماوية الأخرى، ودخلت حيز التنفيذ في 11 يوليو 1984 وتضم 8 دول.[1]

ج - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارهـــا مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتم التوقيع على هـــذه الاتفاقيـــة خلال عام1981،وهى تقيد وتحظر استخدام الألغام والأفخاخ المتفجرة والأسلحة المحرقة المنتجة لشظايا لا يسهل الكشف عنها فـــي جـــسم الإنسان، ودخلت حيز التنفيذ بداية من 2 ديسمبر 1983، ويصل عدد أطرافها إلى 32 دولة. [2]

2- الاتفاقيات الجماعية على المستوى الإقليمي :

تعتبر معاهدة راروتونجا المعاهدة الوحيدة على المستوى الإقليمـــي فـــي مرحلة الانفراج الدولي وكانت في المنطقة اللانووية في جنوب المحيط الهـــادي والتي أنشئت عام 1985 في إقليم جنوب المحيط الهادي الـــذي تـــشكل معظـــم أطرافه من دول جزر صغيره، وتتمثل التعهدات الرئيسية فيها إلى منـــع إنتـــاج أو حيازة الأسلحة النووية، أو نصبها داخل أقاليم دول المنطقة في حظر إجـــراء تفجيرات نووية في المنطقة، وحظر إلقاء أو تفريغ النفايات المشعة بهـــا، كمـــا تضع ضوابط خاصة بنقل أو تداول المواد النووية، ولقد ظهرت فكرة إنشاء هذه المنطقة عام 1975 في إطار منتدى جنوب الهادي إلا أن المفاوضات الخاصـــة بإقامتها لم تبدأ إلا في أوائل الثمانينيات، وتم التوصل إلـــى المعاهـــدة وفتحهـــا للتوقيع في راروتونجا (عاصمة جزر كوك) في أغسطس 1985، ودخلت حيز النفاذ القانوني في 11 ديسمبر 1986،[3] ويبلغ عدد الأطراف الإقليميـــة المؤهلـــة

(1) المرجع السابق، ص 522.

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) د.محمد عبد السلام، المناطق الخالية من الأسلحة النووية، مرجع سبق ذكره، ص 235.

للانضمام إلى منطقة جنوب الهادي 16 دولة، وقد وقعت على المعاهدة 13 دولة، وحتى عام 2002 صدق عليها 12 طرفاً موقعاً من بينها الصين وروسيا اللتان تملكان الأسلحة النووية (1)، وهذه المعاهدة تحظر على أطرافها صناعة أو امتلاك أي جهاز متفجر نووي داخل المنطقة أو خارجها أو السيطرة على مثل هذا الجهاز، وتوجد ثلاثة بروتوكولات إضافية ملحقة بالمعاهدة ترتب التزامات على الدول الأخرى، ويتعلق الأول بالدول الخارجية التي تتبعها أقاليم واقعة داخل محيط المنطقة، والثاني يتعلق بضمانات الأمن السلبية التي تقدمها NWSs لدول المنطقة، والثالث يرتبط بحظر إجراء التجارب النووية في المنطقة، وهى أكثر المشكلات النووية خطورة في جنوب الهادي. (2)

خلاصة:

يمكن أن يُستخلص من هذا المبحث أن مرحلة الانفراج الدولي شهدت محاولات جادة في اتجاه الحد من التوتر الدولي وتفادي نشوب حرب عالمية ثالثة، وتنمية التعاون الدولي بما يدفع عجلة التقدم الاجتماعي والأمن الدولي إلى الأمام، وعلى الرغم من أن مرحلة الانفراج الدولي لم تحقق نتائجها بالمستوى الذي تطمح إليه شعوب العالم إلا أن هذه المرحلة حظيت بتأييد واسع، واعتبرت بداية لوضع أسس جديدة في العلاقات الدولية بموجبها يتم إبعاد شبح الحروب والتهديد باستخدام القوة ليحل محلها تفهم مشترك للمشاكل الدولية، والنظر إليها من منطلقات واقعية جديدة، وساهم هذا النهج بشكل ملموس في تحقيق عدة لقاءات هامة نتج عنها التوصل إلى اتفاقيات عسكرية واقتصادية وعلمية، سوف يتم بحثها في الأجزاء المتقدمة من الكتاب.

---

(1) د. عبد المجيد العبدلى، قانون العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 527.
(2) د. محمد عبد السلام، المناطق الخالية من الأسلحة النووية، مرجع سبق ذكره، ص 235.

المبحث الثالث

تطور موقف التنظيم الدولي المعاصر
من مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل

تمهيد :

إن مهمة الإشراف العام على أعمال المنظمة الدولية، وخاصة قضايا السلم والأمن الدوليين، ومن بينهما قضايا نزع السلاح على اعتبار أن نزع السلاح يخفف أدوات الصراع أُسندت إلى الجمعية العامة من قبل الميثاق، وكذلك خص الميثاق مجلس الأمن بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين متذرعاً بسلطات وصلاحيات عدة.

وفى هذا المبحث سوف أوضح دور الأمم المتحدة في مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل خلال الحرب الباردة، والانفراج الدولي، وكذلك أسلط الضوء على الدور الذي تقوم به المنظمات الإقليمية بداية من فترة الحرب الباردة إلى الانفراج الدولي:

أولاً: دور الأمم المتحدة في قضية نزع أسلحة الدمار الشامل :

كان للأمم المتحدة دور في عمليات نزع أسلحة الدمار الشامل خلال مرحلتي الحرب الباردة ومرحلة الانفراج الدولي وأتناولها في الآتي:

1- دور الأمم المتحدة في عمليات نزع أسلحة الدمار الشامل خلال مرحلة الحرب الباردة:

سلمت الأمم المتحدة منذ تأسيسها عام 1945 بأن نزع السلاح يعتبر واحداً من المجالات الهامة لاهتماماتها، واشتمل ميثاق الأمم المتحدة على

بعض النصوص التي تشير إلى الحاجة لتنظيم استخدام الأسلحة بما يساعد على دعم وصيانة السلم الدولي(1)، وجاء ذلك في المادة السادسة والعشرين بوجه خاص(2)، والمنظمة منذ إنشائها كان اهتمامها مركزاً على موضوع نزع السلاح، ولا يرجع النجاح المحدود للمنظمة الدولية إلى عدم وجود الأجهزة المعنية أو إلى عدم وضع الأساليب والمناهج لإحراز نزع شامل للسلاح، ولكن يرجع هذا القصور في بلوغ المراد إلى المشاكل والمعضلات التي أثارتها الدول، وبصفة خاصة الدول الكبرى والمتعلقة بمصالحها الأمنية، وعدم إمكان وضع صيغة مقبولة من الدول لنزع السلاح دون إمكان توفير الأمن القومي للدول المنتزع سلاحها، بمعنى أن العلاقة بين نزع السلاح وتحقيق الأمن القومي للدول يحتاج إلى مزيد من المعالجة الهادئة وبدون كلل أو ملل،(3) حيث مارست الأمم المتحدة دورها الطليعي منذ عام 1946 فقامت بتشكيل هيئات للجمعية العامة بهدف وضع خطط عملية لنزع السلاح، وفي عام 1959 تم تشكيل لجنة من 10 دول بشأن نزع السلاح(*)، وفي عام 1962 أعيد تنظيم المهمة التفاوضية للجنة الدول العشر فضمت إليها 8 دول غير منحازة، وأطلقت على نفسها اسم مؤتمر لجنة نزع السلاح، غير أن هذه الهيئات ظلت عاجزة عن تحقيق النتائج المتوخاة، فبدون توافق القوى العسكرية الرئيسية في العالم، وخاصة الدول النووية لايمكن تحقيق خطوات ملموسة ولا فرض التزامات لنزع السلاح.

وقد اعتبرت الأمم المتحدة ذلك طبيعياً بل ومساعداً، فرغم أن للأمم المتحدة الدور المركزى والأساسي في ميدان نزع السلاح، إلا أن ذلك

---

(1) د.محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص 401.

(2) د. يحي الشيمى، الأمم المتحدة ونزع السلاح، السياسة الدولية، العد 84، ابريل 1986، ص 118.

(3) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(*) (خمس دول من كل من المعسكرين الغربي والشرقي)

لا يعنى أنها المحفل الوحيد الذي يجب أن تجرى فيها المساعي بهذا الصدد، ورأت الأمم المتحدة أنه ينبغي لها كي تؤدى وظائفهـا بفعاليـة، أن تيـسر وتشجع جميع تدابير نزع السلاح سواء انفرادية أو ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف، وقد اعتبر الإعلان الصادر عن المؤتمر الاستثنائى الأول للجمعية العامة حول نزع السلاح، أن نزع السلاح هو مسؤولية تقع على الدول لكـن المسؤولية الأولى تقع على الدول الحائزة للأسلحة النووية.(1)

إن الجهازين الرئيسيين من أجهزة الأمم المتحدة المسئولين عن مشكلة الحد من التسلح ونزع السلاح هما: مجلس الأمن والجمعية العامة، ومنذ عقد الخمسينيات كانت الجمعية العامة أكثر فاعلية ونشاطاً من مجلس الأمن.(2)

لقد انعقدت بعد أشهر من إلقاء قنبلتي هيروشـيما وناجـازاكى فـي أغسطس من عام 1946، أول دورة عادية للجمعية العامة التابعـة لمنظمـة الأمم المتحدة، وكان أول قرار أصدرته الجمعية العامة متعلقاً بموضوع نزع السلاح، وبمقتضى هذا القرار تم إنشاء لجنة الطاقة الذرية، وقـد أكد القرار على منع استخدام الأسلحة النووية، وأسلحة التدمير الشامل، وقصر استخدام الطاقة الذرية على الاستخدامات السلمية، ثم أعقب ذلك صدور قرار آخر – 14 –12 – 1946 أوضح العلاقة بين مسألة نزع السلاح وبين صيانة الـسلم والأمن الدوليين.(3)

ويمكن رصد جملة القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمـم المتحدة بخصوص نزع الأسلحة الذرية أو الحد منها فيما يلى:

أ– لقد اعتبرت الجمعية العامة أن القرار رقم 1653 تاريخ 24 نـوفمبر

(1) د. هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدوليـة العاملـة فـي جينيـف، ط1 (بيـروت، دار عويدات الدولية، 1993) ص 244.
(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(3) المرجع السابق، نفس الصفحة.

1951 أن استخدام السلاح النووي هو انتهاك لميثاق الأمم المتحدة، وجريمة ضد الإنسانية.

ب- قرار اتخذته الجمعية العامة رقم 1576 في الدورة 15 في 20 ديسمبر 1960 بشأن إنشاء مناطق أربعة منزوعة السلاح، وتضمن القرار دعوة للدول التي تملك أسلحة نووية بعدم مد الدول التي لا تملكها بأي مساعدات في هذا المجال، وكذا دعوة للدول التي لا تملك الأسلحة النووية بأن تمتنع عن صناعة هذه الأسلحة أو الحصول عليها.

ت- القرارات التي صدرت في شأن بقاء القارة الأفريقية منطقة خالية من الأسلحة النووية، حيث أقرت الجمعية العامة هذا الاقتراح بالقرار 1664 بتاريخ4 – 12 – 1961، وكذلك أصدرت الجمعية العامة قراراً رقم 2033 في الدورة 20 في ديسمبر 1965 يتضمن دعوة إلى "الدول الأفريقية بعمل الدراسات التي تلزم للإسهام في بقاء إفريقيا خالية من الأسلحة النووية، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك عن طريق منظمة الوحدة الأفريقية ".[1]

ث- قرار بشأن وقف التفجيرات التجريبية النووية، إن الجمعية العامة تضع في اعتبارها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية، هو هدفها الأساسي، وعليه فإن الجمعية العامة توصي مؤتمر نزع السلاح بأن تكون هذه اللجنة المخصصة شاملة لفريقين عاملين يتناول كل منهما ما يخصه من المسائل المترابطة التالية، ومحتويات المعاهدة ونطاقها، والامتثال والتحقق.[2]

---

(1) د. محمود خيري بنونه، المناطق النووية المنزوعة السلاح، السياسة الدولية، العدد 28، ابريل 1971، ص34.

(2) وثائق الجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الجلسة العامة 84، 30 نوفمبر 1987.

إن الجمعية العامة تضع في الاعتبار العزم المعلن منذ عام 1963 في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفى الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على السعي نحو التوصل إلى وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ومواصلة المفاوضات لتحقيق ذلك، وعليه تشير الجمعية العامة في قرارها 2028 في الدورة 20 بتاريخ 19 نوفمبر 1965، الذي اتخذ بالإجماع أن أحد المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند إليها معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، هو أن تتضمن هذه المعاهدة التي كان من المتوقع التفاوض عليها في ذلك الوقت توازناً مقبولاً بين المسؤوليات، والالتزامات المتبادلة بين الدول النووية وغير النووية، لذلك فهي توصي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفى الفضاء الخارجي، وتحت سطح الماء أن تقدم رسمياً إلى الحكومات الوديعة اقتراحاً بالتعديلات بغية عقد مؤتمر في أقرب موعد ممكن للنظر في التعديلات المراد إدخالها على المعاهدة لتحويلها إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية[1].

ج- قررت الجمعية العامة القرار رقم 2222 بتاريخ 19 – 12 – 1966 بشأن معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.[2]

ح- كررت الجمعية العامة في قرارها رقم 2602 بتاريخ 16 ديسمبر 1969 الطلب إلى المحفل التفاوضي في جنيف أن يقوم في الوقت الذي يتابع مفاوضاته المكثفة حول تدابير مختلفة، بالسعي أيضاً لوضع برنامج شامل يتناول كافة أوجه مشكلة سباق التسلح والنزع الشامل والتام للسلاح تحت رقابة دولية فعالة.

---

(1) المرجع السابق .

(2) د. محمد فتحي الشاذلي، نزع الأسلحة الذرية بين أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط، مرجع سبق ذكره، ص 46 .

خ- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1652 عام 1961، ورقم 2023 عام 1965، ورقم 3261 عام 1974 تقضى بإعلان إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة الذرية .

د- قرار بشأن الاقتراحات بإقامة مناطق أخرى خالية من الأسلحة الذرية، حيث أقرت الجمعية العامة هذا الاقتراح بالقرار 1664 بتاريخ 4 - 12 - 1961 قيام منطقة خالية من الأسلحة الذرية، وتناشد كافة الدول الامتناع عن تجريب أو صنع أو استخدام أو نقل أو تخزين تلك الأسلحة في القارة. [1]

هـ- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 808 في الدورة التاسعة، الذي يحظر استخدام وتصنيع الأسلحة الذرية وأسلحة الدمار الشامل من كل نوع، وتشير أيضا إلى قرار رقم 1911 في الدورة الثامنة عشرة في نوفمبر 1963 الذي دعا إلى اتخاذ الإجراءات الرامية إلى نزع السلاح الذرى في أمريكا اللاتينية على ضوء ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقيات إقليمية، وإلى قرار الجمعية العامة رقم 2028 في الدورة العشرين، الذي أقر مبدأ التوازن المقبول في المسؤوليات والواجبات المتبادلة للقوى الذرية وغير الذرية، وإلى ميثاق منظمة الدول الأمريكية يجعل دعم السلام والأمن في نصف الكرة الغربي ضمن الأهداف الأساسية للمنظمة[2].

و- قرار رقم 2660 في7 ديسمبر عام 1970 الذي يوصى بفتح باب التوقيع على معاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل على قاع البحار وأرض المحيطات أو في التربة أو تحتهما. [3]

---

(1) المرجع السابق .

(2) المناطق الخالية من الأسلحة النووية بين معاهدتي تلاتيلولكووبيلندابا، الجمهورية، ابريل 1996.

(3) د. محمود خيري بنونه، المناطق النووية المنزوعة السلاح، مرجع سبق ذكره، ص 38.

2- دور الأمم المتحدة في عمليات نزع أسلحة الدمار الشامل خلال مرحلة الانفراج الدولي:

أ- الجمعية العامة:

نظراً للمحاولات بشأن وضع معاهدة خاصة متصلة بالسلاح الكيميائي والبيولوجى منذ عام 1963 بعد توقيع اتفاقية التحريم الجزئي للتجارب النووية، فقد اعتبر المجتمع الدولي أن بروتوكول عام 1925 الذي يمنع استخدام الغازات الخانقة والسامة ليس كافياً وفيه ثغرات كثيرة، وفى عام 1948 عرَفت الجمعية العامة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على أنها أسلحة الدمار الشامل، وفى حين أن المجتمع الدولي تمكن من وضع معاهدة دولية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة وفق قرار الجمعية العامة رقم 2826 تاريخ 16 ديسمبر 1971[1]، وقد تبنت الجمعية العام مجموعة من القرارات:

- قرار تبنته الجمعية العامة رقم 2660 تاريخ 7 ديسمبر 1970 بشأن حصر الاستخدام العسكري لقاع البحر وتحريم تركيز أسلحة نووية أو أسلحة دمار شامل فيه. [2]
- قرار أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3263 في الدورة 29 في 9 ديسمبر عام 1974 بشأن إقامة منطقة خالية من الأسلحة الذرية في الشرق الأوسط. [3]
- قرارات الجمعية العامة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط رقم 3474 (د – 30) المؤرخ في

(1) د. هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، مرجع سبق ذكره، ص 256.
(2) المرجع السابق 261.
(3) د. محمد فتحي الشاذلي، نزع الأسلحة الذرية بين أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط، مرجع سبق ذكره، ص 49.

11 ديسمبر 1975، و31 – 71 المـؤرخ فـي 10 ديـسمبر 1976، و32 – 82 المؤرخ في 12 ديسمبر 1977، و33 – 64 المؤرخ فـي 14 ديسمبر 1978، و34 – 77 المـؤرخ فـي 11 ديـسمبر1979، و35 – 147 المؤرخ في 12 ديسمبر 1980، و36 – 87المؤرخ في 9 ديـسمبر 1981، و37 – 75 المـؤرخ فـي 9 ديـسمبر 1982، و38 – 64 المؤرخ في 15 ديسمبر 1983، و39 – 55 المؤرخ فـي 12 ديسمبر 1984، و40 – 82 المـؤرخ فـي 12ديـسمبر 1985، و41 – 49 المؤرخ في 3ديسمبر 1986، و42 – 29 المـؤرخ فـي 30 نـوفمبر 1987، و43 – 65المـؤرخ فـي7 ديـسمبر 1988، و44 – 109 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989. [1]

- قرارات الجمعية العامة رقم 3265 (د – 29) المؤرخ في 9 ديسمبر 1974، و3476 (د – 30) المـؤرخ فـي 11 ديـسمبر 1975، و31 – 73 المؤرخ في 10 ديـسمبر 1976، و32 – 83 المـؤرخ 12 ديـسمبر 1977، و33 – 65 المـؤرخ 14 ديـسمبر 1978، و34 – 78 المؤرخ في 11 ديسمبر 1979، و35 – 148 المؤرخ في 12 ديـسمبر 1980، و36 – 88 المـؤرخ فـى9 ديـسمبر1981، و37 – 76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1982، و38 – 65 المؤرخ فـي 15 ديسمبر 1983، و39 – 55 المـؤرخ فـي 12 ديـسمبر 1984، و40 – 83 المؤرخ في 12ديسمبر 1985، و41 – 49 المؤرخ فـي 3 ديـسمبر 1986، و42 – 29 المـؤرخ فـي 30 نـوفمبر 1987، و43 – 66 المؤرخ في 7 ديسمبر 1988 بشأن إنشاء منطقة خاليـة من الأسلحة النووية في جنوب آسيا.[2]

---

(1) الدورة السادسة والأربعون، الجلسة العامة 65، 6 ديسمبر 1991.
(2) الدورة الرابعة والأربعون، الجلسة العامة 81، 15 ديسمبر 1989 .

- قرار الجمعية العامة رقم 44 – 109 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989[1].
- قرار 3477 في 11 ديسمبر 1975 بشأن إعلان منطقة جنوب الباسيفيك منطقة خالية من الأسلحة النووية، ووعدت الدول المعنية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذا الهدف. [2]
- قرار بشأن إعلان إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة الذرية، بعد ذكر قراراتها ذات الصلة بإخلاء إفريقيا من الأسلحة الذرية خلال الحرب الباردة، عادت الجمعية العامة، فأصدرت قراراً جديداً رقمه 32 – 81 في 12 – 12 – 1977 الذي طالبت فيه سائر الدول، بالامتناع عن التعاون مع جنوب أفريقيا في الميدان الذرى، وإلى قراراتها السابقة بشأن تحريم الأسلحة الذرية في أفريقيا. [3]

وفى محاولة جديدة لتقوية دور الأمم المتحدة في حقل نزع السلاح، قررت الجمعية العامة عام 1976 عقد دورة استثنائية لها مكرسة لبحث مسألة نزع السلاح، وقد عقدت هذه الدورة (الدورة الاستثنائية العاشرة) بين 23 مايو، و30 يونيو 1978، وانتهت إلى اعتماد وثيقة ختامية شملت إعلاناً للغايات والمبادئ الأساسية المتصلة بنزع السلاح، و بدأت لجنة نزع السلاح عملها في هذا الإطار الجديد ابتداء من يناير 1979، وهى تستمر في هذا الأداء حتى الآن دون أي تعديل في نظام عملها ووضعيتها سوى أنها أعادت تسمية نفسها مجدداً كمؤتمر نزع السلاح مع بداية دورتها السنوية لعام 1984، وذلك تجاوباً مع توصية بهذا الشأن اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 37 – 99 تاريخ 13 ديسمبر 1982.

---

(1) الدورة السادسة والأربعون، الجلسة العامة 65، 6ديسمبر 1991 .

(2) د. عبد الجواد عمارة، معاهدة راروتونجا، السياسة الدولية، العدد 125، يوليو 1996، ص220.

(3) د. محمد فتحي الشاذلي، نزع الأسلحة الذرية بين أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط، مرجع سبق ذكره، ص 48 .

- قرار بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، حيث تبنت الجمعية العامة في عام 1981 قرارين بناء على رغبة الدول الاشتراكية والدول الغربية (36 – 99 و36 – 97 تاريخ 9 ديسمبر 1981) أوصت بموجبهما المحفل التفاوضي في جنيف النظر في اتفاقية لمنع وضع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي، وإعطاء الأولوية لاتفاقية تمنع الأنظمة المضادة للأقمار الاصطناعية.[1]

- قرار بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة والتهديد باستعمالها[2]، وفي هذا الإطار فإن الجمعية العامة توصي بأن يتابع مؤتمر نزع السلاح المفاوضات المكثفة في لجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وذلك في بداية دورته لعام 1989، بغية التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، مع مراعاة التأييد واسع النطاق المعرب عنه في المؤتمر لإبرام اتفاقية دولية.[3]

كذلك اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والقرارات هي 3261 (د – 29) المؤرخ في 9 ديسمبر 1974، و31 – 189ج المؤرخ في 21 ديسمبر 1976، وكذلك القرارات 33 – 72 المؤرخ في 14 ديسمبر 1978، و34 – 85 المؤرخ في 11 ديسمبر 1979، و35 – 155 المؤرخ في 12 ديسمبر 1980، و35 – 155 المؤرخ في 9 ديسمبر 1981، و37 – 81 المؤرخ في 9 ديسمبر

---

(1) د. هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، مرجع سبق ذكره ص 260.
(2) الدورة الثالثة والأربعون، الجلسة العامة 73، 7 ديسمبر 1988.
(3) المرجع السابق.

1982، و38 – 68 المؤرخ في 15 ديسمبر 1983، و39 – 58 المـــؤرخ فـــي 12ديسمبر 1984، و40 – 86 المؤرخ فـــي 12 ديـــسمبر 1985، و41 – 52 المؤرخ في 2 ديسمبر 1986.

وعليه فالجمعية العامة توصى بـسأن يتـــابع مـــؤتمر نـــزع الـــسلاح المفاوضات المكثفة في لجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطـــاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النوويـــة أو التهديد باستعمالها، وذلك في بداية دورته لعام 1989، بغية التوصل إلـــى مثل هذا الاتفاق، مع مراعاة التأييد واسع النطاق المعرب عنه في المـــؤتمر لإبرام اتفاقية دولية. (1)

- قرار الجمعية العامة رقم 35 – 46 المؤرخ في ديسمبر 1980 الـــذي أعلنت فيه الثمانينيات العقد الثاني لنزع السلاح، وتشير أيـــضاً إلـــى قرارها 34 – 75 المؤرخ في 11 ديسمبر 1979، الذي طلبت فيه من هيئة نزع السلاح أن تقوم بإعداد عناصر مشروع قـــرار بعنـــوان " إعلان الثمانينيات العقد الثاني لنزع السلاح لتقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين للنظر فيها واعتمادها. (2)
- قرار الجمعية العامة رقم 44 – 122 المؤرخ في 15 ديـــسمبر 1989 بشأن الامتثال لاتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح. (3)
- تشير الجمعية العامة إلى قراراتها 43 – 75 المؤرخ في 7ديسمبر 1988، 44 – 116 المؤرخ 15ديسمبر 1989بشأن حظر إلقاء النفايات المشعة.(4)
- قرار بشأن تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفى

(1) المرجع السابق.
(2) الدورة الخامسة والأربعون، الجلسة العامة 54، 4 ديسمبر 1990.
(3) الدورة السادسة والأ ربعون، الجلسة العامة 65، 6 ديسمبر 1991.
(4) الدورة الثامنة والأربعون، الجلسة العامة 81، 16 ديسمبر 1993 .

الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء.

إن الجمعية العامة تشير إلى قرارتها 44 – 106 المؤرخ في15 ديسمبر 1989 و45 – 50 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990.(1)

ب- مجلس الأمن :

هو أداة الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية الأولى في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وقد أناط به الميثاق هذه المهمة بعد أن زوده بسلطات، واختصاصات بموجب الفصل السابع من الميثاق تمكنه من القيام بواجبه، ويصدر مجلس الأمن قراراته في المسائل الموضوعية، والتي من ضمنها مسائل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بالأغلبية الموصوفة، وهى أغلبية تسع أصوات يكون من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين متفقة، أما في المسائل الإجرائية، فالأغلبية المطلوبة هي أغلبية تسعة أصوات دون تفرقة بين أصوات الأعضاء الدائمين، والأعضاء غير الدائمين. (2)

وقد اتخذ مجلس الأمن بتاريخ 19 يونيو 1968 القرار 255 الذي أعتبر بموجبه أن الاعتداء بالسلاح النووي أو التهديد به ضد دولة عضو في المعاهدة يستوجب عملاً فورياً من المجلس، وخاصة من الدول الدائمة العضوية النووية(3)، وهذا القرار اتخذ بشأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، حيث أخذت هذه الدول موقفاً إبان التفاوض بشأن معاهدة عدم انتشار السلاح النووي عام 1968، باتجاه إجراءات لضمان أمنها ضد استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي ضدها.

وينص القرار 255 على: " أن القرار255 يستجيب لقلق الدول غير

---

(1) الدورة السادسة والأربعون، الجلسة العامة 65، 6 ديسمبر 1991.

(2) د عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث " دراسة تحليلية وتطبيقية " ط1 (عمان، دار البشير للنشر والتوزيع، 1985) ص 153.

(3) د. هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، مرجع سبق ذكره، ص 254 .

المالكة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار هذه الأسلحة بمنحها الضمانات الملائمة لتحقيق أمنها ومواجهة أي اعتداء مقرون باستخدام أسلحة نووية، لذا فإن الدول (أمريكا – بريطانيا – روسيا) أعلنت في تصريحات متشابهة أمام المجلس والتي أشار إليها القرار بنيتها في تقديم أو تأييد تقـديم المساعدة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون طرفاً في المعاهدة إذا ما وقعت ضحية لعمل عدواني أو كانت محل تهديد باعتداء يستخدم فيـه السلاح النووي هذا بالإضافة إلى الإشارة إلى رخصة حق الدفاع الـشرعي الفردي أو الجماعي طبقاً للمادة51".[1]

ت- الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

قرار الوكالة GC (X X X I I I) RES 509 بشأن إلقاء النفايات النووية الذي اتخذه في 29 سبتمبر 1989 المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذريـة في دورته العادية الثالثة والثلاثين.[2]

ثانياً: دور المنظمات الإقليمية في مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل:

كان للمنظمات الإقليمية دور في عمليات نزع أسلحة الدمار الشامل خـلال مرحلتي الحرب الباردة ومرحلة الانفراج الدولي وسيتناولها الباحث في الآتي:

1- دور المنظمات الإقليمية خلال الحرب الباردة:

تمثل هذا الدور في قرارات صادرة عن منظمة الوحدة الإفريقية، فمنذ أن أجرت فرنسا تجربتها الذرية الأولى في الصحراء الجزائرية عـام 1960 والدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية تحاول الوصول إلى اعتـراف دولي بإفريقيا كمنطقة خالية من الأسلحة الذرية، واستصدرت في هذا السبيل

(1) د.محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص44.
(2) الدورة الثامنة والأربعون، الجلسة العامة 81، 16 ديسمبر 1993.

قرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 1652 في الدورة 16 عام 1961، ورقم 2023 في الدورة 20 عام 1965، ورقم 3261 في الدورة 29 عام 1974 تقضى بإعلان أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة الذرية، وتناشد كافة الدول، الامتناع عن تجريب أو صنع أو استخدام أو نقل أو تخزين تلك الأسلحة في القارة، وكذا عدم استخدامها أو التهديد باستخدامها ضد دولها.[1]

وفى يوليو 1964 أيد مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية القرار الذي كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذته في دورتها السادسة عشرة في عام 1961، وطالبت فيه بإعلان أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية.[2]

2- دور المنظمات الإقليمية خلال مرحلة الانفراج الدولي:

أ- منظمة الوحدة الأفريقية: اتخذ مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية قرارين بشأن إلقاء النفايات النووية، والصناعية في أفريقيا والقرارين هما (CMRes 1153 (XLV III لعام 1988و (CMIRES 1225 (L لعام 1989.[3]

ب- منظمة عدم الانحياز: قرار بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها بالوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في بلغراد في الفترة من 4 إلى 7 سبتمبر 1989.[4]

ت- منظمة المؤتمر الإسلامي: قرار رقم 33 – 17 – س بشأن تعزيز

---

(1) د. محمد فتحي الشاذلي، نزع الأسلحة بين أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط، مرجع سبق ذكره، ص48.

(2) د. ثناء فؤاد عبد الله، إزالة الأسلحة النووية في البحر المتوسط، السياسة الدولية، العدد 94، أكتوبر 1988، ص 226.

(3) الدورة الثامنة والأربعون، الجلسة العامة 81، 16 ديسمبر 1993.

(4) الدورة السادسة والأربعون، الجلسة العامة 65، 6 ديسمبر 1991 .

أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها اتخذه المؤتمر الإسلامى فــي 21 – 25 مارس 1988 بحيث يوصى المؤتمر بأن تواصــل الــدول الإســلامية التعاون مع مؤتمر نزع السلاح في الجمعية العامة والمحافل الدوليــة الأخرى بقصد تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النوويــة فــي مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستعمــالها. [1]

خلاصة:

يستخلص من هذا المبحث أن جهود عصبة الأمم فــي مجــال نــزع السلاح باءت بالفشــل، ثم تلتها منظمة الأمم المتحدة التي تم تأسيسها عــام 1945، التي تم النص في المادة 26 من ميثاقها على أن مجلس الأمن سيعزز السلم والأمن الدوليين، وجهود منظمة الأمم المتحدة من أجل الحد من التسلح، ونزع السلاح، وما أسفرت عنه من نتائج هى جهود ونتائج موفقة، واعتبرها البعض أول الغيث وليست منتهاه، والأمم المتحدة جعلت شعارها الأساســي إنقاذ الأجيال المقبلة من خطر الحرب، وهدفها حفظ السلام والأمن الدوليين، كما خولت الجمعية العامة صلاحية النظر بالمبادئ التي تحكم نزع الــسلاح وتنظيم التسلح، وكذلك تقديم التوصيات بشأن هــذه المبــادئ إلــى الــدول الأعضاء أو إلى مجلس الأمن، حيث كان واضحاً أمام الذين صاغوا ميثــاق الأمم المتحدة أن حفظ السلم والأمن الــدوليين لا يقــوم بتكــديس الــسلاح أو التفوق الاستراتيجي لدولة أو مجموعة دول، بل من خلال الالتزام بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول .

---

(1) المؤتمر الإسلامي السابع عشر، 21 – 25 مارس 1988.

خاتمة الفصل الأول :

ما يمكن استخلاصه من تطور مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل بعد الحرب العالمية الثانية وحتى بداية التسعينيات يتمثل في النقاط الآتية:

1- أن مرحلة الحرب الباردة مرحلة مرت بها العلاقات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي خلال السنوات التالية للحرب العالمية الثانية، وغلبت على علاقات القطبين أجواء العداء، وفى هذه المرحلة بدأت المفاوضات العديدة من أجل الحد من خطر اندلاع حرب نووية، حيث تجسدت ثمرة المفاوضات في الوصول إلى عدة اتفاقيات تهدف في الأساس إلى تقنين بعض مظاهر سباق التسلح النووي.

2- أن مرحلة الانفراج الدولي شهدت محاولات جادة في اتجاه الحد من التوتر الدولي، وتنمية التعاون الدولي بما يدفع عجلة التقدم الاجتماعي والأمن الدولي إلى الأمام، واعتبرت بداية لوضع أسس جديدة في العلاقات الدولية بموجبها يتم إبعاد شبح الحروب والتهديد باستخدام القوة من خلال التوصل إلى اتفاقات ملموسة من أجل نزع السلاح .

3- أن منظمة الأمم المتحدة التي تم تأسيسها عام 1945 قد نصت في المادة 26 من ميثاقها على أن مجلس الأمن سيعزز السلم والأمن الدوليين، كما خولت الجمعية العامة صلاحية النظر بالمبادئ التي تحكم نزع السلاح وتنظيم التسلح، وكذلك تقديم التوصيات بشأن هذه المبادئ إلى الدول الأعضاء أو إلى مجلس الأمن.

الفصل الثاني

واقع مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل

في ظل النظام الدولي العالمي الجديد

تمهيد

إن انتهاء مرحلة الحرب الباردة وظهور ما يعرف بالنظام الدولي العالمي الجديد الذي اتسم بسيطرة القطب الواحد، وهيمنته على الساحة الدولية جعل من أهم أولوياته الاستراتيجية السيطرة على أسلحة الدمار الشامل ومنع وصولها للدول المصنفة " براعية الإرهاب"، وكرست الانفرادية في نزع أسلحة الدمار الشامل والهيمنة الأمريكية على منظمة الطاقة الدولية وتحول فكرة نزع أسلحة الدمار الشامل إلى ذريعة أمريكية لتحقيق مصالحها الاستراتيجية تُصر من خلالها على أن دول معينة تمتلك هذه الأسلحة وهذا يخالف الواقع، وتغض النظر عن دول أخرى تمتلك فعلياً هذه الأسلحة، وتمنع دول أخرى حتى من مجرد الاستخدام للأغراض السلمية، وهذا ما أنتج سياسة التمييز التي سوف أتناولها في الفصل التالي من الكتاب.

والنظام الدولي العالمي الجديد الذي تشكل عقب انهيار الاتحاد السوفيتى، أفقد السيطرة على الدول السوفيتية السابقة المالكة لأسلحة الدمار الشامل كما أفقد السيطرة على الدول التي كانت تدور في فلكه، ولقد أدى عدم السيطرة إلى ظهور "سوق سوداء" يُسوّق من خلالها كل ما يتعلق بالسلاح النووي من معلومات وخبرات وأدمغة (علماء) وأدوات ومعدات سهلت الحصول على هذه الأسلحة وتطوير برامج نووية أُعدت في الأصل لاستخدامات سلمية، هذا النظام الذي تشكل حسب الرغبة الأمريكية أدى إلى فوضى نووية وإلى عالم أقل أمناً يؤرقه امتلاك من يملك المال لهذه الأسلحة الفتاكة، وعليه سوف أتناول هذا الفصل في خمسة مباحث وهى:

المبحث الأول: النظام الدولي العالمي الجديد.

المبحث الثاني: التوازن والردع معيارا ضبط التسلح بين الولايات المتحدة وروسيا.

المبحث الثالث: حفظ السلم والأمن الدوليين معيار وهدف التوجه الجماعي نحو نزع أسلحة الدمار الشامل.

المبحث الرابع: دور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل.

المبحث الخامس: سيطرة الولايات المتحدة على أجهزة التنظيم الدولي العالمي فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل.

المبحث الأول

النظـام الـدولـي العـالمـي الجـديد

تمهيد

إن انتهاء مرحلة الحرب الباردة وظهور ما يعرف بالنظـام الـدولي العالمي الجديد الذي اتسم بسيطرة القطب الواحد، وهيمنتـه علـى الـساحة الدولية، جعل من أهم أولوياته الاستراتيجية السيطرة على أسـلحة الـدمار الشامل، ومنع وصولها للدول المصنفة براعية الإرهاب، وسعيها للهيمنة على منظمة الطاقة الذرية، مستخدمة فكرة نزع أسلحة الدمار الـشامل كذريعـة لتحقيق مصالحها الاستراتيجية، وسوف أخصص هذا المبحث لتناول النظـام الدولي العالمي الجديد من خلال مجموعة الأفكار التالية:

أولاً: مفهوم النظام الدولي العالمي الجديد:

تدّعى الولايات المتحدة بأنها وحدها لا تقبل مشاركة دول أخرى فـي بناء هياكل هذا النظام الجديد، والولايات المتحدة ترى نفسها أنها تجمع بـين الإمكانيات المادية والأخلاق، أي أن ما يصدر عنها هو الصحيح، ولا يجوز رفضه أو خرقه، ومن يرفض أو يخرق يُعرض نفسه للعقاب، لأنـه خـالف تعاليم أخلاقية[1]، وترى الولايات المتحدة الأمريكية أن العلاقات الدولية فـي ظل النظام الدولي العالمي الجديد يحكمها مبدأ " توازن المصالح " عوضاً عن " توازن القوى "، مما يجعل كل تيار " متطرف " "وإرهابي" لابد من عزلـه والقضاء عليه بكل الوسائل بما فيها السلاح.

إن النظام الدولي العالمي الجديد يقوم على ركيزة العالم الواحد المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تقبل المنافسة والمزاحمة، مما يجعلها

---

(1) د. عبد المجيد العبدلى، قانون العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 570.

المركز الوحيد في العلاقات الدولية[1]، إن هذه الهيمنة والانفرادية التي تُسير العلاقات الدولية نجدهما يكشفان عن جوهر التفكير الأمريكي لمرحلة ما بعد القطبية الثنائية أو ما يسمى بالنظام الدولي العالمي الجديد.[2]

ثانياً: مقدمات تبلور النظام الدولي العالمي الجديد:

إن الحرب الباردة بمعناها التقليدي قد انتهت في التسعينيات بتوقيع معاهدة الحد من الأسلحة التقليدية بين 34 دولة في شهر نوفمبر 1990[3]، والتغيير في النظام الدولي يحدث نتيجة لظهور عوامل جديدة تؤثر على هيكل النظام، وأنماط تفاعلاته وقيمه وقواعده ومؤسساته، ويشهد النظام الدولي العالمي الجديد مجموعة من التحولات والتغيرات الكبرى[4]، منها الثورة الصناعية الثالثة، الضعف البنائى للنظام الإشتراكى، وقدرة النظام الرأسمالي على التكيف، وانقسام العالم الثالث،[5] ولقد أدى سقوط الاتحاد السوفيتى إلى فراغ احتلته الولايات المتحدة إبان حرب الخليج الثانية – الغزو العراقي للكويت –، وترى الولايات المتحدة بأن النظام العالمي الجديد يسير على قواعد العدل والمبادئ الإنسانية،ويؤكد الديمقراطية وحقوق الإنسان، فقد أثبت الواقع العملي أن إدارة أمريكا للنظام الدولي استهدفت مصالحها ومصالح حلفائها الغربيين.[6]

إن النظام الدولي الذي تشكل بعد الحرب العالمية الثانية قد شهد تغيرات جوهرية وتاريخية بعيدة المدى، أولها بروز دول العالم الثالث كنتاج

---

(1) المرجع السابق، ص 571 .

(2) المرجع السابق، ص 573 .

(3) د. حسين شريف، التسعينيات وانهيار الاتحاد السوفيتي والطريق إلى السيادة الأمريكية " 1990 –2000 "، الجزء الرابع (مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001) ص247 .

(4) المرجع السابق، ص 241 .

(5) المرجع السابق، ص 249.

(6) المرجع السابق، ص 258 – 259 .

لحركات التحرر الوطني، وثانيها التطورات التي وقعت في بلدان شرق أوروبا بدءاً من عام 1990 نتيجة لسياسة إعادة البناء" البروسترويكا " التي تجاوزت تأثيراتها الحدود الإقليمية لهذه الدول إلى البعد العالمي ،وخاصة الدول الآخذة في النمو منها ،وبدأ بذلك يتبلور في الأفق نظام دولي عالمي جديد، وذلك على أنقاض النظام الدولي الذي هيأته نتائج الحرب العالمية الثانية، وانتهاء الحرب الباردة والتخلي عن الإيديولوجيا كعامل للصراع وبروز التكتلات الاقتصادية الكبرى على المستوى الدولي.

ومنذ عام 1991 دخل النظامان العالمي والإقليمي مرحلة جديدة تتسم بملامح تختلف عن الفترة السابقة، فعلى المستوى العالمي انهار توازن القوى الثنائي الذي حكم العلاقات الدولية عبر 45 عاماً سابقة بتفكك الاتحاد السوفيتي، وبقاء الولايات المتحدة كقوة دولية وحيدة تمتلك قدرة نسبية على ضبط التفاعلات التسليحية الدولية بصورة تتفق مع مصالحها في مرحلة ما بعد انتهاء الحرب دون أن تكون هناك احتمالات قوية لقيام قوة كبرى[1]، وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي وحل حلف وارسو بدأ يتشكل النظام الدولي العالمي الجديد وفقاً لواقع جديد متمثلاً في هيمنة وانفراد قطب واحد على الساحة الدولية ساعياً هذا القطب إلى تأكيد وترسيخ الهيمنة التي تحقق مصالحه في العالم، وبسبب تضارب المصالح وتعارضها ظهر للولايات المتحدة أعداء، ولهذا بدا خوفها من انتشار أسلحة الدمار الشامل بعد وعيها بخطورتها، فسعت جاهدة بمفردها، ومع حلفائها لمنع وصول هذه الأسلحة إلى أعداء محاولة منها للمحافظة على وجودها كقطب وحيد في العالم، وأنها تعمل على نزع أسلحة الدمار الشامل من الدول التي تشك في أنها تمتلك برامج تؤهلها لاقتناء تلك الأسلحة.[2]

---

(1) د. محمد عبد السلام، سياسات الضبط الدولي لتسلح الشرق الأوسط، السياسة الدولية ،العدد 110، اكتوبر 1992، ص 243 .

(2). د. عبد المجيد العبدلى، قانون العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 312.

ثالثاً: مؤشرات النظام الدولي العالمي الجديد:

ظهرت سلسة من التغييرات على الاتحاد السوفيتي، سواء على صعيد السياسة الداخلية أو الخارجية تشير إلى قيام النظام الدولي العالمي الجديد إذ حصلت على الصعيد الداخلي عدة تغيرات أهمها: [1]

إجراء أول انتخابات حرة إلى حد ما في الاتحاد السوفيتي عام 1989.

في يوم 7 – 2 – 1990 وافقت اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفيتي على إلغاء المادة السادسة من الدستور السوفيتي أي اتخذ البرلمان السوفيتي قراراً بإلغاء المادة السادسة من الدستور والتي تؤكد قيادة الحزب الشيوعي، وانطلاقاً من هذا القرار بات على الحزب أن يتحول من حزب ماركسي – لينيني إلى حزب اشتراكي ديمقراطي.

في يوم 29 – 8 – 1990 أعلن مجلس السوفيت الأعلى عن انحلال نفسه بنفسه.

أما على الصعيد الخارجي فقد حصلت عدة تغيرات هي:

توقيع معاهدة إزالة الصواريخ النووية القصيرة والمتوسطة المدى سنة 1987.

انسحاب كل القوات العسكرية السوفيتية من أفغانستان في عام 1989، ومن تشيكوسلوفاكيا، وهنغاريا في1991.

توقيع قمة مالطا خلال يومي 2 – 3 ديسمبر 1989 بين الرئيس الأمريكي جورج بوش والسوفيتي ميخائيل جورباتشوف الأمر الذي يعني النهاية المعلنة للحرب الباردة، ومن ثم نهاية نظام القطبية الثنائية.[2]

---

(1) د. زايد عبيد الله مصباح، السياسة الدولية بين النظرية والممارسة، ط1 (بيروت، دار الرواد، 2002) ص 386.

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.

انحلال حلف وارسو الذي كان يجمع دول أوروبا الشرقية تحت قيادة الاتحاد السوفيتي بتاريخ 1 – 7 – 1991.

توقيع معاهدة تخفيض الأسلحة النووية الاستراتيجية " **ستارت 2** " 1993.[1]

رابعاً: مرتكزات النظام الدولي العالمي الجديد:

ينتصب النظام الدولي العالمي الجديد على مجموعة من المرتكزات تتمثل في الآتي:

المرتكز الأول: ظهور القطب الواحد: الذي يعنى السيطرة الأمريكية على حركة العلاقات الدولية.

إن ظاهرة الهيمنة في العلاقات الدولية ليست جديدة، ولكن الجديد في الهيمنة الأمريكية، هو أنها تتم من خلال عقلية المنتصر في الحرب الباردة والساعي إلى تطويع النسق الدولي لخدمة تصوراته، وهذا النظام يتمثل في هيمنة وسيطرة القطب الواحد" القطب الأمريكي " على النسق الدولي.[2]

المرتكز الثاني: التدخل العسكري الأمريكي المباشر في مناطق العالم المختلفة أي الاستخدام المباشر للقوة لتحقيق الاستراتيجية العالمية الأمريكية .

إن النظام الدولي العالمي الجديد يحاول تجنب استخدام القوة والحلول العسكرية ظاهرياً، ولكن حتى إذا ما توفرت له الذرائع والحجج فإنه لن يتوانى في استخدامها تحت شعار الشرعية الدولية.[3]

المرتكز الثالث: بدأ الصراع الأيديولوجي يتحول إلى شكل آخر بين

---

(1) المرجع السابق، ص 387.

(2) د.على عودة العقابي، العلاقات السياسية الدولية " دراسة في الأصول والتاريخ والنظريات "، مرجع سبق ذكره، ص 123 .

(3) المرجع السابق، ص 127.

الفردية والإسلام، حيث انتهى الصراع الأيديولوجي القديم بانكسار الاشتراكية أمام الفردية.

لقد نص بيان قمة مجلس الأمن الذي عُقد في 31 ينـــاير 1992، والـــذي حاول أن يضع إطاراً جديداً لضوابط العلاقات الدولية يراعى الهيمنة الأمريكية على الشؤون العالمية ويتجاهل حق كل دولة في أن تكون لها توجهات عقائدية مغايرة، ولقد أصدرت هذه القمة بياناً تاريخياً وضع مبادئ عامـــة ترتـــضيها الولايات المتحدة وشركاؤها في مجلس الأمن منها رفض البناء الأيـــديولوجي كأساس للعلاقات الدولية لانتهاء عصر الأيديولوجيات المتباينة، وعـــدم قبـــول أي أساس إيديولوجي جديد للعلاقات الدولية غير الديمقراطية واحترام حقـــوق الإنسان وحرية الانتخابات ونزاهتها، لأن رفض البناء الأيديولوجي للعلاقـــات الدولية يتيح للولايات المتحدة الفرصة لمنع ظهور أيديولوجيات جديدة تتعارض مع التوجه الأمريكي العام ومصالح الولايات المتحدة وحلفائها مثل الحركـــات اليمينية المتطرفة المتواجدة في بعض الدول الأوربية، وكذلك الدول والحركات التي تُعرف بالأصولية الإسلامية.[1]

المرتكز الرابع: العولمة والتي تمثـــل مرحلـــة جديـــدة فـــي تطـــور المجتمعات الإنسانية، وهى تعنى " التوحد المكاني وسيادة الأقوى في القـــيم أو القوة المادية أو الأيديولوجية"[2]، ويعرفها البعض على أنها نظام عـــالمي جديد وليست حالة حضارية جديدة، إذاً هى نظام عالمي جديد يعيـــد تـــشكيل الدول والمجتمعات والأفراد والقناعات على جميع المستويات، وهذا النظـــام برز على أثر سقوط الاتحاد السوفيتى وانحسار النظام الـــشيوعي وتراجـــع الفكر الاشتراكي وانتهاء انقسام العالم إلى شرق وغرب، لقد حل هذا النظـــام

---

(1). د. عبد الواحد عبد الناصر، العلاقات الدولية "ا لمتغيرات الجديـــدة " (الربـــاط، منـــشورات دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع، 1995) ص ص 65، 66 .

(2) د. بسيوني محمد الخولي، موسوعة الدرر الزاهرة في الأصالة المعاصرة، المجلـــد الرابـــع، الذات الحضارية للإسلام (الحضارة الإسلامية)، الجزء الثامن، الحضارة الإســـلامية فـــي المعترك (قبرص، مركز دراسات العالم الإسلامي، 2004) ص 516 .

الاقتصادي والسياسي الجديد محل النظام العالمي القديم الذي كانت تحكمه قوى وقواعد ومبادئ وأفكار وتوجهات سقطت جميعها مع سقوط نظام الحرب الباردة، والنظام العالمي الذي حل محله له قواعده ومسلماته وقواه المختلفة، فالعولمة هى ذلك النظام السياسي والاقتصادي والفكري العالمي الجديد، وهذا النظام له عدة خصائص من أهمها أنه يميل لدمج العالم بدلاً من تقسيمه ويعطى الأولوية للحجم الصغير والأصغر والأمور السريعة والأسرع.[1]

المرتكز الخامس: سيطرة الولايات المتحدة على أجهزة التنظيم الدولي وهى الأمم المتحدة وتسييرها لتحقيق أهداف السياسة الأمريكية .

إن النظام العالمي الجديد يقوم باستغلال الأمم المتحدة من أجل إضفاء صفة الشرعية على مجمل سلوكه وقراراته، والشرعية الدولية في النظام العالمي الجديد تعتمد وتتمحور حول قانون القوة بدلاً من قوة القانون الدولي، وبذلك انتقلت الشرعية الدولية من شرعية تعتمد على قرارات جماعية إلى قرارات فردية تصدر عن رغبة القطب الأمريكي المتسلط تعكس مصالحه الحيوية والاستراتيجية.[2]

خامساً: نتائج النظام الدولي العالمي الجديد على انتشار أسلحة الدمار الشامل:

من أهم النتائج المترتبة على النظام الدولي العالمي الجديد فيما يخص موضوع الدراسة ما يلي:

تفكك الاتحاد السوفيتى أدى إلى تسرب أسلحة الدمار الشامل وتقنيات تصنيعها، بحيث أصبح خطراً يقوض الاتفاقات الخاصة بعدم انتشار الأسلحة النووية، وهو تسرب الخبرة الروسية إلى دول أخرى في آسيا وأفريقيا

---

(1) د. عبد الخالق عبد الله، عولمة السياسة والعولمة السياسية، المستقبل العربي، العدد 278، 2002، ص 26 .

(2). د. على عودة، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 128.

وأمريكا اللاتينية، ومنذ تدهور الحالة الاقتصادية في روسيا وصدور قانون حرية السفر خارج الحدود للمواطنين الروس في 1 – 1 – 1993، تزايد عدد الراغبين في السفر وكان من بينهم عدد هائل من العلماء والاختصاصيين في مختلف المجالات بما في ذلك المجالات النووية العسكرية المتطورة.[1]

ظهرت رغبة كثير من دول العالم في اقتناء أسلحة الدمار الشامل لتعزيز السيادة الوطنية.

دخول أسلحة الدمار الشامل إلى الصراعات الإقليمية العسكرية والسياسية والإيديولوجية كأداة ضغط ووسيلة من وسائل المناورة في هذه الصراعات .

برزت سياسة الولايات المتحدة بشكل سافر التي تعمد إلى التمييز فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل، وهى سياسة تقوم على الازدواجية في المعاملة، حيث تسمح ولا تسمح للدول بتملك أسلحة الدمار الشامل.

خلاصة:

نستخلص من هذا المبحث أن النظام الدولي العالمي الجديد الذي تشكل نتيجة للانهيار المفاجئ الذي طرأ على الاتحاد السوفيتي أفقد السيطرة على الدول السوفيتية السابقة المالكة لأسلحة الدمار الشامل، كما أفقد السيطرة على الدول التي تدور في فلكه، وهذا كله سبب في تسرب كل ما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل من معلومات وخبرات وعلماء ومعدات، كذلك فإن النظام الدولي العالمي الجديد أدى إلى فوضى نووية، وإلى عالم أقل أمناً في ظل نظام عالمي جديد.

---

(1) د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مرجع سبق ذكره، ص 328.

المبحث الثاني

التـوازن والـردع معيـارا ضبـط التسلـح بيـن الولايات المتحـدة وروسيـا

تمهيـد :

سوف أتناول في هذا المبحث أهم الاتفاقيات الثنائية التي أُبرمت بين الولايات المتحدة وروسيا من أجل ضبط التسلح المتمثلة في " **ستارت1** " و" **ستارت 2** "، وقد قام ذلك الضبط للتسلح في مجال أسلحة الدمار الشامل على عنصري التوازن والردع.

أولاً: معاهدة " ستارت 1 " 1991:

بدأت مفاوضات التخفيض من الأسلحة الاستراتيجية البعيدة المدى في 29 يونيو 1982، واستمرت هذه المفاوضات حوالي عشرة أعوام، وتمخضت عن توقيع معاهدة " **ستارت الأولى** " في موسكو خلال شهر يوليو 1991، وتقتضى معاهدة " **ستارت 1** " تخفيض عدد الرؤوس النووية السوفيتية من 10821 رأساً إلى 8040 رأساً[1]، وأهم خاصية لهذه المعاهدة تتمثل في تخفيض أهم الصواريخ السوفيتية، وهى الصواريخ، SS18 إلى النصف، ورغم اختلاف عدد الرؤوس الذي يُسمح به لكل دولة، فقد لوحظ بأن المعاهدة قد راعت أن تتساوى الدولتان في عدد الأسلحة الأكثر خطورة وتهديداً، وهى الصواريخ العابرة للقارات (الباليستية) التي تطلق من قواعد برية أومن البحر، وأن يكون الحد الأقصى لكل منهما 4900 رأساً نووياً موزعة كالآتي:

---

(1) د. عبد الواحد عبد الناصر، النظام العالمي الجديد " الخصائص والمشكلات الهيكلية " (الرباط، دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع، 1996) ص 105.

الولايات المتحدة: 3456 رأساً بحرياً +1444 رأساً برياً.

الاتحاد السوفيتي: 1872 رأساً بحرياً + 3028 رأساً برياً، وسمحت " **ستارت 1** " بزيادة أعداد الصواريخ الطوافة والقاذفات الإستراتيجية[1]، واهتمت " **ستارت 1** " بتحديد وضبط الكميات، كما نصت على أن لا يكون لدى كل طرف ما يزيد عن 1600 من ناقلات الأسلحة النووية الاستراتيجية الموزعة، وعن 6000 رأساً حربياً موزعة على هذه المنظومات بشرط إمكانية تبريرها،[2] وأبرم الطرفان بروتوكولاً بلشبونة بتاريخ 23 مايو 1992 يتعلق بتطبيق معاهدة " **ستارت 1** "، وتم تبادل وثائق التصديق في بودابست بتاريخ 5 ديسمبر 1994 بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروسيا وكازاخستان[*]، وفى16 – 6 – 1992 أُبرم الاتفاق التاريخي للحد من التسلح النووي بين الولايات المتحدة وروسيا " **ستارت1** " ويهدف إلى إزالة ما أمكن من الصواريخ الثابتة المتعددة الرؤوس النووية، وأعقب ذلك قرار الرئيس الأمريكي في 13 – 7 – 1992 بوقف إنتاج مكونات القنبلة النووية، وهو مادة البولوتونيوم أو اليورانيوم شديد التخصيب.[3]

ثانياً: معاهدة " ستارت 2 " لسنة 1993:

في 3 يناير 1993 تم التوقيع على معاهدة موسكو للتخفيض من الأسلحة الاستراتيجية المعروفة باسم " **ستارت 2** "، وقد وصفت هذه المعاهدة بأنها أهم معاهدة للحد من التسلح في التاريخ،[4] وتعتبر معاهدة " **ستارت 2** " أكبر وأهم إنجاز في مجال نزع السلاح النووي، فبمقتضى هذه المعاهدة سيتم نزع حوالي

---

(1) المرجع السابق، ص 106.

(2) د. عبد المجيد العبدلى، قانون العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 518.

(*) الدول الثلاث الأخيرة توجد فيها أسلحة نووية نتيجة تفكك الاتحاد السوفيتيى الذي كانت تتبعه في السابق.

(3) د. نبيل بشير، المسؤلية الدولية في عالم متغير، مرجع سبق ذكره، ص 312.

(4) د. عبد الواحد عبد الناصر، النظام العالمي الجديد، مرجع سبق ذكره، ص 106.

13 ألف رأس نووي استراتيجي، إذ أنها تقضى بتخفيض عدد الرؤوس النووية الأمريكية من 10360 رأسا إلى 3500 رأساً فقط أي أقل من الثلث، وتخفيض عدد الرؤوس لدى روسيا من 8400 رأساً إلى 3000 رأساً، وهو ما يعادل نسبة الثلثين من الترسانة الاستراتيجية لكل من الولايات المتحدة وروسيا، وتقضى المعاهدة بإزالة جميع الصواريخ أس أس 18، وهي من أهم الأسلحة الاستراتيجية الروسية، ويحمل كل منها عشرة رؤوس نووية عالية الدقة، ويصل مداها إلى 11 ألف كم، وكانت " **ستارت الأولى** " قد نصت على التخلص من نصف عدد هذه الصواريخ المنشورة في روسيا (204 صاروخاً) وكازاخستان (104 صاروخاً)، وتقضى " **ستارت 2** " أيضاً بألا يزيد عدد الرؤوس التي يحملها أي صاروخ عن رأس واحد، وتشمل هذه النوعية الصواريخ الأمريكية " مينتمان " و" أم اكس "والروسية أس أس 17 و18 و24،[1] وسمحت الاتفاقية لروسيا بالاحتفاظ بعدد 105 صاروخاً من طراز أس أس 19 من إجمالي 360 صاروخاً، على أن يتم تسليحها برأس واحد ونزع ما يزيد عن ذلك، إذ أن كل صاروخ من هذا النوع يحمل ستة رؤوس، ونصت " **ستارت 2** " على تصفية الصواريخ الاستراتيجية البرية المتحركة، إذ سيتم إنزال الصواريخ أس أس 25 من فوق عربات السكك الحديدية ونشرها في مواقع ثابتة، وتعتبر هذه الصواريخ من أحدث الأسلحة الاستراتيجية السوفيتية حيث بدأ نشرها منذ سنة 1985، ويزيد مداها عن 10 آلاف كم، وتتمثل خطورتها في صعوبة رصد مواقعها لأنها تتغير باستمرار، أما الولايات المتحدة فلها عدد قليل من هذه الصواريخ ولا تتمتع بحرية كبيرة[2]، وقد أجازت " **ستارت 2** " لكل طرف تحويل مائة طائرة من القاذفات الاستراتيجية النووية إلى المهام التقليدية، بحيث يتم نزع أسلحتها النووية وتبقى خاضعة للتفتيش وخاصة عن طريق زيارات ميدانية تقوم بها فرق التفتيش، وتنص " **ستارت 2** " على أن تتولى روسيا تفكيك الصواريخ الموجودة في الجمهوريات السوفيتية، وتجميعها لديها حيث يتم التخلص منها بمعرفتها.

(1) المرجع السابق، ص 107.
(2) المرجع السابق، ص ص 107 – 108.

ولقد وافقت كازاخستان وبيلوروسيا على أن يصبحا دولاً غير نووية، في حين أن أوكرانيا قد اتخذت موقفاً آخر، لأن برلمانها لم يصدق لحد الآن على معاهدة " **ستارت الأولى** "، كما أنها لم توقع معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية التي تجعل منها دولة غير نووية، وتحوز أوكرانيا على 1656 رأساً نووياً استراتيجياً محملة على صواريخ أس أس 19 و24 بالإضافة إلى القاذفات الإستراتيجية، وهذا ما يفسر مطالبة أوكرانيا بتأمين مصالحها الاستراتيجية الأمنية والاقتصادية أولاً قبل التصديق على معاهدتي " **ستارت 1 و2** "، ومن شأن المطالب الأوكرانية أن تؤدى إلى وقف تنفيذ معاهدتي " **ستارت** " أو على الأقل تأجيله مالم تتم الاستجابة لها.[1]

إن معاهدة " **ستارت 2** " جاءت لتكرس مكانة الولايات المتحدة كقوة استراتيجية أولى في العالم، ومعاهدة " **ستارت 2** " هي نتيجة للتنازلات المتتالية التي صدرت عن القيادة الروسية في إطار بلورة صيغة جديدة من علاقات التعاون والوفاق مع الولايات المتحدة لاعتبارات اقتصادية بالدرجة الأولى[2]، وتقترح " **ستارت 3** " أن يخفض عدد الرؤوس النووية الاستراتيجية إلى ما بين 2000 و2500 لكل دولة،[3] في حين أن " **ستارت 2** " المطروحة للتصديق من البرلمان الروسي تقترح زيادة عدد الرؤوس النووية لكل دولة إلى معدل يتراوح ما بين 3000 و3500، وقد تم الربط بين كلٍ من المعاهدتين، أما المهلة القصوى لتطبيق " **ستارت 2** " التي تمنع استعمال الصواريخ الأرضية ذات الرؤوس المتعددة فقد تم إرجاؤها من عام 2003 إلى العام 2007. [4]

---

(1) المرجع السابق، ص ص 108 – 109.
(2) المرجع السابق، ص 109.
(3) د. عبد المجيد العبدلى، قانون العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 518.
(4) د. عايدة العلى سرى الدين، الحرب الباردة في الخليج الساخن ط1 (بيروت، بيسان للنشر والتوزيع والإعلان، 1999) ص 593.

ثالثاً: بيان هلسنكي 1997:

وفى يوم 21 مارس 1997 صدر بيان مشترك بهلسنكي توصل فيه رئيساً الولايات المتحدة الأمريكية (بيل كلينتون) والاتحاد الروسي (بوريس يلتسين) إلى تفاهم مؤداه أنه عقب بدء سريان معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها الثانية " **ستارت 11** "، تبدأ مفاوضات بينهما للتوصل إلى اتفاق ثالث بهذا الشأن يتعلق بجعل المستويات الإجمالية للرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية التي هي قيد التأهب أكثر انخفاضاً بحيث تتراوح بحلول 31 ديسمبر 2007 مابين 2000 و2500 رأساً.[1]

رابعاً: بيان موسكو 1998:

كما وقع أيضا الرئيسان الأمريكي والروسي بتاريخ 2 سبتمبر 1998 بموسكو على بيان مشترك بشأن تبادل المعلومات عن عمليات إطلاق القذائف والإنذار المبكر، من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالقذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية والمستمدة من نظام الإنذار المبكر بشأن إطلاق القذائف لدى كل جانب، ويتعهد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بالقيام على مراحل بإزالة 50 طنا متريا تقريبا من البلوتونيوم من برنامج كل منهما للأسلحة النووية وتحويل هذه الكمية من تلك المادة بحيث لا يمكن أبداً استخدامها في الأسلحة النووية.

خامساً: اتفاقية خفض الأسلحة الاستراتيجية مايو2002: [2]

كانت البداية في 13 ديسمبر 2001 عندما أعلن عن انسحاب الولايات المتحدة من جانب واحد من معاهدة منع انتشار الصواريخ عابرة القارات

---

(1) المرجع السابق، ص 593.

(2) د. عادل محمد سليمان، اتفاقية خفض الأسلحة الاستراتيجية، السياسة الدولية، العدد 149، يوليو 2002، ص 255.

A. B. M التي تعترف بوجود قوى عظمى أخرى في العالم، وبدأ السير قدما في إنهاء المباحثات مع روسيا الاتحادية بشأن عقد اتفاقية تخفيض الأسلحة الاستراتيجية النووية.

في البداية حاولت روسيا التشدد في موقفها عندما صرح الجنرال بوري بالوينسكى المساعد الأول لرئيس هيئة أركان القوات المسلحة الروسية في أعقاب مباحثاته في واشنطن في يناير2002 بأنه حدد ستة شروط روسية لإتمام معاهدة خفض الأسلحة النووية، وهى:

- ضرورة تحقيق أمن مواز لكلا الطرفين.
- توفير الشفافية في السياسة النووية.
- مراقبة خفض التسلح النووي من كلا الطرفين.
- التعاون في البحث عن سبل تمويل التخفيض الذي يتم الاتفاق عليه.
- الربط بين الخفض الاستراتيجي للأسلحة النووية وبين مبادرة الدفاع الاستراتيجي الأمريكي M. N. D.
- الاتفاق يكون اتفاقاً نهائياً ولا عودة فيه.

وبالإضافة إلى نقطتين ثار حولهما الجدل وهما:

أن الولايات المتحدة تريد تخزين الرؤوس النووية التي يتم تخفيضها وليس التخلص منها.

روسيا تسعى إلى معاهدة محددة وأمريكا تريد اتفاقاً مرناً.[1]

وجاء الاتفاق الأخير عبر سلسة من المباحثات والعمل الجاد الذي استمر على مدى أكثر من ستة شهور منذ زيارة الرئيس الروسي "فلادمير بوتين " للولايات المتحدة في نوفمبر 2001 ومباحثاته مع الرئيس الأمريكي

---

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

بوش وتعهد الأخير بتخفيض الترسانة النووية الأمريكية لتصل إلى ما بين 1700 – 2200 رأساً نووياً، وأهم ما يتضمنه الاتفاق الأخير من بنود:

1- عدم الربط بين هذا الاتفاق وبين نظام الدفاع الصاروخي الامريكى بما يضع حداً للتنافس بين البلدين، وانتهاء الصراع الجيوسياسى بينهما، وإلغاء احتمالات وقوع معركة فاصلة بين القوتين، وهو يعنى تخلى روسيا عن أهم شرط كانت تسعى لتحقيقه.

2- يتم الخفض للرؤوس النووية على مدى عشرة أعوام بتخزينها وليس التخلص منها عكس الرغبة الروسية.

3- حق الولايات المتحدة في تفتيش ومراقبة الترسانة النووية الروسية.

وقد جاءت بنود هذه المعاهدة معبرة تعبيراً وثيقاً وواقعياً عن قوة كل من الطرفين.[1]

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

خلاصة:

يمكن أن يستخلص من هذا المبحث أن ما أُبرم من اتفاقيات بشأن الحد من التسلح على الرغم من كثرتها وأثرها الإيجابي في سياق النضال من أجل السلام العالمي، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تؤد دورها المنشود في ضمان السلام العالمي، حيث إنها لازالت محدودة وتهدف بالأساس إلى تقليص جزئي في توجه التسلح النووي، كما أنها لم تحرم تطوير الأسلحة النووية الذي تمارسه دول العالم، خاصة الدول الكبرى، التي لم تلتزم حتى بالاتفاقيات التي وقعتها، فلا زالت تعتمد على مبدأ " مركز القوة " في علاقاتها الدولية، ومواصلة سياسة انتهاك إرادة الشعوب.

كذلك يمكن استخلاص ما مؤداه أن ضبط التسلح بين الولايات المتحدة وروسيا في ظل النظام الدولي العالمي الجديد قد قام على معياري التوازن والردع، وذلك ما أثبتته بالضبط اتفاقيات " **ستارت** " التي أبرزت في ذات الوقت قوة شوكة الولايات المتحدة التي تسيطر عن النظام الدولي العالمي الجديد وتحركه بما يحقق مصالحها الاستراتيجية العالمية.

المبحث الثالث

حفظ السلم والأمن الدوليين معيار وهدف التوجه الجماعي نحو نزع أسلحة الدمار الشامل

تمهيـد :

سوف أتناول في هذا المبحث أهم الاتفاقيات الجماعية سواء العالمية منها أو الإقليمية والتي من شأنها حفظ الأمن والسلم الدوليين عن طريق نزع أسلحة الدمار الشامل وذلك في الآتي:

أولاً: الاتفاقيات الجماعية على المستوى العالمي:

على مستوى العالم تم إبرام عدة اتفاقيات من أجل العمل على نزع أسلحة الدمار الشامل تمثلت في الآتي:

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة:

انعقد مؤتمر في باريس في يناير 1993 وأفضى إلى توقيع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة بتاريخ 13 يناير 1993، ودخلت حيز التنفيذ بداية من 29 أبريل 1994، وصادقت عليها أكثر من 120 دولة، وتنص هذه المعاهدة على تدمير كافة الأسلحة الكيميائية قبل عام 2007،[1] وتكمن أهميتها في خلق منظمة دولية هى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي من بين أهدافها التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية والدعوة إلى التحقيق الفعال لجميع أهدافها[2]، وتتولى الوكالة

---

(1) د. عبد المجيد العبدلى، قانون العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 523.

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.

تجميع البيانات المقدمة من الدول الموقعة على المعاهـدة، المتعلقـة بحجـم المخزون ومواقعه وأماكن إنتاجه، وتنص المعاهدة أيضاً على قيام الولايـات المتحدة وروسيا بتدمير أسلحتهما النووية والعمل على منع الدول الأخرى من إنتاجها، وإلى جانب ذلك فالمعاهدة نصت على ضرورة تنفيذ أعمال التفتيش للتحقق من التزام الدول الموقعة ويتم إجراء التفتيش على المخازن ومواقـع الإنتاج مع ما يتطلبه ذلك من زيارات ميدانية من أجل التأكد من عدم نقلهـا ومتابعة عمليات التدمير،[1] والتفتيش يستهدف التأكد من أنه لا يوجد مخازن غير معلن عنها، ولكن تنفيذ أحكام المعاهدة تواجهه صعوبات هامة بـسبب الحجم الهائل للمخزونات الكيماوية الموجودة، بالإضافة إلى غموض خريطة الانتشار الكيماوي على الساحة العالمية. [2]

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية:

وقعت هذه المعاهدة في نيويورك بتاريخ 24 سبتمبر 1996، وجـذبت هذه المعاهدة الاهتمام نظراً لثلاث أمور: أولها خطورة الـسلاح النـووي، وثانيها رفض بعض الدول التوقيع عليها بالرغم من امتلاكها لهـذا الـسلاح الفتاك ومنها إسرائيل والهند وباكستان، وثالثها عدم مصادقة دول نووية عليها مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وتنص المادة 1منها على الآتي: [3]

أ - تتعهد كل دولة طرف بعدم إجراء أي تفجير من تفجيرات تجـارب الأسلحة النووية أو أي تفجير آخر، وبحظر ومنع أي تفجير نـووي من هذا القبيل في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

ب - تتعهد كل دولة طرف، علاوة على ذلك بالامتناع عن التسبب فـي إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير

---

(1) د.عبد الواحد عبد الناصر، النظام العالمي الجديد، مرجع سبق ذكره، ص112
(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(3) د. عبد المجيد العبدلى، قانون العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 524.

نووي آخر أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأي طريقة كانت، والجديد في هذه المعاهدة بالإضافة إلى ما احتوته من حظر شامل للتجارب النووية، خلقها لمنظمة دولية تُدعى" منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية " المتمثلة وظيفتها في تحقيق موضوع وغرض المعاهدة وضمان تنفيذ أحكامها، ويكون مقرها في فيينا، وتنص المادة 9 من المعاهدة على أن مدتها غير محدودة، كما تنص المادة 14 على أن يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد 180 يوماً من تاريخ إيداع صكوك التصديق من جانب جميع الدول المدرجة في المرفق 2 من هذه المعاهدة، وفى كل الأحوال لا تدخل حيز التنفيذ قبل انقضاء عامين على فتح باب التوقيع عليه.(1)

ثانياً: الاتفاقيات الجماعية على المستوى الإقليمي:

على المستوى الإقليمى أُبرمت عدة اتفاقيات خاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل من هذه الاتفاقيات ما يلى:

- المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا:

أبرمت معاهدة بتاريخ 15 ديسمبر 1995 في منطقة جنوب شرق آسيا المسماة بمعاهدة "بانكوك" في إطار تصور عام طرحته رابطة دول جنوب شرق آسيا عام 1971 لإقامة منطقة سلام وحرية وحياد في جنوب شرق آسيا، وهى منطقة ذات ملامح خاصة من عدة جوانب تتصل بنطاقها الجغرافي، وضمانات الأمن السلبية المتصلة بها.

بدأ التفاوض حول إقامتها في بداية التسعينيات بين دول " الآسيان "، وتم التوصل إلى المعاهدة وفتحها للتوقيع في بانكوك (عاصمة تايلاند) في 15 ديسمبر 1995، ودخلت حيز النفاذ القانوني وفقاً لأحكامها فى27 مارس

(1) المرجع السابق، 525.

1997، ويبلغ عدد الدول الواقعة في محيطها، والمؤهلة للانضمام إليها 10 دول ووقعت جميعها، وحتى نهاية التسعينيات كانت 9 دول قد صدقت عليها، وتنص المعاهدة على أن على أطرافها التزامات خاصة بمنع حيازة أو امتلاك أو استخدام أو اختبار أو نقل الأسلحة النووية، وتنشئ نظاماً خاصاً للرقابة والتحقق، ويوجد برتوكول واحد ملحق بالمعاهدة يرتب التزامات على NWSs خاصة باحترام مركز NWFZ في جنوب شرق آسيا، وعدم المشاركة في أي عمل يمكن أن يشكل انتهاكاً للمعاهدة المنشئة لها، مع عدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد أي دولة طرف في المعاهدة أو داخل محيط المنطقة بصفة عامة.[1]

- المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في قارة إفريقيا:

أُبرمت المعاهدة في أفريقيا بتاريخ 11أبريل 1996 والمسماة بمعاهدة بليندابا[*]، وتعود فكرة إنشاء تلك المنطقة إلى عام 1961 في إعقاب التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، إلا أن مفاوضات إقامتها لم تبدأ إلا في التسعينيات في إطار عمل مشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية[2]، وتم التوصل إلى المعاهدة، وفتحها للتوقيع في القاهرة في 11 أبريل 1996،[3] ووقعت عليها كافة الدول الأفريقية (52 دولة) ما عدا مدغشقر، ولم تصدق عليها حتى عام 2002 سوى 11 دولة، وتبعا لأحكامها فإنها سوف تدخل حيز النفاذ القانوني عندما تصدق عليها 38 دولة من الدول الموقعة على المعاهدة[4].

---

(1) د. محمد عبد السلام، المناطق الخالية من الأسلحة النووية، مرجع سبق ذكره، ص 236.

(*) معاهدة بليندابا: هو اسم المنطقة التي يقع بها مقر هيئة الطاقة النووية في جنوب افريقيا، وتعد إحدى المناطق الهامة التي تقام في أقاليم كثيفة السكان).

(2) د. محمد عبد السلام، المناطق الخالية من الأسلحة النووية، مرجع سيق ذكره، ص 237.

(3) د. مراد إبراهيم الدسوقي، إفريقيا وجهود التخلص من الأسلحة النووية، السياسة الدولية، العدد 125، يوليو 1996، ص 226.

(4) د. محمد عبد السلام، المناطق الخالية من الأسلحة النووية، مرجع سيق ذكره، ص 237.

وتتميز المعاهدة بأنها لا تتحدث فقط عن الأسلحة النووية، وإنما تشمل الأجهزة النووية التفجيرية وفقاً لنص المادة 3، وتطرقت إلى حظر دفن النفايات المشعة، كما أن المعاهدة أعطت الحق لكل دولة بها منشآت نووية الحق في الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية وحظر أي هجوم مسلح على المنشآت النووية وفقاً للمادتين 10، 11، وأُلحقت المعاهدة بثلاث بروتوكولات.[1]

البرتوكول الأول يرتبط بضمانات الأمن السلبية التي يجب أن تفتحها NWSs لدول المنطقة، أو أية أقاليم داخل محيطها، والبرتوكول الثاني يدعو إلى عدم إجراء تجارب نووية أو التشجيع أو المساعدة على إجرائها، والبرتوكول الثالث يرتبط بتطبيق أحكام المعاهدة على الأقاليم التابعة والواقعة داخل المنطقة.[2]

---

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة

خلاصة:

يستخلص من هذا المبحث أن جميع الاتفاقيات المذكورة هي مجرد اتفاقيات محدودة، وتهدف في الأساس إلى تقنين بعض مظاهر سباق التسلح النووي فقط، لذلك فإن هذه الاتفاقيات رغم كثرة عددها لم تضع حداً لهذا السباق، ولم تجر أي تخفيض فعلي في كمية الأسلحة النووية في العالم، وهذه الاتفاقيات الجماعية لم تحرم أي دولة من حقها في تطوير وإنتاج أسلحة نووية جديدة، وظلت هذه الاتفاقيات حبراً على ورق، ما لم يتم وضع آليات أو منظمات دولية قوية لتنفيذ هذه الاتفاقيات، لأن الواقع الراهن يكرس هيمنة الممتلكين لهذه الأسلحة، ومنع الساعين لامتلاكها لمبررات وحجج لا علاقة لها بالتوجه الجماعي لنزع السلاح، وهو ما أنتج سياسة التمييز، التي تعد محوراً أساسياً في هذا الكتاب بل وهدفاً من أهم أهدافه.

المبحث الرابع

دور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية
في نزع أسلحة الدمار الشامل

تمهيد :

إن دور الأمم المتحدة يتجلى في قيامها بعدة إنجازات، ولكن تلك الإنجازات مقيدة بنوع التنظيم وبطبيعة المجتمع الدولي التي تتميز بالتناقضات والصراعات، وتحكم الدول الكبرى، والهدف من قيامها هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد بذلت الأمم المتحدة جهوداً كبيرة في مجال نزع السلاح من أجل تخفيف حدة التوتر وتوفير المناخ الملائم للعلاقات الودية ولكن إلى أين وصلت تلك الجهود ؟

وسوف أتناول في هذا المبحث موقف المنظمات الدولية العالمية والإقليمية من مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: دور المنظمة الدولية العالمية (الأمم المتحدة) في ما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل:

قرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل:

أ- قرار بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها: [1] فالجمعية العامة توصى بأن يتابع مؤتمر نزع السلاح المفاوضات المكثفة في لجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال

---

(1) الدورة الرابعة والأربعون، الجلسة العامة 81، 15 ديسمبر 1989.

الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وذلك في بداية دورتـه لعـام 1990، بغية التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، مع مراعاة التأييد الواسـع النطاق المعرب عنه في المؤتمر لإبرام اتفاقية دولية، والنظر في أي مقترحات أخرى تستهدف تحقيق الهدف نفسه.

ب- قرار بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغـراض نـزع السـلاح[1]: إدراكاً من الجمعية العامة لمـا يمكـن أن يقدمـه التقـدم العلمـي والتكنولوجي من مساهمات في تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحـة، ونزع السلاح، واستخدام التكنولوجيا لتحسين وسائل التحقق من التخلص من الأسلحة، وعليه فالجمعية العامة توصى بأن تـولى الأمـم المتحـدة الاهتمام المناسب لجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالتطورات العلميـة والتكنولوجية في هذه المجالات.

ج- قرار بشأن وقف سباق التسلح النـووي ونـزح السـلاح النـووي: فالجمعية العامة تبنت في 4 ديسمبر 1990 القرار رقم 45 – 62 الذي أوصت بموجبه مؤتمر نزع السلاح بإنشاء فريقي عمل لهذا الغرض بولاية ملائمة كي يتاح لهما إجراء تحليل عملي للكيفية التـي يمكـن للمؤتمر أن يسهم فيها بإحراز تقدم.[2]

د- قرار بشأن منع الحرب النووية: لقد اعتبرت الجمعية العامـة للأمـم المتحدة في قرارها رقم 1653 تاريخ 24 نوفمبر 1951 أن اسـتخدام السلاح النووي هو انتهاك لميثاق الأمم المتحـدة، وعليـه فالجمعيـة العامة في دورتها الخامسة والأربعين اعتمدت القرار 45 – 62 تاريخ 4 ديسمبر 1990 الذي أوصت بموجبه المؤتمر بتشكيل فريـق عمـل خاص للنظر في شأن منع نشوب حرب نووية.

---

(1) الدورة الخامسة والأربعون، الجلسة 54، 4 ديسمبر 1990.

(2) المرجع السابق.

هـ- قرار بشأن تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفى الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء: [1] إن الجمعية العامة تشير إلى قراريها 44 – 106 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989، و45 – 50 بتاريخ 4 ديسمبر، 1990، وتكرر تأكيدها واقتناعها بأن معاهدة حظر شامل للتجارب النووية هي التدبير ذو الأولوية العليا نحو وقف سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح النووي، وتشير أيضاً إلى الدور الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح النووي، وخصوصاً في وقف جميع تجارب التفجيرات النووية، وكذلك إلى الجهود الدؤوبة المبذولة من قبل المنظمات غير الحكومية نحو التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية، وتشير إلى قرارها 1910 (د – 18) بتاريخ 27 نوفمبر 1963، الذي أحاطت فيه علماً مع الموافقة بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفى الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، الموقَّعة في 5 أغسطس 1963، وطلبت فيه من مؤتمر لجنة الثماني عشر لمفاوضات نزع السلاح المضي، على سبيل الاستعجال، في مفاوضاته لتحقيق الأهداف الواردة في ديباجة المعاهدة، وعليه فإن الجمعية العامة توصى بوضع ترتيبات تكفل أكمل مشاركة ممكنة للمنظمات غير الحكومية في مؤتمر التعديل.[2]

و- قرارات أخذتها الجمعية العامة بشأن حظر إلقاء النفايات المشعة، رقم 45 – 58 بتاريخ 4 ديسمبر 1990، و46 – 36 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991، و74 – 52 المؤرخ في 9 ديسمبر 1992. [3]

ز- قرار بشأن عقد ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد

---

(1) الدورة السادسة والأربعون، الجلسة العامة 65، 6 ديسمبر 1991.

(2) المرجع السابق.

(3) الدورة الثامنة والأربعون، الجلسة العامة 81، 16 ديسمبر 1993.

باستعمالها[1]: إن الجمعية العامة تشير إلى قراراتها ذات الصلة المعتمدة في السنوات السابقة، ولاسيما القرار 45 – 54المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، وعليه فالجمعية العامة توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهوج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهوج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات، وتوصي أيضاً بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر، والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعَّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية، ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه.[2]

ح- قرار رقم 45 – 52 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

ط- قرار اتخذته الجمعية العامة رقم 45 – 53 بتاريخ 4 ديسمبر 1990 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا.[3]

ي- قرار بشأن عقد ترتيبات دولية فعَّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، لذلك فالجمعية العامة تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولاسيما القرارات 45 – 54 بتاريخ 4 ديسمبر 1990 و46 – 32 بتاريخ 6 ديسمبر 1991، و47 – 50 المؤرخ 9 ديسمبر 1992، و48 – 73 بتاريخ 16 ديسمبر 1993،

---

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) الدورة السادسة والأربعون، الجلسة العامة 65، 6 ديسمبر 1991.

و49 – 73 المؤرخ 15 ديسمبر 1994، و50 – 68 المؤرخ 12 ديسمبر 1995 و51 – 43 بتاريخ 10 ديسمبر 1996، وعليه فالجمعية العامة توصى بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهوج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهوج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات، وتوصى أيضاً بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح مفاوضاته المكثفة بنشاط بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر، وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع لعقد اتفاقية دولية، ومراعيا أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه. [1]

ك- قرار بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[2]، وتشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولاسيما القرارات 45 – 54 بتاريخ 4 ديسمبر 1990، و46 – 32 بتاريخ 6 ديسمبر 1991، و47 – 50 بتاريخ 9 ديسمبر 1992، وعليه فالجمعية العامة توصى بنفس التوصيات السابقة. [3]

ل- قرار بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: إذ تشير الجمعية العامة إلى أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدت بموجب قرارها 50 – 245 بتاريخ 10 سبتمبر 1996 قد فتح باب التوقيع عليها في 24 سبتمبر 1996. [4]

---

(1) الدورة السابعة والأربعون، الجلسة العامة 67، 9 ديسمبر 1992.

(2) الدورة الثامنة والأربعون، الجلسة العامة 81، 16 ديسمبر 1993.

(3) المرجع السابق. .

(4) الدورة السابعة والخمسون، الجلسة العامة 57، 22 نوفمبر 2002.

م- قرار بشأن نزع السلاح الإقليمي: إذ تشير الجمعية العامة إلى قراراتها 45 - 58 بتاريخ ديسمبر1990، و46 - 36 بتاريخ 6 ديسمبر 1991، و47 - 52 بتاريخ 9 ديسمبر 1992.[1]

ن- قرارات الجمعية العامة رقم 49 - 75 بتاريخ 15 ديسمبر 1994، و50 - 70 بتاريخ 12 ديسمبر 1995، و51 - 45 بتاريخ 10ديسمبر 1996 ، و 52 - 38 بتاريخ 9 ديسمبر 1997، و53 - 77 بتاريخ 4 ديسمبر 1998، و54 - 54 بتاريخ 1ديسمبر 1999، و55 - 33 بتاريخ 20 نوفمبر 2000 ، و56 - 24 بتاريخ 29 نوفمبر 2001، و57 - 78 بتاريخ 22 نوفمبر 2002 بشأن الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. [2]

س- قرار بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى: فالجمعية العامة توصى بالتفاوض في أكثر المحافل الدولية ملاءمة بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دولياً وفعلياً، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى.[3]

ع- قرار بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وعليه فالجمعية العامة أخذت نفس التوصيات. [4]

ف- قرار بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد

---

(1) الدورة الثامنة والأربعون، الجلسة العامة 81، 16 ديسمبر 1993.

(2) الدورة الثامنة والخمسون، الجلسة العامة 71، 8 ديسمبر 2003

(3) الدورة الثامنة والأربعون، الجلسة العامة 81، 16 ديسمبر 1993

(4) الدورة الثانية والخمسون، الجلسة العامة 67، 9 ديسمبر 1997.

باستعمالها: إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولاسيما القرارين 52 – 36 بتاريخ 8 ديسمبر 1997، و53 – 75 بتاريخ 4 ديسمبر 1998، وعليه فالجمعية العامة توصى بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للبحث عن هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهوج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهوج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات، وتوصي أيضاً بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح مفاوضاته المكثفة بنشاط بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر، وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع لعقد اتفاقية دولية، ومراعياً أية اقتراحات أخرى ترمى إلى تحقيق الهدف نفسه.[1]

ص- قرار اتخذته الجمعية العامة رقم 53 – 77 بتاريخ 4 ديسمبر 1998، وغيره من القرارات ذات الصلة ، إذ ترحب بإتمام الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروسيا وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية للتخفيضات في الأسلحة الاستراتيجية المصنفة في معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت1). [2]

ض- قرار بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولاسيما القرارين 54 – 52 بتاريخ 1 ديسمبر 1999، و55 – 31 بتاريخ 20 نوفمبر 2000، وعليه فالجمعية العامة توصى بنفس التوصيات.[3]

---

(1) الدورة الرابعة والخمسون، الجلسة العامة 69، 1 ديسمبر 1999.

(2) الدورة السابعة والخمسون، الجلسة العامة 57، 22 نوفمبر 2002.

(3) الدورة السادسة والخمسون، الجلسة العامة 68، 29 نوفمبر 2001. .

ظ- قرار بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،[1] والجمعية العامة تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولاسيما القرار 65 – 22 المؤرخ 29 نوفمبر 2001، وعليه فالجمعية العامة توصى بنفس التوصيات السابقة. [2]

غ- قراران اتخذتهما الجمعية العامة رقم 56 – 24 بتاريخ 29 نوفمبر 2001 بشأن التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وكذلك قرارها رقم 57 – 63 بتاريخ 22 نوفمبر 2002 بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. [3]

ق- قرار اتخذته الجمعية العامة رقم 55 – 33 بتاريخ 20 نوفمبر 2000 بشأن تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية. [4]

ر- قراران اتخذتهما الجمعية العامة رقم 57 – 58، و57 – 59 بتاريخ 22 نوفمبر 2002 بشأن تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية.[5]

ش- قرار بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وتشير الجمعية العامة إلى قراراتها السابقة، لاسيما القرار 57 – 56 بتاريخ 22 نوفمبر 2002، وتقوم الجمعية العامة باتخاذ نفس التوصيات السابقة. [6]

---

(1) الدورة السابعة والخمسون، الجلسة العامة 57، 22 نوفمبر 2002.
(2) المرجع السابق.
(3) الدورة الثامنة والخمسون، الجلسة العامة 71، 8 ديسمبر 2003.
(4) الدورة السابعة والخمسون، الجلسة العامة 57، 22 نوفمبر 2002.
(5) الدورة الثامنة والخمسون، الجلسة العامة 71، 8 ديسمبر 2003.
(6) المرجع السابق.

قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل:

أ- قرار مجلس الأمن رقم 48 – 7 في 16 ديسمبر 1993 القاضي بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. (1)

ب- قرار مجلس الأمن بشأن ترتيبات دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وهو القرار رقم 984 بتاريخ 11 أبريل 1995. (2)

قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل:

أ- قرار الوكالة 530ـ GC (XXXIII) ـ RES المتعلق بوضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذه في 21 سبتمبر 1990 المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والثلاثين. (3)

ب- قرار الوكالة GC (XXXV)ـ RESـ551 بشأن تنقيح المعايير الأساسية للسلامة من الإشعاع. (4)

ج- قرار الوكالة GC (XXXV)ـ RES 552 – بشأن التعليم والتدريب في مجالي الوقاية من الإشعاع والسلامة النووية.

د- قرار الوكالةGC (47)ـ RES 11 في 19 سبتمبر 2003 الذي يوصي الدول الأعضاء في الوكالة بمواصلة النظر في تنفيذ عناصر خطة العمل الواردة في القرارGC (44) ـ RES ـ19 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة في 22 سبتمبر 2000، وفى خطة العمل المستكملة للوكالة

---

(1) د.محمد شاكر، دول عدم الانحياز وقضية التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، السياسة الدولية، العدد 120، ابريل 1995، ص 67.

(2) الدورة السادسة والخمسون، الجلسة العامة 68، 29 نوفمبر 2001.

(3) الدورة الثامنة والأربعون، الجلسة العامة 81، 16 ديسمبر 1993.

(4) الدورة السادسة والأربعون، الجلسة العامة 45، 13 نوفمبر 1991.

الصادرة في أبريل 2003 بهدف تيسير دخول اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية حيز النفاذ، وتدعو إلى التنفيذ المبكر والكامل لذلك القرار.[1]

قرارات محكمة العدل الدولية:

فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادرة في 8 يوليو 1996، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على التأكيد مجدداً على التزام جميع الدول بالسعي بنوايا صادقة نحو إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة.[2]

ثانياً: دور المنظمات الإقليمية فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل:

الجامعة العربية:

اتخذت الجامعة العربية عدة قرارات فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل جاءت على النحو التالي:

أ- قرار مجلس جامعة الدول العربية الدورة (98) في سبتمبر 1992 بشأن تنسيق المواقف العربية تجاه أسلحة الدمار الشامل وتحريك الجهود الرامية لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. [3]

ب- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5335 الصادر في سبتمبر 1993، ويوصى بالاستمرار في التحرك من أجل إنشاء منطقة خالية

---

(1) الدورة الثامنة والخمسون، الجلسة العامة 71، 8 ديسمبر 2003.

(2) الدورة السابعة و الخمسون ، الجلسة العامة 57، 22 نوفمبر 2002.

(3) د. محمود كارم، أضواء علي الموقف المصري من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، السياسة الدولية ، العدد 120، ابريل 1995، ص 81.

من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط.

ج- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5380 الصادر في 27 مـــارس 1993 الذي يوصي ضمن مهام أخرى بإعداد مشروع معاهدة حـــول جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من كل أســلحة الـــدمار الـــشامل النووية والكيماوية والبيولوجية. (1)

د- قرار جامعة الدول العربية رقم 5285 الصادر فـــي 19 أبريـــل 1994 الذي ينص على تشكيل لجنة من الدول الأعضاء لإعداد دراسة فنيـــة بخصوص تحويل منطقة الشرق الأوسط إلى منطقة خالية من أســلحة الدمار الشامل. (2)

هـــ- قرار جامعة الدول العربية رقم 6336 الصادر في 9 ســبتمبر 2003 بشأن جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفى مقدمتها السلاح النووي. (3)

و- قرار جامعة الدول العربية رقم 6338 الصادر فـــي 9 ســبتمبر 2003 بشأن محاولات إعادة النظر في أولويات وقرارات نزع السلاح على الساحة الدولية. (4)

منظمة الوحدة الأفريقية:

وفيما يتعلق بموقف منظمة الوحدة الأفريقية تجاه نزع أسلحة الـــدمار الشامل فقد تجسد الموقف في القرار التالي:

وهو القرار (CmlRes. 1356 (LIV لعام 1991، الـــذي اتخـــذه مجلـــس

---

(1) معاهدة لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من كل أسلحة الدمار الشامل، الأهرام، 17 مارس 1993.

(2) د. محمود كارم، أضواء على الموقف المصري من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النـــووي، مرجع سبق ذكره، ص 81.

(3) قرار: رقم 6338 – د. ع (120) – ج 7 – 9 – 9 2003.

(4) قرار: رقم 6338 – د. ع (120) – ج 7 – 9 – 9 – 2003.

وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر تصدير النفايات الخطرة إلى أفريقيا، ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا.[1]

منظمة مؤتمر العالم الإسلامي:

يمكن تصنيف حركة منظمة مؤتمر العالم الإسلامي تجاه مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل على النحو التالي:

أ- قرارات بشأن تطورات الوضع الدولي والخطوات المتخذة من أجل تحقيق النزع العام والكامل للسلاح وأثر ذلك على أمن الدول الإسلامية: [2]

- القرار رقم 21 – 8 – س (ق.إ) الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي.
- القرار رقم 25 – 27 – س الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.
- القرار رقم 22 – 8 – س (ق.إ) الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي.
- القرار رقم 26 – 27 – س الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا وآسيا الوسطى.
- القرار رقم 27 – 27 – س الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

---

(1) الدورة الثامنة والأربعون، الجلسة العامة 81، 16 ديسمبر 1993.

(2) الدورة الثامنة والعشرون، باماكو، بتاريخ 25 –29 يونيو، 2001.

ب- قرارات منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بشأن ضبط التسلح ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي:

- القرار رقم 24 – 8 – س(ق.إ) الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي.

- القرار رقم 43 – 9 – س(ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

- القرار رقم 43 – 28 – س الصادر عن الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر القمة الإسلامي.

حيث يرى المؤتمر الإسلامي بأن التوجهات العالمية والإقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضاً، كما يشجع الدول على إبرام اتفاقيات دولية منصفة وغير تمييزية بشأن نزع السلاح النووي. (1)

ج- قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن التوازن العسكري: يستذكر جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية في هذا الشأن، وخاصة:

- القرار رقم 25 – 8 – س (ق.إ) الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي. (2)

- القرار رقم 44 – 9 – س (ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

- القرار رقم 44 – 28 – س الصادر عن الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية: إذ يدعو المجتمع الدولي والدول المعنية إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية للتخفيف من حدة التوترات العالمية والإقليمية، وأن تسعى إلى إيجاد حل دائم وعادل للنزاعات

---

(1) الدورة التاسعة والعشرون، الخرطوم، بتاريخ 25 – 27 يونيو 2002.

(2) الدورة الثامنة والعشرون، باماكو، بتاريخ 25 – 29 يونيو 2001.

والخلافات القائمة وإلى تسهيل اتخاذ إجراءات ملموسة نحو نزع السلاح وضبط التسلح.(1)

- القرار الصادر عن المؤتمر الإسلامى العشرين لوزراء الخارجية المعقود في اسطنبول في الفترة من 4 إلى 8 أغسطس 1991، الذي يطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.(2)
- القرار 41-29 - س الصادر عن المؤتمر الإسلامى في دورته التاسعة والعشرين في الخرطوم، في الفترة من 25 -27 يونيو 2002 بشأن التوازن العسكري الإقليمي.

حركة عدم الانحياز:

أ- لقد أحاط رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في جاكرتا في الفترة من 1 إلى 6 سبتمبر 1992 بالمقرر الوارد في الفقرة 47 من الفصل الثاني من الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر العاشر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.(3)

ب- القرار الذي اتخذه المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي إندياس، كولومبيا في الفترة من 18 إلى 20 أكتوبر 1995.

ج- الفقرة 114 في القرار الصادر عن المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان بجنوب افريقيا،

---

(1) الدورة التاسعة والعشرين، الخرطوم، بتاريخ 25-27 يونيو 2002.

(2) الدورة السادسة والأربعون، الجلسة العامة 65، 6 ديسمبر 1991.

(3) الدورة السابعة والأربعون، الجلسة العامة 81، 9 ديسمبر 1992.

في الفترة من 29 أغسطس إلى 3 سبتمبر 1998، والتي تهيب بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ على سبيل الأولوية لجنة مخصصة لبدء مفاوضات في عام 1998 بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي، يؤدى في نهاية المطاف إلى القضاء على الأسلحة النووية خلال إطار زمني محدد، وتشير إلى الفقرة 72 من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في قرطاجنة بكولومبيا، يومي 8 و9 ابريل 2000.[1]

د- القرار الذي اتخذه المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في كوالالمبور في الفترة من 20 إلى 25 فبراير 2003، بشأن عقد ترتيبات دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.[2]

منظمة الدول الأمريكية:

أ- القرار أج - آر إي إس. 1445 الذي صمّم فيه على تبني اتفاقية إنتر الأمريكية ضدّ التصنيع المحظور وتهريب الأسلحة النارية، والذخيرة، والمتفجرات، والمواد الأخرى ذات العلاقة، وفتحها للتوقيع.[3]

ب- القرارات أج - آر إي إس. 1621 (إكس إكس آي إكس في العام 1999 ، و أج - آر إي إس. 1750 في العام 2000، وأج - آر إي إس. 1800 (إكس إكس إكس آي في العام 2001.[4]

ج- القرارات أج - آر إي إس. 1796 (إكس إكس إكس آي في العام

---

(1) الدورة السابعة والخمسون، الجلسة العامة 57، 22 نوفمبر 2002.

(2) الدورة الثامنة والخمسون، الجلسة العامة 71، 8 ديسمبر 2003.

(3) قرارات منظمة الدول الأمريكية، الجلسة الثالثة، 2 يونيو 1997.

(4) قرارات منظمة الدول الأمريكية، الجلسة الأولى، 5 يونيو 2000.

2001، بشأن تحريض المؤتمر للأمم المتحدة على منع التجارة المحظورة في الأسلحة الخفيفة، وأج – آر إي إس. 1797 إكس إكس إكس آي في العام 2001، ويدعو إلى تحريم انتشار وتهريب الأسلحة الخفيفة المحظورة، وتذكّر بأنّ أحد أغراض منظمة الدول الأمريكية أن تنجز مراقبة فعّالة على الأسلحة التقليدية لكي تكرس المصادر للتنمية الاقتصادية والاجتماعية واعتبار قرار رؤساء الدول والحكومات المجتمعين في قمّة الأمريكتين في 1994، تقوية للجهود والسيطرة على الأسلحة النارية والذخيرة.

د- القرارات أج – آر إي إس. 1621 (أكس إكس آي إكس 1999، والقرار أج – آر إي إس. 1750 في الدورة الثلاثين، في عام 2000، والقرار أج – آر إي إس. 1800 (إكس إكس إكس آي في عام 2001 وجميعها بشأن اتفاقية إنتر الأمريكية ضدّ التصنيع والتهريب في الأسلحة المحظورة.[1]

هـ- القرارات أج – آر إي إس. 1796 إكس إكس إكس آي في عام 2001، بشأن التجارة المحظورة حول الأسلحة الخفيفة، والقرار أج – آر إي إس. 1797 إكس إكس إكس آي في عام 2001 ، بشأن انتشار وتهريب الأسلحة المحظورة. [2]

وترحب بتوقيع الاتفاقية من قبل أغلبية الدول الأعضاء من منظمة الدول الأمريكية وسريانه في 1 يوليو – 1998.

و- القرار أج – آر إي إس. 1874 في عام 2002 (Xxxii o)، وأج – آر إي إس. 1972 في عام 2003 (Xxxiii o)، بخصوص اتفاقية إنتر الأمريكية ضدّ التصنيع المحظور وتهريب الأسلحة

---

(1) قرارات منظمة الدول الأمريكية، الجلسة الرابعة، 8 يونيو، 2004.

(2) قرارات منظمة الدول الأمريكية، الجلسة الثالثة ، 5 يونيو 2001.

النارية، والذخيرة، والمتفجرات، ومواد أخرى ذات علاقة.[1]

ح- القرار رقم ج - آر إي إس. 1999 (Xxxiv o) بشأن اتفاقية إنتـــر الأمريكية ضدّ التصنيع المحظور وتهريب الأسلحة النارية، والذخيرة، والمتفجرات، ومواد أخرى ذات علاقة.[2]

(1) قرارات منظمة الدول الأمريكية، الجلسة الرابعة، 4 يونيو 2002.

(2) قرارات منظمة الدول الأمريكية، الجلسة الرابعة، 8 يونيو 2004.

خلاصة:

يمكن أن يستخلص من هذا المبحث أنه رغم المحاولات الجادة التي بذلتها المنظمات الدولية العالمية والإقليمية من أجل الحد من التسلح، إلا أن تلك المحاولات لم تتجاوز التوصيات التي تفتقد الفعالية من أجل تحقيق هدفها السامي وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين، ولعل الأسباب الحقيقية التي تكمن وراء محدودية ذلك الدور تتمثل في الضغوط الدولية التي تتعرض لها تلك المنظمات والتي تضعها تحت سيطرة القوى الكبرى في ظل النظام الدولي العالمي الجديد وبصفة خاصة الولايات المتحدة التي تسيطر على حركة وفعالية ذلك النظام وهذا ما سوف أوضحه فى المبحث التالي.

المبحث الخامس

سيطرة الولايات المتحدة على أجهزة التنظيم الدولي العالمي فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل

تمهيد :

سوف أتناول في هذا المبحث الكيفية التي استطاعت بها الولايات المتحدة فرض سيطرتها على أدوات التنظيم الدولي، مع تسليط الضوء عن مدى تسخير القانون الدولي في خدمة أغراض السياسة الأمريكية تحت شعار "الشرعية الدولية".

أولاً: مظاهر سيطرة الولايات المتحدة على أجهزة التنظيم الدولي فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل وتم ذلك من خلال ما يلي:

إن مكانة الولايات المتحدة الأمريكية في النظام العالم الجديد تمثل المركز الرئيسي والمؤثر في السياسة الدولية، فهي تمارس دور القطب المسيطر في حركة التفاعل الدولي، وأصبحت السياسة الأمريكية تمثل المتغير المؤثر والمستقل في السياسة الدولية التي أصبحت تعكس إلى حد كبير أهداف السياسة الأمريكية، وتبرز أحادية الدور الأمريكي في النظام العالمي في عديد من المظاهر أهمها الآتي:[1]

- تفضيل الخيار العسكري على الخيارات الأخرى المتاحة في معالجة القضايا والأزمات الدولية منذ أن انفردت بقيادة النظام الدولي العالمي بعد انهيار الاتحاد السوفيتي.

---

(1) د.زايد عبيد الله مصباح، السياسة الدولية "بين النظرية والممارسة" ، مرجع سبق ذكره، ص 386 .

- ممارسة الهيمنة على مركز القرار في هيئة الأمم المتحدة، ويبرز ذلك بشكل واضح في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الـــدولي الـــذي أصبح أداة من أدوات السياسة الخارجية الأمريكية.

- الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على تمرير مواقفها وسلوكاتها في السياسة الدولية، تحث غطاء الشرعية الدولية، وذلك من خلال استغلال مكانتها فـــي مجلس الأمن الدولي كالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- التفسير الأحادي للمتغيرات الدولية، فالولايات المتحـــدة تتعامـــل مـــع معطيات البيئة الدولية في إطار يخدم أهدافها ويتلاءم مع اســـتراتيجيتها الدولية، ولهذا فهى تنظر للمتغيرات الدولية من منظور مـــصالحها دون أخذها في الاعتبار مصالح الدول الأخرى.

- تعاظم دور القوة الأمريكية في العلاقات الدوليـــة علـــى حـــساب دور القانون الدولي،[1] حيث اتجهت الأمم المتحدة منذ بداية التـــسعينيات إلـــى تكريس مبادئ جديدة تتعلق بمعالجة حالات الفوضى والعنف المسلح في المجتمع الدولي، وقد تجلى هذا الاتجاه بصفة خاصة خلال مؤتمر القمة للدول الأعضاء في مجلس الأمن الذي عقد في 31 يناير 1992 وحاول إن يضع إطارا جديدا لضوابط العلاقـــات الدوليـــة يراعـــى الهيمنـــة الأمريكية على الشؤون العالمية، ويتجاهل حق كل دوله في أن تكـــون لها توجهات عقائدية مغايرة.[2]

وقد أصدرت هذه القمة بيانا تاريخياً وضع مبـــادئ عامـــة ترتـــضيها الولايات المتحد ة وشركاؤها الكبار في مجلس الأمن.

إن تقوية دور الأمم المتحدة يعنى الرغبة في تفعيل وتنـــشيط دور هـــذه

---

(1) المرجع السابق، 401.

(2). د.عبد الواحد الناصر، النظام العالمي الجديد، مرجع سبق ذكره، ص 137 .

المنظمة الأممية بحيث لا تكون أسيرة طرف واحد يملي إرادته عليها، ولكن واقع الأمر يسير في اتجاه مناقض لهذا الهدف، لأن الولايات المتحدة استطاعت بعد نهاية الحرب الباردة بسط نفوذها بصورة جلية على مجلس الأمن وهو ما يعني أن تقوية دور مجلس الأمن في الظروف القائمة إنما يخدم الهيمنة الأمريكية والنفوذ الامريكى، ويضاف إلى ذلك أن تقوية دور مجلس الأمن يصطدم بعقبة أخرى، وهى أن مجلس الأمن لا يعكس التوازن العالمي الجديد الذي تأثر بظهور قوى اقتصادية كبرى كاليابان وألمانيا،[1] وبتطلعات دول كبرى على الصعيد الإقليمي التي تريد الحصول على دور أكثر أهمية مما كان عليه الحال كتركيا وإيران، وهذا يعني أن مجلس الأمن بصورته الحالية إنما يكرس مصالح الدول ذات النفوذ العالمي كالولايات المتحدة على حساب المصلحة العامة للمجتمع الدولي، لأن الولايات المتحدة أصبحت تستصدر ما تشاء من القرارات لاسيما في إطار مجلس الأمن، وهذا ما يتجلى في التدابير العسكرية المتخذة ضد العراق بعد هزيمته، والمتمثلة في إلزامه بتدمير كافة عناصر تسليحه الاستراتيجي ووسائل إنتاجه، وفتح الباب على مصراعيه دون قيد أو شرط أمام لجان التفتيش والتدمير الأممية، بحجة تهديد العراق للسلم والأمن الدوليين، وفي هذا الإطار فإن المظلة القانونية الدولية التي اتخذت من خلالها تلك التدابير ضد العراق تستخدم في ذات الوقت لتغطية التجاوزات المتمثلة في تقليص سيادة العراق على أرضه ومواطنيه ومصلحته الوطنية وهذا يؤكد على تحويل الأمم المتحدة إلي منظمة تابعة.[2]

إن مجلس الأمن بعد اختفاء الاتحاد السوفيتي، أصبح أداة طيعة في يد الولايات المتحدة تستخدمها كيفما تشاء لتنفيذ سياساتها، وفرض تصوراتها تحقيقا لمصالحها الذاتية ولمصالح حلفائها، ولكن بشكل ظاهره قانوني، يحظى بتوافق دولي متمثل في قرارات مجلس الأمن، في حين يلاحظ على سياسة

---

(1) المرجع السابق، ص 141.

(2) د.عبد الواحد الناصر، العلاقات الدولية " المتغيرات الجديدة " مرجع سبق ذكره، ص 61.

الولايات المتحدة تجاه دول العالم الثالث أنها تتميز بالتحيز الصارخ لطرف دون طرف، وهذا التحيز يؤدى إلى نتيجة منطقية، وهى أن السياسة الأمريكية تستهدف تعديل الأوضاع الدولية، وموازين القوة في العالم بما يخدم مصالح الولايات المتحدة خاصة ومصالح الغرب عامة.

إن تكريس القوى العظمى، وخاصة الولايات المتحدة لمكانتها وهيمنتها عن طريق مجلس الأمن وبدعوى فرض احترام القانون الدولي، ينطوي في واقع الأمر على تطبيق مزدوج أو متعدد الوجوه للقانون الدولي بحيث يسري على حالة دون أخرى، ويتجلى تكريس هيمنة القوى العظمى بدعوى فرض احترام القانون الدولي على ثلاث مستويات: على مستوى تسخير القانون الدولي برفع شعار الشرعية الدولية، أو على مستوى توسيع صلاحيات منظمة الأمم المتحدة، أو على مستوى احتكار الدول الكبرى للعضوية الدائمة في مجلس الأمن[1].

من هنا يمكن التأكيد على أن الولايات المتحدة تحاول فرض هيمنتها على منظمة الأمم المتحدة، وتوظيفها من أجل دعم سيطرتها على النظام وتكريس زعامتها العالمية، مما يؤكد سعى الولايات المتحدة إلى تحويل الأمم المتحدة إلى أداة تخدم أهداف سياستها الخارجية.

إن الأمم المتحدة تقدم الغطاء القانوني لخدمة المصالح الحيوية أو الأساسية للدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة، التي تحاول إلى جانب ذلك فرض زعامتها السياسية على العالم، وهو ما يجعلها تتجاوز الأمم المتحدة في حالة تهديد مصالحها الأساسية من أجل الحفاظ على هذه المصالح، بما في ذلك استخدام قوتها العسكرية[2]، من هنا يتضح أن المصلحة فقط هي القانون الذي يقف وراء النظام الدولي العالمي الجديد.[3]

---

(1) المرجع السابق، ص 62.

(2) د. عبد الواحد الناصر، قانون العلاقات الدولية " النظريات والمفاهيم الأساسية "، مرجع سبق ذكره، ص 47 – 53 .

(3) د. حسين شريف، التسعينيات وانهيار الاتحاد السوفيتي والطريق إلى السيادة الأمريكية، مرجع سبق ذكره، ص 260.

ثانياً: سيطرة الولايات المتحدة على الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

وأخيراً يطرح هذا التساؤل نفسه وهو هل تتحول وكالة الطاقة الذرية إلى أداة لتنفيذ السياسة الأمريكية؟

يمكن محاولة الإجابة على هذا التساؤل من خلال ارتباط الدور الدولي للوكالة في مجال ضبط التسلح بالأجندة الأمريكية، أكثر من ارتباطه بالأجندة الدولية، وهذا الارتباط بين السياسات الأمريكية ومواقف الوكالة تجسد في الآتي:

- الأسلوب المتشدد الذي تعاملت به الوكالة مع الملف الإيراني، وهو الخاص بمنح طهران مهلة لا تتجاوز ستة أسابيع لتبرهن على أنها لا تطور سلاحاً نووياً ولوقف تجاربها الخاصة بتخصيب اليورانيوم، وهذا يعنى القضاء على البرنامج النووي الإيراني حتى وإن كان يستخذم لأغراض سلمية.
- تجاهل الوكالة الملف الإسرائيلي بحجة عدم وجود صيغة قانونية للتعامل مع إسرائيل التي لم توقع على اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية.

إن هذه المواقف تثير تساؤلات حول احتمال وجود نوع من التنسيق والتعاون الخفي بين الإدارة الأمريكية وبعض أجهزة الوكالة بغية توجيه سياسات ضبط التسلح النووي في العالم لخدمة الخطط الرامية إلى ترسيخ هيمنة واشنطن على العالم.

خلاصة:

يمكن أن نستخلص أنه في ظل النظام العالمي الجديد أصبحت المنظمات الدولية أداة طيعة في يد الولايات المتحدة بحيث يتم صقلها بالصورة التي تناسب الرؤية الأمريكية دون منازع، وقد انعكس ذلك على مواقف وسلوكيات فى أدوات التنظيم الدولي العالمي متمثلة فى الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

خاتمة الفصل الثاني:

يستخلص من الفصل الثاني النقاط التالية:

1- أن النظام الدولي العالمي الجديد الذي تشكل نتيجة للانهيار المفاجيء الذي طرأ على الاتحاد السوفيتي أفقد السيطرة على الدول السوفيتية السابقة المالكة لأسلحة الدمار الشامل، كما أفقد السيطرة على الدول التي تدور في فلكه، وهذا كله سبب في تسرب كل ما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل من معلومات وخبرات وعلماء ومعدات.

2- أن ما أُبرم من اتفاقيات بشأن الحد من التسلح على الرغم من كثرتها وأثرها الإيجابي في سياق النضال من أجل السلام العالمي، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تؤد دورها المنشود في ضمان السلام العالمي، حيث أنها لازالت محدودة وتهدف بالأساس إلى تقليص جزئي في توجه التسلح النووي.

3- رغم المحاولات الجادة التي بذلتها المنظمات الدولية العالمية والإقليمية من أجل الحد من التسلح، إلا أن تلك المحاولات لم تتجاوز التوصيات التي تفتقد الفعالية من أجل تحقيق هدفها السامي وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين.

4-في ظل النظام الدولي العالمي الجديد أصبحت المنظمات الدولية أداة طيعة في يد الولايات المتحدة، بحيث يتم صقلها بالصورة التي تناسب الرؤية الأمريكية دون منازع.

الفصل الثالث

سيـاســة التمييــز

فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل

تمهيـد :

في هذا الفصل أنتقل إلى دراسة وتحليل سياسة التمييز فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل، وهى السياسة التي برزت خلال عقد التسعينيات بشكل أوضح، حيث تبلورت الاستراتيجية الأمريكية الرامية إلى السيطرة على حركة النظام الدولي العالمي الجديد، وبرزت في ذات الوقت العلاقة بين تلك السياسة، والاستراتيجية الأمريكية ذات النزعة العالمية.

ومن الأهمية بمكان تحديد مستويات التعامل فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل، حيث إن تحديد تلك المستويات يمثل المُدخل الطبيعي لمتابعة نشأة وتطور سياسة التمييز فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل، وكذا تفحص ماهية تلك السياسة والفاعل الأساسي فيها منذ نشأتها والذي كان دوماً هو الولايات المتحدة مع الاختلاف في الدرجة، حيث كان ذلك الفاعل يعمل من وراء حجاب أما الآن فقد بدأ واضحاً للعيان.

كذلك تبدو أهمية البحث في أسباب سياسة التمييز ودواعي الالتجاء إليها من قبل الولايات المتحدة، ويرتبط بذلك رصد معايير التمييز التي وضعتها الولايات المتحدة لمباشرة عملية الفرز والانتقاء، ويترتب على هذه المعايير ويرتبط بها تعيين وسائل وأدوات تنفيذ سياسة التمييز التي تراوحت بين الضغوط الدبلوماسية، والتدخلات العسكرية العنيفة وأخيراً تبرز نتائج وآثار سياسة التمييز على كافة المستويات والأصعدة وتغلغلها في تفاعلات العلاقات الدولية بشكل ملفت، ما تقدم أتناوله من خلال المباحث الخمسة التالية:

المبحث الأول: مستويات التعامل فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل.

المبحث الثاني: نشأة وتطور سياسة التمييز فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل.

المبحث الثالث: سياسة التمييز فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل.

المبحث الرابع: الفاعل الرئيسي فيما يتعلق بسياسة التمييز.

المبحث الخامس: سياسة التمييز الأمريكية فيما يتعلــق بنــزع أســلحة الدمار الشامل.

المبحث الأول

مستويات التعامل فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل

تمهيد

في هذا المبحث أتناول مستويات التعامل فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل والتي جاءت على ثلاثة مستويات على النحو التالي:

أولاً: مستوى الدولتين الأعظم:

لقد أدى ظهور أسلحة الدمار الشامل كقوة تدميرية مرعبة، إلى تغيير في الاستراتيجية السياسية والعسكرية للدول، مما أظهر إصرار الدول المالكة لهذا السلاح على عدم حصول دول أخرى عليه، وبعد ضرب مدينتي هيروشيما وناجازاكى كأول استخدام عملي لهذا السلاح بأربع سنوات تمكن الاتحاد السوفيتى من امتلاكه، ومنذ ذلك الوقت وكل من القوتين الأعظم يطور ترسانته النووية عن طريق الأبحاث المعملية والتفجيرات التجريبية لمحاولة سبق كل منهما للآخر، مما نتج عنه سباق تسلح وصل إلى حد عسكرة الفضاء (حرب النجوم) الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية وذلك لإبطال فاعلية الصواريخ الحاملة للرؤوس النووية من الوصول إلى أهداف أمريكية.

وفي ظل استحالة منع السلاح النووي سيطر على العالم ثنائي القطبية نوع من توازن الرعب أو " رعب التوازن "، وهكذا اعتمد التوازن النووي في بقائه واستمراره على الردع المتبادل أي قدرة كل من الطرفين السوفيتى والأمريكي على تدمير بعضهما تدميراً كاملاً، ولقد استمد هذا الردع فعاليته من حقيقة استراتيجية هامة تتمثل في نجاح القوتين الأعظم في تنمية قدراتهما النووية بشكل هائل والوصول إلى مستوى القدرة على التدمير بالضربة

الثانية، وهذا ما جعل الحرب النووية مستحيلة لأنها تعنى انتحاراً متبادلاً بين أطرافها، وجعل من فكرة الحروب التقليدية المحدودة البديل المقبول لكارثة الحرب النووية، وانتشرت الحروب "بالوكالة"[1]، ويمكن تحديد مستوى التعامل بين القوتين الأعظم فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل في الآتي:

1- محاولات الولايات المتحدة الأمريكية المستميتة لمنع الاتحاد السوفيتى من امتلاك أسلحة الدمار الشامل في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وذلك بالإسراع للوصول إلى مواقع محتملة لإنتاج الصواريخ ومواقع أبحاث لأسلحة غير تقليدية كانت ألمانيا على وشك إنتاجها.

2- تطوير القوتين الأعظم لقدراتهما في مجال أسلحة الدمار الشامل والدخول في سباق تسلح وذلك بإنتاج أنواع جديدة من الأسلحة لإظهار التفوق وإرغام الطرف الآخر على الدخول في معاهدات تكون في مصلحة الطرف المتفوق.

3- نصب أسلحة دمار شامل ووسائط حملها على أهداف في مناطق نفوذ وأراضى الطرف الآخر، لخلق رعب متبادل يمنع الطرف المقابل من تحقيق مصالحه دون مراعاة لمصالح الطرف الآخر.

4- ظهور أزمات إقليمية وخطوط تماس بين الدولتين الأعظم نتيجة نشر أسلحة الدمار الشامل أو وسائط حملها كادت تكون سبباً في نشوب حرب عالمية غير تقليدية كأزمة الصواريخ الكوبية ونشر حاملات الرؤوس النووية بأوروبا.

5- الدخول في معاهدات واتفاقيات لخفض متبادل للترسانة النووية لكل طرف بعد الإقتناع المتبادل بعدم الجدوى من سباق التسلح وعدم تحقق

---

(1) د. غسان العزى، سياسة القوة " مستقبل النظام الدولي والقوى العظمى " ط1 (بيروت، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، 2000) ص 96.

مصلحة الطرفين من نشوب نزاع مسلح بين القوتين الأعظم قد يتطور إلى استخدام أسلحة دمار شامل.

6- تم استخدام نظام الخط الساخن مباشرة بين الدولتين لتفسير أي إجراء بأسلحة الدمار الشامل، والإبلاغ المسبق عن التجارب التي يجريها أي طرف للطرف الآخر.

7- ونستنتج أن مستوى التعامل بين الطرفين اتسم بالتسابق لامتلاك أسلحة لا يمتلكها الطرف الآخر، في حين أن سياسة التمييز لم تتضح لأنهما طرفان كل منهما يسعى للتفوق على الطرف الآخر.

ثانياً: مستوى القوى الكبرى (الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والنادي الذرى):

بعد انتشار أسلحة الدمار الشامل وظهور مالكين جدد لهذا السلاح شكلوا فيما بعد ما يعرف بأعضاء النادي النووي كانت بداية ظهور سياسة التمييز.

لقد قررت ألمانيا النازية التي كانت متفوقة في المجال النووي في أواخر الثلاثينيات أن تهمله مؤقتاً لتركز الاهتمام على تطوير الصواريخ من نوع V1 وv2، وكان الأمريكيون قد بدأوا بالعمل سراً منذ العام 1942 على تطوير السلاح النووي مستفيدين من خبرة العلماء الأوروبيين الناجين من النازية والذين لجأوا إلى الولايات المتحدة مع أسرار تقنية وخبرات علمية، وبعد أربع سنوات من تاريخ الاختبار النووي الأول لدولة أمريكا التي شاء القدر أن تصادف ذكرى استسلام ألمانيا بثلاثة أشهر نجح الاتحاد السوفيتي في تنفيذ تفجيره النووي التجريبي الأول، وفى نفس الوقت استفاد "ستالين" من خبرة العلماء الهاربين من النازية إذ أعطى الأوامر بالإسراع في صنع القنبلة النووية تحقيقاً للتوازن الاستراتيجي مع الولايات المتحدة غداة مباحثات يالطا التي سينقسم إثرها العالم إلى معسكرين إيديولوجيين متنافسين.

أما أوروبا المنهمكة في عملية إعادة الإعمار بمساعدة مشروع مارشال الأمريكي، في حينه دار جدال واسع بين أصحاب الرأي القائل بضرورة حيازة سلاح نووي خاص بأوروبا، وأولئك المكتفين بالاعتماد على المظلة النووية الأمريكية لحمايتهم من هجوم سوفيتى محتمل، فبريطانيا لم تنتظر أن يحسم هذا الجدل، وكانت لديها القدرة على إنتاج القنبلة النووية، فأجرت تفجيرها النووي التجريبي الأول في الثالث من أغسطس 1952، أما فرنسا فلم تكن على ثقة في أمر استخدام حماية واشنطن النووية لحلفائها في حلف الأطلنطي حين تتعرّض مصالحهم القومية الاستراتيجية للخطر، وهكذا دخلت فرنسا في " النادي الذرى " عام 1960 بإجرائها الاختبار التجريبي الأول.(1)

وفى الصين أعلن " ماوتسى تونغ" رفضه لمبدأ احتكار السلاح النووي في نطاق الكتلتين الغربية والسوفياتية معتبراً أن هذا الاحتكار يخدم مصالح القوتين العظميين ويُبقى على تسلطهما في السياسة الدولية، وامتلاك الصين للأسلحة النووية كان في رأيه يعزز من مقدرتها السياسية والاستراتيجية العامة على مجابهة الاتحاد السوفيتى الذي تفاقم نزاعه معها، وكذلك ضد الولايات المتحدة القوة الإمبريالية الأولى في العالم، ومن ناحية ثانية يدعم من مركز الصين في القارة الآسيوية ويعينها على تنفيذ استراتيجيتها في هذه البقعة الحساسة بالنسبة لصراعات القوى العالمية، وهكذا تمكنت بكين من القيام بتفجيرها التجريبي الأول في أغسطس 1954، وقد ساهم تملكها للسلاح النووي في ارتقائها التدريجي إلى حظيرة كبار العالم واحتلالها لمقعد دائم في مجلس الأمن، وهكذا تشكل النادي النووي من الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن والذين عملوا على تطوير ترساناتهم وزيادة مفاعيلها التدميرية التي وصلت إلى حدّ القدرة على إفناء الكرة الأرضية، وإضافة إلى دول هذا النادي هناك ما سمى ببلدان " العتبة " النووية، ومنها الهند التي قامت بتفجير

(1) د. غسان العزى، سياسة القوة، مرجع سبق ذكره، ص 92.

تجريبي في 18 مايو 1974 وأفريقيا الجنوبية التي فعلت الشئ نفسه في السنة ذاتها ، وباكستان التي لم تخفِ عزمها على إنتاج القنبلة النووية، وإسـرائيل التي حصلت على قدرات نووية فضلت إبقاءها طي الكتمان وأحاطتها بجدار سميك من الغموض والتعتيم، وبقى النادي النووي حكراً على الخمسة الكبار طيلة الحرب الباردة التي حكمها ما يسمى ب" نظرية الردع " وسط إخفـاق دولي في الحد من أسلحة الدمار الشامل رغم كل اتفاقات ومعاهـدات نـزع السلاح والرقابة على هذه الأسلحة.(1)

ويمكن توضيح مستوى التعامل بين القوى الكبرى فيما يتعلق بأسـلحة الدمار الشـامل في الآتي:

1- اعتبار الاتحاد السوفيتى أسلحة الدمار الشامل التـي تمتلكهـا القـوى الكبرى المنضوية تحت حلف شمال الأطلسي (بريطانيا – فرنسا) من ضمن الأسلحة الأمريكية عند الإتفاق على أي تخفيضات لحجم أسلحة الدمار الشامل للطرفين.

2- التنديد الإعلامي عبر أجهزة هيئة الأمم المتحـدة بـامتلاك الاتحـاد السوفيتى لأسلحة الدمار الشامل والتهويل من قـدرة أسـلحة الـدمار الشامل التي يمتلكها وخطورتها على الأمن والاستقرار الدوليين رغـم امتلاك الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا لهذه الأسلحة.

3- محاولة منع الصين من امتلاك أسلحة الدمار الشامل و التنديد بامتلاكها لهذه الأسلحة بحجة أنها دولة غير ديمقراطية، وما يمكـن أن يـسببه امتلاك دولة غير ديمقراطية لأسلحة دمار شامل على البشرية.

4- الاتفاق على توقيع معاهدة حظر التجارب النووية وذلك بعـد انتهـاء الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى من تجاربهمـا النوويـة العمليـة

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

وتحويلها بعد التطوير إلى أسلحة الدمار الشامل عبر الأبحاث المعملية، فروسيا اقتصادها في حالة انهيار وجيشها التقليدي مفكك فلم يبق لديها سوى الأسلحة النووية لتؤمن لنفسها دوراً رئيسياً على المسرح الدولي، وعندما بدأت مباحثات حظر التجارب النووية في جنيف في يناير عام 1994 والتي اشتركت فيها أكبر خمس قوى نووية في العالم، ظهرت مخاوف من نوع جديد، فبينما أعلنت بريطانيا وروسيا والولايات المتحدة التزامها بحظر التجارب النووية أعربت الصين وفرنسا عن رفضهما مثل هذا الالتزام، لأن الدول الثلاث لديها تقنية معقدة تسمح لها بإجراء تجارب نووية معملية دون الحاجة إلى إجراء التفجيرات التقليدية التي تشكل خطراً على البيئة، وبالتالي تخشى كلاً من الصين وفرنسا من أن تصبح لهذه الدول اليد العليا في تطوير أسلحتها النووية، ولم يكن من الصعب تهدئة المخاوف الفرنسية لأن فرنسا حليفة للولايات المتحدة والتنديد بفرنسا حتى من قبل حلفائها لخرقها لهذه المعاهدة قبل عام 1996 موعد البدء في تطبيقها،[1] لأنها ترى ضرورة الاعتماد على استراتيجية نووية خاصة وعدم الاعتماد على الأسلحة النووية الأمريكية أو البريطانية كمظلة لحماية فرنسا، أما بالنسبة للصين فالموقف مختلف بسبب توتر العلاقات بين بكين وواشنطن.[2]

والمهم أن إجراء فرنسا والصين تجاربهما النووية أكد أن الاتفاقيات الدولية بحظر انتشار الأسلحة النووية، وحظر إجراء التجارب النووية كلها غير حقيقية لأنها تطبق على دول دون الدول الأخرى!!![3].

---

(1) المرجع السابق، ص 100.

(2) غادة الشرقاوى، ميراث الحرب الباردة يخيم على العالم، الأهرام، 25 ابريل، 1995.

(3) عبد الفتاح عناني، عاصفة احتجاج ضد التفجيرات النووية الفرنسية، صباح الخير، 19 أكتوبر، 1995

ثالثاً: مستوى عموم دول العالم:

إن التعامل على مستوى عموم دول العالم المتعلــق بأســلحة الــدمار الشامل يوضح سياسة التمييز في أوضح صورها، وذلك لاختلال التوازن بين مختلف أطراف التعامل وخاصة بعد انهيــار الاتحــاد الــسوفيتى وظهــور الولايات المتحدة الأمريكية كقطب واحد، ولإيضاح التعامل علــى مــستوى عموم دول العالم، يمكن تصنيف دول العالم على النحو التالي:

دولة تمتلك ترسانة عظمى من أسلحة الدمار الشامل من حيث التطور والانتشار تمكنها من الوصول إلى أهم المناطق حيوية في العالم كقطب واحد مهيمن على أدوات تنفيذ سياسة نزع أسلحة الدمار الــشامل علــى مــستوى التنظيم الدولي والقدرة على الضغط على الدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل (الولايات المتحدة).

1- دولة تمتلك ترسانة متطورة من أسلحة الدمار الشامل وهــى الوحيــدة التي تمتلك القدرة على ضرب أهداف أمريكية رغم انكمــاش انتــشار أسلحتها النووية وهى روسيا.

2- دولتان تمتلكان أسلحة الدمار الشامل وهما حليفتان للولايات المتحــدة، وتتمتعان بعضوية النادي الذرى (فرنسا – بريطانيــا) ودولــة شــبه مستقلة وتمتلك أسلحة الدمار الشامل في نفس مستوى فرنسا وبريطانيا وهدفها تعزيز مكانتها الدولية وهى الصين.

3- دولتان امتلكت قدرات نووية بمجهودات وإمكانيات ذاتية وشكلت توازن رعب نووي إقليمي تم غض الطرف عنها من قبل أعــضاء النــادي النووي وخاصة القوة الفاعلة في النظــام الــدولي، والــدولتان همــا (الباكستان والهند).

4- دول تخلت عن أسلحتها وبرامجها المتعلقة بأســلحة الــدمار الــشامل

لأسباب مختلفة (اقتصادية – طوعاً – ضغط دولي)، ففي أواخر العام 1991 وقع رئيسا الأرجنتين والبرازيل على اتفاق يسمح لوكالة الطاقة الدولية بممارسة الرقابة المباشرة على تجهيزاتهما النووية في كل المجالات والتحقق من عدم تحويلها إلى المجال العسكري لأسباب اقتصادية، أما ليبيا فتخلت طوعاً وبإرادتها الحرة، وسعت لتخلص من المواد والمعدات والبرامج وأن تكون خالية تماماً من الأسلحة المحظورة دولياً[*]، وكذلك فعلت الشيء نفسه جنوب أفريقيا عندما أعلنت على لسان رئيسها " فريدريك دوكليرك " في 24 مارس 1993 عن أنها بدأت منذ العام 1991 بتدمير قنابلها النووية الست التي كانت تمتلكها وعن تحويل البرنامج العسكري إلى أهداف مدنية، وقد فسر المراقبون ذلك بأنه يعكس رغبة الأقلية البيضاء (بإيعاز من واشنطن والحلفاء الغربيين) بعدم ترك قدرات نووية في أيدي السود الذين كانوا يتأهبون لاستلام السلطة عقب انهيار نظام التمييز العنصري.[1]

5- دول تمتلك أسلحة أو برامج أسلحة الدمار الشامل أو تسعى لامتلاكها رغم السعي الأمريكي لنزع أسلحتها أو تفكيك برامجها بمختلف الوسائل، وتعتبرها الولايات المتحدة الدول المارقة (إيران – كوريا الشمالية).

6- دولة يعرف الجميع أنها تمتلك ترسانة من أسلحة الدمار الشامل ويتم دعمها وغض الطرف عنها، وعدم التفكير في معرفة مدى قدراتها وحجم ترسانتها وهى إسرائيل.

7- دولة أُجبرت على نزع أسلحتها التي اُستغلت كذريعة لاحتلالها وهى العراق.

(*) وتم ذلك بناءً على البيان الليبي الصادر في 19 ديسمبر 2003 الموجهة إلى الأمين العام من المندوب الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة.

(1) د. غسان العزي، سياسة القوة " مستقبل النظام الدولي والقوى العظمى "، مرجع سبق ذكره، ص 100-101.

من خلال هذا التصنيف يتضح جلياً التعامل على مستوى عمـــوم دول العالم في النقاط التالية:

1- إجماع الدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل على سياسة المنع والحـــد من الانتشار.

2- اتباع سياسة التمييز وذلك بالسماح لدول بامتلاك أسلحة الدمار الـــشامل، ومنع دول أخرى من امتلاكها وتفكيك أسلحتها وإلغاء برامجها.

3- وفقاً للمصالح والاستراتيجيات يسمح للدول الحليفة بـــامتلاك أســـلحة الدمار الشامل.

4- اتخاذ نزع أسلحة الدمار الشامل كذريعة لخدمة أغـــراض ومطـــامع سياسية من خلال التعامل مع سياسة التمييز فيما يتعلق بنـــزع تلـــك الأسلحة كسياسة ثواب وعقـــاب في آن واحد.

خلاصة:

يستخلص من هذا المبحث أن مستويات التعامل فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل تختلف من مستوى القوتين الأعظم إلى مستوى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن إلى مستوى عموم الدول، لأن ظهور أسلحة الدمار الشامل كقوة تدميرية مرعبة أدى إلى تغيير في الاستراتيجية السياسية والعسكرية للدول، مما أظهر إصرار الدول المالكة لهذا السلاح على عدم حصول دول أخرى عليه، وهذا ما أفرز سياسة التمييز.

المبحث الثاني

نشأة وتطور سياسة التمييز

فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل

تمهيـد :

نظراً للقوة التدميرية الهائلة التي تحدثها أسلحة الدمار الشامل، ومـدى تأثير ذلك على القوة العسكرية المعادية والسكان المدنيين مادياً ومعنوياً، ارتبط ظهور أسلحة الدمار الشامل ارتبطت بمحاولة الانفراد بحيازتها ومنع الآخرين كالحلفاء الموثوق في موالاتهم في المستقبل المنظور والبعيد من معرفة أسرارها إلا في أضيق الحدود، وسوف أوضح في هذا المبحث الكيفية التي نشأت بها سياسة التمييز، مع تسليط الضوء على مراحل تطورها من خلال السماح لدول حليفة بامتلاكها، ودول أخرى لا يمكن لها التفكير في امتلاكها، بينما تمكن دولة مثل إسرائيل من امتلاك تلك الأسلحة.

أولاً: النشـأة:

منذ الاستخدام العملي الأول للأسلحة النووية بضرب مدينتي هيروشيما وناجازاكي، ومع نهاية الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة حاولت الولايات المتحدة أن تستحوذ على امتلاك الأسلحة النووية لتكون القطب المهيمن والقوة العظمى الوحيدة، ومع ظهور الاتحاد السوفيتي كقوة نووية ظهرت سياسة التمييز بشكل خفي لا يكاد يرى لأن مرحلة الحرب الباردة كانت بمثابة إجراءات وردود أفعال بين عملاقين بينهما توازن نووي، إلا أن ما احتوته اتفاقات خفض أسلحة الدمار الشامل المتبادلة كانت تبين أنها في صالح الولايات المتحدة في العديد من بنودها، ويمكن تحديد بداية سياسة التمييز منذ التوقيع على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية سنة 1968،

إذ تعتبر المادة الثالثة من المعاهدة أكثر النصوص الدولية تسجيلاً للتمييز بين الدول ، حيث لا تخضع الدول النووية للرقابة الدولية في نطاق الاتفاقيـــة إلا بإرادتها، بل إن لها حق وحرية استيراد المواد النووية بلا قيد ســواء مــن الدول النووية أو غير النووية، في حين أن الدول غير النووية لا يمكن لهـــا الحصول على أي مواد أو تكنولوجيا نووية إلا مقابل خضوع كل نــشاطاتها النووية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة النووية من أجــل منــع أي اســتخدام عسكري لما يتم استيراده من هذه النوعيات.

إن الدول غير النووية – هى معظمها تنتمي إلى مجموعة دول العـــالم الثالث – وأن الضمانات الدولية في مجال منع انتشار الأسلحة النووية تقــوم على أســاس من عــدم المســاواة،[1] كذلك يتبن لنا جلياً مرة أخرى سياسة التمييز عند توقيع معاهدة " ستارت " التي تعتبر تكريساً لمكانـــة الولايـــات المتحدة كقوة استراتيجية أولى في العالم مما يشير إلى أن روسيا بقبولها لمبدأ الخفض غير المتوازن لم تعد مهتمة بالإبقاء على حالة التعادل الإســتراتيجي الدقيق والصارم مع الولايات المتحدة.[2]

ثانياً: التطـور:

لقد أخذت سياسة التمييز فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل عــدة أطوار على النحو التالي:

1- السماح للدول الغربية بتملك السلاح الذرى:

إن سماح الولايات المتحدة للدول الغربية ومساعدتها في امتلاك أسلحة الدمار الشامل يوضح أن الهدف من نزع أسلحة الدمار الــشامل لــم يكــن

(1) د. محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص ص 435 – 436.
(2) د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مرجع سبق ذكره، ص 315.

لأسباب تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، أو تقديراً لخطورة هذا السلاح كما تدعى، ولكن الهدف هو نزع أسلحة الدمار الشامل من دول ترى أنها تمثل عقبة أمام المصالح الحيوية والأمن القومي الأمريكي، وفي نفس الوقت سمحت للدول الغربية الحليفة بتملك أسلحة الدمار الشامل لأنها لا ترى فيها دولاً معادية، وترى أنها تمثل انتشاراً أفقياً لأسلحة الدمار الشامل نظراً للعضوية المشتركة في حلف شمال الاطلسي.

2- تمكين إسرائيل من امتلاك أسلحة الدمار الشامل:

تقوم النظرية الأمنية الإسرائيلية على التفوق العسكري على الدول العربية مجتمعة في المجال التقليدي، وعلى احتكار السلاح النووي ومنع أي دولة عربية أو إسلامية معادية من الحصول عليه،[1] والولايات المتحدة لا تتوانى في تقديم المساعدات العسكرية لدولة إسرائيل، إذ تقدم لها المساعدات المالية والفنية لتطوير صاروخها " آرو " المضاد للصواريخ، وبعد توقيع " اتفاق غزة – أريحا " يوم 13 سبتمبر 1993 أعلنت الولايات المتحدة عن تقديمها 50 طائرة عسكرية نوع ف F16 إلى إسرائيل كمساعدة عسكرية.[2]

إن إسرائيل تعتبر حالة خاصة بالنسبة للسياسة الأمريكية بوجه عام، ويتضح ذلك من خلال الدعم المستمر الذي تقدمه الولايات المتحدة الأمريكية واعتبار أمن إسرائيل مسؤولية أمريكية.

3- السماح لدول أخرى في العالم بتملك أسلحة الدمار الشامل:

بالإضافة إلى وضعية الدول الغربية التي سمحت الولايات المتحدة لها بتملك السلاح النووي ووضعية إسرائيل ذات الخصوصية التي مكنتها

---

(1) د. غسان العزي، سياسة القوة " مستقبل النظام الدولي والقوى العظمى " مرجع سبق ذكره، ص108.
(2) د. عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سبق ذكره، ص 615.

الولايات المتحدة من امتلاك أسلحة الدمار الشامل، هناك دول أخرى سمحت لها الولايات المتحدة بتملك أسلحة الدمار الشامل لأسباب عديـدة ومتباينـة تواءمت مع كل حالة وفق ظروفها، ومن هذه الدول الهند وباكستان وتتمثـل أهم الأسباب التي تقف وراء سكوت الولايات المتحدة عـن تملـك هـاتين الدولتين لأسلحة الدمار الشامل في الآتي:

أ- خلق توازن استراتيجي نووي في منطقة تعرضـت لنـشوب حـربين واعتبارها بؤرة من بؤر التوتر التي يجب تهدئتها في المرحلة الراهنة.

ب- التعاون الكبير الذي قدمته الباكستان للولايات المتحدة الأمريكيـة فـي حربها ضد الإرهاب الشغل الشاغل للولايات المتحدة سمح لها بـامتلاك أسلحة الدمار الشامل، ثم سمحت للهند بتطوير هذا السلاح نظراً للعلاقات التاريخية الأمريكية الهندية، ولخلق توازن استراتيجي بالمنطقة.

4- عدم السماح لدول معينة بتملك أسلحة الدمار الشامل:

إن انتشار السلاح النووي في العالم الثالـث يـشكل إحـدى الهمـوم الأساسية " للنظام الدولي العالمي الجديد " الذي أعلنه الرئيس " بوش " فـي بداية العام1992 ، وفى 12 مارس من العام نفسه حدّد روبرت غايتسى، مدير وكالة الاستخبارت الاميركية (السي. آي. إي) لائحة البلدان التي تتجه نحو الحصول على أسلحة الدمار الشامل وأعلن أن " مجموعة الدول المستقـلة[*]" والصين قادرتان على إصابة الأرض الأميركية مباشرة.[1]

كذلك تعتبر الولايات المتحدة كلاً من إيران، وسوريا ، وليبيا، والسودان، وأفغانستان .... دولاً لا يسمح لها بامتلاك أسلحة الدمار الشامل لأن فـي ذلـك

(*) مجموعة الدول المستقلة: هى الدول المستقلة عن الاتحاد السوفيتى.

(1) د. نبيل بشر، المسئولية الدولية في عالم متغير، مرجع سبق ذكره، ص 319

تهديد للسلم والأمن الدوليين، كما وجّهت الاتهامات إلى الجزائر حول احتمال امتلاكها للسلاح النووي، علماً بأنه بتاريخ 21 ديسمبر 1993 دشّن المفاعل النووي التجريبي ذو القوة 15 ميغاوات المشيّد بالتعاون مع الصين والمخصص للأغراض السلمية، وكذلك بالنسبة لكوريا الشمالية التي تتهمها الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بامتلاكها للسلاح النووي ومطالبتها بفتح حدودها لمراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووصل الأمر بالرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" خلال زيارته الأولى إلى اليابان إلى التصريح بأنه مستعد "لمحو كوريا من الخارطة" إذا أصبح برنامجها النووي يهدد أمن العالم، وفي شهر مارس 1994 نصبت الولايات المتحدة الأمريكية صواريخ باتريوت على خط العرض 38 درجة الفاصل بين الكوريتين.(1)

وعن الأسباب التي تقف وراء منع الولايات المتحدة لطائفة الدول المذكورة أعلاه من امتلاك أسلحة الدمار الشامل فتتمثل في الآتي:

أ- بالنسبة للدول العربية والإسلامية تخشى الولايات المتحدة من وصول هذا السلاح الفتاك إلى منظمات إرهابية في هذه الدول فتسئ استخدامه.

ب- عدم السماح لأية دولة في منطقة الشرق الأوسط بامتلاك أو السعي لامتلاك أسلحة الدمار الشامل لاعتبارها تهديداً لأمن إسرائيل ومن ثم تهديداً لأمن الولايات المتحدة الأمريكية.

ج- عدم السماح لأية دولة تعتبرها الولايات المتحدة تمثل تهديداً لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بتصوراتها للنظام الدولي العالمي الجديد (إيران – العراق – سوريا.. .) بالسعي نحو امتلاك أسلحة الدمار الشامل.

---

(1) د. عبد المجيد العبدلى، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سبق ذكره، ص 614.

خلاصة:

لقد نشأت سياسة التمييز فيما يتعلق بتملك أسلحة الدمار الشامل منذ نهاية الستينيات، حيث جسدتها اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية الموقعة في عام 1968، ثم تطورت هذه السياسة فيما بعد عبر عدة أطوار بدأت بالسماح للدول الغربية بتملك أسلحة الدمار الشامل ثم تمكين إسرائيل من امتلاك أسلحة الدمار الشامل ثم السماح لدول أخرى في العالم بتملك تلك الأسلحة وأخيراً بعدم السماح لدول معينة بتملكها.

المبحث الثالث

سياسة التمييز الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل

تمهيـد

سوف أتناول في هذا المبحث ماهية سياسة التمييز مع تسليط الـضوء على عدة تعاريف سادت في العالم، ومنها الكيل بمكيالين، الانتقائية، الاحتكار النووي، ازدواجية المعاملة، وغيرها:

أولاً: تعريف عام وشامل لسياسة التمييز:

يمكن تعريف سياسة التمييز فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل على أنها " تخطيط استراتيجي يرتبط بالسياسة الخارجية الأمريكية، تحـول إلـى سلوك دولي يعمد إلى التذرع بنزع أسلحة الدمار الشامل للضغط على الدول التي لا تتماشى سياستها مع السياسة الأمريكية من أجل تجريدها من قدراتها الذاتية حتى تنصاع لها ويكون وسيلة للتدخل في شؤونها الداخلية في حين يتم السماح لدول أخرى بتطوير قدراتها الذاتية في مجال أسلحة الدمار الـشامل، وقد لازمت سياسة التمييز هذه السلوك الدولي الأمريكي منذ بدايـة مرحلـة الحرب الباردة إلا إنها اتضحت خـلال مرحلـة النظـام الـدولي العـالمي الجديد"[1]. ومن هذا التعريف يمكن استخـلاص الآتي:[2]

إن سياسة التمييز عبارة عن تخطـيط اسـتراتيجي ضـمن الـسياسة الخارجية الأمريكية، فلها منطلقاتها ولها كذلك مقاصدها ووسائلها ومساراتها.

---

(1). د. بسيوني محمد الخولى، الاستراتيجية العالمية للولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى " دراسة تحليلية مقارنة " (قبرص، مركز دراسات العالم الإسلامى، 2004) ص 211.

(2) المرجع السابق، ص ص 211 – 212.

ذلك التخطيط تحول إلى سلوك دولي بات يمثل إحدى محاور العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، ويتمثل هدف ذلك السلوك في:

أ- الضغط على الدول التي لا تتماشى سياستها مع السياسة الأمريكية.

ب- تجريد الدول من مقدراتها الذاتية.

ج- التدخل في شؤونها الداخلية.

د - السماح لدول أخرى بحيازة أسلحة الدمار الشامل.

هـ- غض الطرف عن تطوير حلفاء الولايات المتحدة لقدراتهم في مجال أسلحة الدمار الشامل.

ارتبطت سياسة التمييز بسيطرة الولايات المتحدة على مقدرات النظام الدولي العالمي الجديد.

ثانياً: تعاريف مرادفة لسياسة التمييز:

إن ثمة تناقضاً واضحاً بين ما تدعو إليه دول الشمال دول العالم الثالث من أجل عدم التسلح حفاظاً على السلم والأمن الدوليين، وبين ما تقوم به من تسابق خطر بهدف تسليح تلك الدول وخلق حالة من عدم الإستقرار لديها من خلال بؤر التوتر والصراعات الإقليمية، إن هذا التناقض يشير إلى قيام سياسة تمييزية واضحة.

لقد تميزت إذاً سياسات نزع السلاح في إطار علاقات الشمال بالجنوب بالتفرقة والتمييز، حيث تدعو دول الشمال وعلى رأسها الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا إلى الحد من التسلح ونزع السلاح النووي والكيميائي والتقليدي في دول العالم الثالث، وفى نفس الوقت لا تتوانى الولايات المتحدة

في تقديم المساعدات لبعض الدول مثل إسرائيل[1].

ضمن هذه السياسة التمييزية المتعلقة بنزع السلاح، أصبحت علاقات الشمال بالجنوب محكومة بمبدأ القوة في حين علاقات الغرب بالشرق كانت محكومة بمبدأ "توازن الرعب"، وسيتم توضيح بعض المفردات السياسية المتعلق بسياسة التمييز فيما يتعلق بنزع السلاح فيما يلي:

سياسة الكيل بمكيالين:

من التعاريف التي وردت لسياسة التمييز أنها تعني السماح لدول بامتلاك أسلحة الدمار الشامل في حين تمارس الضغوط على دول أخرى بحجة أنها غير رشيدة، وتعرف هذه السياسة بسياسة الكيل بمكيالين.

سياسة غض الطرف:

تعني أن هناك دولاً تتمتع بمعاملة خاصة من خارج حلف الأطلنطي، ويُسمح لها بامتلاك أسلحة الدمار الشامل بمقدراتها الذاتية ودون مساعدة، مثل الباكستان، وتعرف هذه السياسة بسياسة غض الطرف.

السياسة الانتقائية:

تعنى السياسة الانتقائية إتباع سياسة نزع أسلحة الدمار الشامل وفقاً لأولويات أجندة السياسة الأمريكية، وذلك بانتقاء دول وتأجيل دول أخرى لمراحل لاحقة.

وبشكل محدد تعنى السماح لدول بامتلاك أسلحة الدمار الشامل ومساعدتها على امتلاكها لخلق تفوق استراتيجي على دول الإقليم مجتمعة مثل إسرائيل، بحجة أن الولايات المتحدة مسؤولة عن أمنها في حين تمارس شتى الوسائل لقمع أي بادرة لامتلاك أسلحة الدمار الشامل من قبل دول تنظر

---

(1) عبد المجيد العبدلى، قانون العلاقات الدولية ،مرجع سبق ذكره، ص 614 – 615.

لها الولايات المتحدة على أنها دول مارقة وتعتبرها الولايات المتحدة معادية لسياستها في الإقليم، وهى تشكل خطورة وتهديداً على الأمن والسلم الدوليين من وجهة النظر الأمريكية مثل إيران.

عدم توازن الاهتمام الدولي بتطبيق الحظر على أسلحة الدمار الشامل بأنواعها المختلفـــة:

تعني عدم المساواة في الاهتمام الدولي بتطبيق الحظر علـــى أســـلحة الدمار الشامل حيث يتم تسليط الأضواء على إيران وليبيا والعراق وســـوريا كدول تمتلك أو تحاول أن تمتلك السلاح الكيماوي خلافـــاً للتوجـــه العـــالمي السائد نحو الحد من هذه الأسلحة، بينما تبقى إسرائيل وترســـانتها النوويـــة خارج أي اهتمام دولي حقيقي، وبذلك يتم إخراجهـــا مـــن أجنـــدة المراقبـــة والحظر الدوليين، والأسوأ من ذلك تعمل المعاهدات الدولية غير المتوازنـــة في هذا المضمار على ترسيخ عدم التوازن في الشرق الأوسط، فهـــى مـــن ناحية تضغط على الدول العربية للانضمام وللمصادقة على هذه المعاهدات، وبالتالي الالتزام بها وفتح حدودها لفرق التفتيش، وتسكت من ناحية ثانية عن الحالة الإسرائيلية، وتتغافل عنها، ولا تمارس أدنى ضغط عليهـــا، وعليـــه تعّرف سياسة التمييز على أنها عدم توازن الاهتمام الدولي بتطبيق الحظـــر على أسلحة الدمار الشامل بأنواعها المختلفة.

المفـاضلـــة:

مارست الولايات المتحدة سياسة المفاضلة بين الأطراف فهناك أطـــراف مسموح لها بامتلاك أسلحة الدمار الشامل دون التعرض لها، حتى بمجرد الكلام، وأطراف أخرى تُستخدم كافة الأساليب لوقف أي خطـــوة تجـــاه امـــتلاك هـــذا السلاح، ومن ثم تصبح سياسة التمييز مرادفاً لسياسة المفاضلة بين أطراف دولية تنوى امتلاك الأسلحة غير التقليدية لاستعمالها في صراعاتها الإقليمية.

سياسة الاحتكار النووي:

تعنى أن الدول تختلف فيما بينها من حيث الحقوق والالتزامات وفقاً لانتمائها إلى طائفة الدول النووية أو تلك غير النووية، في حين لا يوجد ضمانات أمن إيجابية للدول غير النووية قد يساهم في زيادة الانتشار النووي، فالمعروف أن إسلام أباد طالبت بمثل هذه الضمانات في مقابل وقف برنامجها النووي، لكن واشنطن رفضت تقديم ضمانات الأمن الإيجابي كما رفضت الالتزام بالدفاع عن باكستان إذا تعرضت لهجوم نووي، مما دفع الباكستان إلى الاعتماد على النفس لحماية الأمن القومي.(1)

ازدواجية الموقف الأمريكي:

إن الأمور مازالت متوترة فيما يتعلق بتجديد معاهدة انتشار الأسلحة النووية، سواء لأجل غير مسمى، أو لمدة زمنية محدودة، فنجد مثلاً أن الدول العربية مصرة على موقفها من عدم التوقيع على التجديد إلا إذا وقعت إسرائيل على المعاهدة، والتزمت بالتوقيع عليها بعد الوصول إلى اتفاق السلام النهائي، وإسرائيل من جانبها ترفض رسمياً الاعتراف بامتلاكها السلاح النووي، وترفض التوقيع على المعاهدة بصفتها دولة غير نووية، لأن هذا يخضع منشآتها النووية تلقائياً إلى رقابة وكالة الطاقة الذرية الدولية، من هنا يتضح لنا الموقف الأمريكي المزدوج في التعامل مع إسرائيل التي تملك السلاح النووي، ومع الدول العربية التي تسعى للحصول على التقنية النووية وتقبل برقابة وكالة الطاقة الذرية الدولية، وكذلك مع إيران المتهمة الآن بمحاولة تطوير أسلحة نووية.(2)

---

(1) د. غسان العزى، سياسة القوة، مرجع سبق ذكره، ص108.

(2) جورج ساسين، التوازن النووي غير مسموح به بين العرب وإسرائيل، الحوادث، 19 مايو 1995.

الخلل في المعادلة العسكرية والأمنية بمنطقة الشرق الأوسط:

إن الخلل بدأ واضحاً في السياسة العسكرية والأمنية بمنطقة الشرق الأوسط، حيث نجد إن إسرائيل تمتلك ترسانة نووية وسط عدة قطع من الأسلحة التقليدية القديمة التي تمتلكها الدول المحيط بها، وهذا ما يغريها بابتزاز جيرانها، مما قد يؤدى إلى محاولة بعض الدول الخروج على ذلك النظام طالما استمر الخلل الأمني في المنطقة، وذلك بالسعي نحو تملك أسلحة الدمار الشامل لإقامة نوع من التوازن مع إسرائيل.

خلاصة:

يستخلص أن سياسة التمييز فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل هي سياسة أمريكية مخططة ضمن استراتيجيتها العالمية ولها منطلقاتها ولها كذلك أهدافها ومقاصدها، وقد توافقت تلك السياسة مع السيطرة الأمريكية على مقدرات النظام الدولي العالمي الجديد.

المبحث الرابع
الفاعل الرئيسي في سياسة التمييز
فـــي نـــزع أسلحـــة الـــدمـــار الشـــامـــل

تمهيـــد

سوف أتناول في هذا المبحث دور الولايات المتحدة كفاعل رئيسي يقود عمليات التمييز فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل، كما يسلط الضوء على الدور الذي يقوم به حلفاؤها باعتبارهم الفاعل المساعد الذي يساند الولايـــات المتحدة، ويعرج كذلك على دور الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تخفى خلفها الولايات المتحدة إجراءات فرض سياستها الخارجيـــة مـــن خلال التدثر بعباءة الشرعية الدولية.

أولاً: الولايات المتحدة الفاعل الرئيسي:

تقوم الولايات المتحدة بدورها كفاعل رئيسي في سياسة التمييز فيمـــا يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل من خلال الآتي:

1- قادت عمليات التفاوض مع الاتحاد السوفيتى من أجل الحد من التسلح، وتكمل مسيرة التفاوض مع روسيا الاتحادية.
2- تسمح للحلفاء بتطوير قدراتهم في مجال أسلحة الدمار الشامل.
3- تقاوم جهود المناهضين لها من أجل حيازة تلك الأسلحة.
4- تفرض وسائل منع حيازة تلك الأسلحة أو تطويرها.
5- تسير أجهزة التنظيم الدولي في اتجاه تحقيق أهداف السياسة الأمريكية.
6- تتخذ سياسة نزع أسلحة الدمار الشامل ذريعة للاعتداء علـــى الـــدول، وتحقيق مصالحها الاستراتيجية في المناطق الحيوية في العالم.

تقوم بفرض العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية والحصار الفني والتقني مما يتسبب في تأخر برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويرى عدد من المحللين السياسيين القريبين من مراكز صناعة القرار في الولايات المتحدة الأمريكية أن تعامل واشنطن مع أكثر من ملف ساخن في وقت واحد، يعود إلى أن هذه الملفات متداخلة ومتشابكة مع بعضها البعض، وأن أي تغيير يطرأ على واحد منها لابد أن يؤثر على الملفات الأخرى.(1)

ثانياً : القوى الكبرى (حلفاء الولايات المتحدة) الفاعل المساعد:

تلعب القوى الكبرى حلفاء الولايات المتحدة دور الفاعل المساعد من خلال القيام بالآتي:

تقوم القوى الكبرى بتأييد الولايات المتحدة في سياسة التمييز، وذلك بدعم أية إجراءات تقوم بها ضد أي دولة، وإظهار الدولة التي تتعرض للتمييز على أنها ضد المجتمع الدولي، وينبغي أن تتبع ضدها الإجراءات العقابية.

تمد الدول الصديقة بوسائل تطوير أسلحة الدمار الشامل.

تنوب عن الولايات المتحدة في تنفيذ سياسة التمييز، وذلك بمد الدول الموالية بوسائل إنتاج وتطوير أسلحة الدمار الشامل، وحجبها عن دول أخرى.

تعمل على تأييد السياسة الأمريكية في المحافل الدولية وأدوات التنظيم الدولي، وذلك بالتصويت لصالح أية قرارات تتقدم بها الولايات المتحدة، وإضفاء الشرعية الدولية عليها.

الضغط على الدول الصغيرة والفقيرة من مستعمراتها السابقة لتبني السياسة الأمريكية، وعزل الدول ومحاصرتها تنفيذاً لسياسة التمييز.

---

(1) ريمون ماهر كامل، العلاقات الإيرانية العراقية على محك محور الشك، مختارات إيرانية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 1 – 1 – 2001.

ومن مظاهر التمييز بين الدول في نطاق الحد من التسلح ما يلي:

أ- ضرورة الحصول على موافقة الدول الكبرى من أجل إبرام أي اتفاق في نطاق الحد من التسلح، ويمتد هذا ليشمل القيام بأي تعديل للاتفاقات الدولية في هذا المجال.

ب- الدول النووية (الكبرى) أيضاً تسيطر على مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة النووية بمقتضى نظام التصويت.[1]

ثالثاً : الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية :

من خلال متابعة القرارات الصادرة عن أدوات التنظيم الدولي وخاصة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن الدولي يتبين أن هذه الأدوات تقع تحت الهيمنة الأمريكية وتكرس سياسة التمييز، وذلك من خلال ما يلي:

تؤيد السياسة الأمريكية الخاصة بالتمييز فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل، من خلال الهيمنة الأمريكية على أدوات التنظيم الدولي وذلك بإحالة ملفات البرامج النووية المعروضة على مجلس أمناء الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مجلس الأمن الدولي لاتخاذ قرارات العقوبات وفق الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

تنفذ الإجراءات التي تفرضها السياسة الأمريكية من خلال الشرعية الدولية الزائفة لوضع سياسة التمييز موضع التنفيذ.

التدخل المباشر في شؤون الدول بقرارات فردية من طرف واحد تنفيذاً لسياسة التمييز، دون أن يكون لهذه المنظمات أي دور يقيد أو يمنع الولايات المتحدة من تنفيذ سياسة التمييز خارج إطار الأمم المتحدة (الخروج عن الشرعية الدولية).

---

(1) د. محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص435.

خلاصة:

أستخلص من هذا المبحث أن الولايات المتحدة الأمريكية قد قامت بدور فاعل وأساسي في صياغة وتفعيل سياسة التمييز الخاصة بأسلحة الدمار الشامل، وقد تأتّى ذلك الدور عبر مسالك متتابعة بدأت بعمليات التفاوض مع الاتحاد السوفيتى، ثم دورها في السماح للحلفاء بتطوير قدراتهم النووية في مجال أسلحة الدمار الشامل، ثم دورها في قمع أية بادرة أو محاولة من قبل بعض الدول بشأن حيازة أسلحة الدمار الشامل، وأخيراً تمثل ذلك الدور الفاعل في السيطرة على أدوات التنظيم الدولي التي توافقت في هذا الصدد مع السياسة الأمريكية.

المبحث الخامس

سيـاســة التمييــز الأمـريكيــــة

فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل

تمهيـد

يتناول هذا المبحث كلاً من أسباب ومعايير ووسائل وأخيراً آثار سياسة التمييز التي تقوم بها الولايات المتحدة فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أسباب التجاء الولايات المتحدة إلى سياسة التمييز:

ترتكن الولايات المتحدة فيما يتعلق بإلتجائها إلى سياسة التمييز الخاصة بأسلحة الدمار الشامل إلى الأسباب التالية:

1- مدى تأثير الدولة على المصالح الأمريكية سلباً أو إيجاباً، فإذا كانت هـــذه الدولة حليفة للولايات المتحدة فإنها تغض الطرف عنها، وتختلق الـــذرائع والمبررات لامتلاكها تلك الأســـلحة، وتقوم الولايات المتحـــدة بحمايـــة حلفائها التقليديين (كوريا الجنوبية و اليابان) من خلال منع أي دولة تهدد أمنهم وتشكل خطراً على القوات الأمريكية المتمركزة في تلك المنـــاطق (كوريا الشمالية) من امتلاكها لأسلحة الدمار الشامل.

2- طبيعة النظام السياسي للدولة وتميز سياستها بالرشادة، فإذا كانت دولـــة ديمقراطية وعقلانية فهى لن تصدر قرارات فردية ومتهـــورة، أمـــا إذا كانت دولة غير ديمقراطية ولا تتسم سياستها بالرشادة فإنها تمثل خطراً على المجتمع الدولي ويحظر عليها امتلاك أســـلحة الـــدمار الـــشامل، واعتبار أي دولة لا تتبنى الأيدلوجية الرأسمالية سياسياً واقتصادياً دولة

غير موثوق فيها ولا يسمح لها بامتلاك أسلحة دمار شامل.

3- مخاوف الولايات المتحدة من تسرب الخبرة الروسية إلى دول أخرى في أسيا وأفريقيا وأمريكيا اللاتينية بسبب تدهور الحالة الاقتصادية، وحدوث فوضى في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووصول تلك الأسلحة إلى منظمات إرهابية قد تشكل خطراً جسيماً على أمن الولايات المتحدة وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

4- محاولة الولايات المتحدة فرض هيمنتها على منظمة الأمم المتحدة، وتوظيفها من أجل دعم سيطرتها على النظام الدولي العالمي الجديد وتكريس زعامتها له مع التأكيد على اعتبار الأمم المتحدة إحدى أدوات سياستها الخارجية.

5- اتباع الولايات المتحدة لسياسة التمييز وخاصة في منطقة الشرق الأوسط وذلك باعتبارها مسؤولة عن أمن إسرائيل، ولا يمكن السماح لأية دولة في الشرق الأوسط بامتلاك أسلحة الدمار الشامل لأنها تهدد أمن إسرائيل ولا يمكن إغفال تأثير اللوبي اليهودي وهيمنته على القرار في الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: معايير التمييز التي تتبعها الولايات المتحدة بخصوص أسلحة الدمار الشامل مع التطبيق على حالات معينة:

إن الفرصة التاريخية التي أُتيحت للولايات المتحدة الأمريكية لتكون القوة العظمى الوحيدة المهيمنة على العالم سياسياً واقتصادياً وايديولوجياً وعسكرياً وسيطرتها على أدوات التنظيم الدولي جعلها تُسخر كل ذلك لخدمة سياساتها وتحقيق مصالحها، وفي هذه الجزئية أتناول مجموعة المعايير التي تتبعها الولايات المتحدة لتطبيق سياسة التمييز الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل وذلك على النحو التالي:

1- معيار العلاقات الاستراتيجية :

يعتبر من أهم معايير سياسة التمييز التي تتبعهـا الولايـات المتحـدة الأمريكية فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل معيار العلاقات الاستراتيجية مع الدولة المعنية بسياسة التمييز، ذلك لأن الدولـة التـي لـديها علاقـات استراتيجية مع الولايات المتحدة تعتبر أمنها من أمن هذه الدولـة، وأسـلحة الدمار الشامل التي تمتلكها تعتبر ضمن الترسانة الأمريكية المنتشرة أفقيـاً، ومثالاً على ذلك فإن الولايات المتحدة ترى أن ما تملكه إسرائيل مـن تلـك الأسلحة يقع تحت السيطرة الأمريكية الكاملة، ويمكن الاستعانة به أو التهديد باستعماله عند اللزوم، كذلك ينطبق ما سبق على دول حلف شمال الاطلنطي.

لقد قامت الولايات المتحدة باقتراح إيزنهاور في 1953 مشروع " الذرة من أجل السلام " وفي 12 يوليو 1955 قامت إسرائيل بتوقيـع اتفاقيـة مـع الولايات المتحدة، وعلى أثرها زودت أمريكا إسرائيل بأول مفاعـل نـووي للأبحاث أنشئ في ناحال سوريك، وتم نقل 20 كغـم مـن اليورانيـوم 235 المخصب إلى 20 بالمائة إلى إسرائيل كما زودت أمريكا إسرائيل بمكتبة تقنية تحتوي على 6500 تقرير عن الأبحاث الذرية، كما حصلت إسـرائيل علـى التقنية النووية من الولايات المتحدة وبمعاونة علماء يهود أمريكان.

إن احتكار السلاح النووي من قبل الولايات المتحدة قد أعطاها نوعاً مـن الوصاية على الدول الأوربية، كما أن الإدارة الأمريكية أيام "نيكسون" لم تطرح طيلة مدة رئاسته الموضوع النووي وأن الزيارات الأمريكية لمفاعل ديمونا قـد أوقفت عام 1969، ولم تحاول فرض ضغط على إسرائيل مـن أجـل تفتـيش المفاعلات النووية الاسرائيلية وحسب تقارير الاسـتخبارات الأمريكيـة كانـت إسرائيل تمتلك السلاح النووي،[1] كما تعاقدت مؤخراً مع إسرائيل على تزويدها

---

(1) سلمان رشيد سلمان، الاستراتيجية النووية الإسرائيلية ط1 (بيروت، دار الطليعـة للطباعـة والنشر، 1988)، ص136.

بجهاز سوبر كمبيوتر لضبط نظام توجيه الصاروخ (اريحا 1) المجهز بـرأس نووي مداه 1440 كم الذي يستطيع أن يسيطر على كافة الدول العربية. [1]

2- معيار تهديد المصالح الأمريكية:

أما معيار التهديد المباشر أو الغير مباشر للمصالح الأمريكية، أي تهديد الدولة للمناطق الحيوية للولايات المتحدة، أو الخوف من وصول أسلحة الدمار الشامل إلى منظمات إرهابية عن طريق تلك الدولة أو وقوفها ضد المخططات الأمريكية في إطار النظام الدولي العالمي الجديد، فيعنى أن تمنع الولايات المتحدة الأمريكية الدول بالوصف المتقدم من حيازة أسلحة الدمار الشامل أو حتى السعي في هذا الاتجاه ومن أمثلة الدول المعنية بهذا المعيار هى إيران – العراق – سوريا وكوريا الشمالية.

وتبدو حالة إيران ذات دلالة في هذا السياق، حيث كثفت الولايات المتحدة جهودها من أجل وضع حصار على تطوير البرامج النووية الإيرانية، ورغم التقارير الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي أكدت التزام إيران بنصوص معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة الذرية لأغراض سلمية، لكن التقارير الأمريكية تؤكد عكس ذلك حيث أكد أن وكالة المخابرات الأمريكية اضطرت إلى الاستنتاج بأن إيران قادرة الآن على امتلاك سلاح نووي نظراً للصعوبة التي تعرضت لها الوكالة في مراقبة كل التعاملات النووية الإيرانية مع الخارج ولغياب الدقة في المعلومات، وتقوم الولايات المتحدة بنشاط دبلوماسي مكثف على الصعيد الدولي لعرقلة عملية تطوير البرامج النووية الإيرانية، وكانت آخر المحاولات يوم 19 يوليو 1994 عندما خاطبت الإدارة الأمريكية رسمياً نظيرتها الصينية والروسية، وأعربت عن قلقها إزاء المساعدة التي تقدمها

(1) د.نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مرجع سبق ذكره، ص 327.

الدولتان إلى البرنامج الصاروخي الإيراني وبرامجها النووية، وقامت الولايات المتحدة في ابريل عام 1995 بفرض حظر تجاري أمريكي على إيران، وهدد الكونجرس الأمريكي روسيا أيضاً بقطع مساعدتها الاقتصادية في حالة ثبوت وجود تعاون إيراني روسي في المجال النووي لأغراض عسكرية،[1] واتجهت السياسة الأمريكية نحو تنفيذ طائفة واسعة من الجهود لتقييد ووقف البرنامج النووي الإيراني، حيث بدأت منذ عام 1992 في تنفيذ سياسة الاحتواء المزدوج ضد كل من العراق وإيران، كما احتل الموضوع الإيراني أولوية متقدمة في جداول الأعمال الخاصة بلقاءات القمة الروسية الأمريكية والصينية الأمريكية بهدف وقف التعاون النووي بين إيران وكل من روسيا والصين.

أضف إلى ذلك أن المسئولين الأمريكيين والإسرائيلين لم يستبعدوا إمكانية اللجوء لتوجيه ضربات عسكرية ضد المنشآت النووية الإيرانية.[2]

3- معيار تهديد مصالح حلفاء الولايات المتحدة:

وهذا المعيار يتعلق بعدم السماح لأية دولة بامتلاك أسلحة الدمار الشامل في منطقة تضم دولاً حليفة للولايات المتحدة الأمريكية، نظراً لما تشكله هذه الدولة المعادية من خطر على مصالح الدول الحليفة للولايات المتحدة الأمريكية، وفى الوقت نفسه لا تريد لهذه الدولة المعادية امتلاك أسلحة الدمار الشامل خوفاً من خلق توازن مع الدول المالكة لهذه الأسلحة، وقد برز هذا المعيار في منطقتي الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا.

---

(1) د.تميم هانئ خلاف، القدرات النووية الإيرانية: المنظور الدولي والإقليمي ، السياسة الدولية، العدد 142 أكتوبر، 2000، ص 153.

(2) د. أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني: التطور والدوافع والدلالات الإستراتيجية، السياسة الدولية، العدد 131، يناير 1998، ص 318.

ففيما يتعلق بموقف الولايات المتحدة من القدرة النووية للهند يُلاحظ أن واشنطن لم تفاجأ بالتفجيرات الهندية بل إنها كانت تتطلع بعين إيجابية إلى المسعى النووي الهندي بغية خلق تهديد على القرب من حدود الصين التي تخشى الولايات المتحدة صعودها الدولي السريع، وسارعت الولايات المتحدة لحث الهند على عدم إجراء تجارب أخرى، وعدم نشر أسلحة نووية، بالإضافة إلى دعوة الهند للانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، كما فرضت عقوبات اقتصادية على الهند تشمل إنهاء كل المعونات الفنية ومبيعات الدفاع، ووقف كل المعونات المالية والائتمانية من المؤسسات المالية الأمريكية، وكذلك وقف القروض الممنوحة للهند من خلال البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وهو ما تم بالفعل، ففي 26 مايو قرر مجلس البنك الدولي وقف تقديم قروض قيمتها 865 مليون دولار أمريكية كانت ستمنح للهند.(1)

ومن وجهة النظر الأمريكية كانت تلك العقوبات ضرورية لأنها أولا قانونية، وثانياً لأنها تمثل رسالة للدول الأخرى التي قد تفكر في الخيار النووي لتتراجع عنه، وثالثا لأنها تمثل جزءاً من الجهود الأمريكية للمحافظة على مصداقية الولايات المتحدة مع كثير من الدول التي تراجعت عن امتلاك السلاح النووي على الرغم من امتلاكها القدرة على ذلك، كما دعت الولايات المتحدة الهند إلى وقف المزيد من التجارب والانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حالاً وبدون شروط، وعدم تصنيع رؤوس نووية أو تحميلها للصواريخ الباليستية، ووقف إنتاج المواد الانشطارية والمشاركة في مفاوضات مؤتمر نزع السلاح، بالإضافة إلى تعهدها بعدم تصدير المواد والمعدات التكنولوجية المتصلة بالصواريخ وبأسلحة الدمار الشامل إلى دول

---

(1) د. فوزي حماد، عادل محمد أحمد، التفجيرات النووية الهندية والباكستانية – الموقف بعد عام، السياسة الدولية، العدد 137، يوليو 1999، ص 64.

أخرى، والدخول في الاتفاقيات الدولية المرتبطة بهذا الشأن مثل نظام ضبط تكنولوجيا الصواريخ.[1]

وفي الأسبوع الأول من يوليو 1998، وبعد إجراء التجارب النووية الهندية بشهر حدث أول استثناء للقانون المتعلق بالعقوبات المفروضة على الهند، حيث عملت الإدارة الأمريكية على حث الكونجرس الأمريكي على منح صلاحيات تخفيف العقوبات الاقتصادية على الهند، وفعلا خففت الولايات المتحدة تلك العقوبات نظراً لما اتخذته الهند من خطوات للحد من برامج التسليح النووي مثل تجميد إجراء تجارب أخرى، وتقوية نظام التحكم في صادرات التكنولوجيا النووية والصواريخ، كما دعت الولايات المتحدة الدول الثماني الصناعية إلى استئناف منح البنك الدولي القروض للهند الخاصة بالطاقة والطرق ومشروعات التنمية والتي تبلغ 2 و1 مليار دولار، وقد اعتبرت الهند ذلك خطوة محدودة نحو خلق مناخ إيجابي، ولكنها أعلنت إنها لن توقع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلا باتخاذ الولايات المتحدة خطوات معينة فيما يتعلق بالعقوبات، وفعلاً بدأت الولايات المتحدة برفع العقوبات الاقتصادية المفروضة على الهند، فقد أعلن مجلس الشيوخ الأمريكي في 10 يوليو 1999موافقته على رفع العقوبات مع إبقاء القيود المفروضة على مبيعات الأسلحة والتكنولوجية النووية.

وأدان متحدث باسم الخارجية الهندية قرارات واشنطن بشأن قائمة العقوبات الاقتصادية، ووصفها بأنها إجراءات معوقة للتعاون الهندي الأمريكي الذي شهد قفزة خلال الأعوام الأخيرة، وبالتالي رفضت الهند تجميد قدراتها النووية.[2]

أما بالنسبة إلى الباكستان فقد فرضت الولايات المتحدة عقوبات

---

(1) المرجع السابق، ص 65.

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.

اقتصادية على باكستان عقب تجاربها، وتمثل ذلك في حظر مبيعات السلاح والتدخل لدى المؤسسات المالية الدولية لمعارضة تقديم قروض ومساعدات، ومنع البنوك من تقديم قروض أو ضمانات قروض لباكستان، وقد دعت الولايات المتحدة باكستان إلى وقف المزيد من التجارب والانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حالاً، وبدون شروط، وعدم تصنيع رؤوس نووية أو تحميلها للصواريخ الباليستية، ووقف إنتاج المواد الانشطارية، والمشاركة في المفاوضات الجارية في مؤتمر نزع السلاح، بالإضافة إلى تعهدها بعدم تصدير المواد والمعدات التكنولوجية المتصلة بالصواريخ، وبأسلحة الدمار الشامل إلى دول أخرى، والدخول في الاتفاقيات الدولية المرتبطة بهذا الشأن مثل ضبط تكنولوجيا الصواريخ، والتوقف عن التهديدات العسكرية أو خرق الحدود، والعمل على استخدام الحلول الدبلوماسية للمشكلات القائمة.(1)

وفي الأسبوع الأول من يوليو 1998، وبعد إجراء التجارب بشهر تقريباً حدث أول استثناء للقانون المتعلق بالعقوبات المفروضة على الهند وباكستان، وفعلاً خففت الولايات المتحدة أخيراً العقوبات نظراً لما اتخذته الدولتان من خطوات للحد من برامج التسلح النووي مثل تجميد إجراء تجارب أخرى، وتعهد بالانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وتقوية نظام التحكم في صادرات التكنولوجيا النووية والصواريخ واستئناف الحوار حول كشمير.(2)

وقد بدأت الولايات المتحدة برفع العقوبات الاقتصادية المفروضة على الهند وباكستان، فقد أعلن مجلس الشيوخ الأمريكي في 10 يونيو 1999

---

(1) فوزي حماد، عادل محمد أحمد، التفجيرات النووية الهندية والباكستانية – الموقف بعد عام، مرجع سبق ذكره، 64.

(2) المرجع السابق، ص 65.

موافقته على رفع تلك العقوبات مع إبقاء القيود المفروضة على مبيعات الأسلحة والتكنولوجية النووية.[1]

وتعتبر الجهود الدبلوماسية الأمريكية الهادفة إلى تقريب المواقف بين لهند والباكستان هي أكثر الجهود الدولية التي بذلت حيال مسألة الانتشار النووي في جنوب آسيا، فلقد عقدت الولايات المتحدة ثماني جولات من المحادثات مع الهند وباكستان خلال ثماني شهور منذ بداية التجارب حتى شهر فبراير 1999 م، وقد لخص "ستروب تالبيت " الموقف الأمريكي تجاه الهند وباكستان في مقالة له في" مجلة الشئون الخارجية "في أن الولايات المتحدة لا تتوقع أن تبدل أو تقيد الدولتان برامجها الدفاعية ببساطة، ولكن يجب على الولايات المتحدة أن تجعل كل طرف يلبى متطلباته الأمنية كما يراها بدون إجراء اختبارات نووية أخرى، وعدم إنتاج مواد انشطارية أو نشر صواريخ نووية، وتشجيع الدولتين على اتخاذ خمس خطوات عملية لتجنب سباق التسلح الصاروخي، وتحاشي عدم الاستقرار، وتخفيض التوتر على المستوى الإقليمي وتدعيم النظام الدولي لمنع الانتشار النووي، وهذه الخطوات تمثلت في الآتي.[2]

أ- حظر التجارب النووية وقد أعلنت الهند وباكستان طواعية عدم إجراء تجارب أخرى، كما أشار رئيسا وزرائيهما في كلمتيهما أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1998 إلى أن حكومتيهما في سبيل الانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية خلال عام 1999.

ب- وقف إنتاج المواد الانشطارية فقد أعلنا أنهما سيمتنعان عن إنتاج مواد انشطارية إلى أن يتم التوصل إلى اتفاقية لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

---

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) المرجع السابق، ص 71 – 72.

ج- اتباع استراتيجية ضبط النفس، والتي تشمل التقييد الذاتي حيال تطوير ونشر الصواريخ والطائرات التي لها قدرة على حمل أسلحة التدمير الشامل.

د- التحكم في تصدير المواد والتكنولوجيا النووية، وقد وافقت الدولتان على أن تكون أنظمتهما وسياستهما القانونية في هذا الشأن منسقة مع المعايير الدولية، وتم الاتفاق على تبادل المعلومات والخبرة في هذا المجال.

هـ- استئناف واستمرار الحوار الهندي الباكستاني، ويُلاحظ أن الولايات المتحدة ركزت على العلاقات الهندية الباكستانية دون الأخذ في الاعتبار القلق الهندي تجاه الصين، وهل يمكن أن تلبى الهند وباكستان المطالب الأمريكية.(1)

4- معيار تهديد الدولة للسلم والأمن الدوليين :

هذا المعيار الذرائعي تتخذه الولايات المتحدة حجة للتدخل في الشئون الداخلية للدول تحت دعوى امتلاكها لأسلحة الدمار الشامل، وذلك باستغلال أدوات التنظيم الدولي التي تسيطر عليها، وخاصة مجلس الأمن الدولي، ولقد تجسدت مظاهر هذا المعيار بالتدخل الأمريكي العسكري المباشر في العراق واحتلاله بحجة تهديده للسلم والأمن الدوليين عن طريق أسلحة الدمار الشامل التي زعمت الولايات المتحدة وحلفاؤها أنه يمتلكها.

ويمكن تكثيف الضوء على تطور الحالة العراقية وتطوير الولايات المتحدة للأحداث في اتجاه احتلال دولة العراق تحت ذريعة أن العراق تمتلك أسلحة دمار شامل تهدد السلم والأمن الدوليين، وتعود المسألة العراقية بشأن نزع السلاح إلى عام 1991 حين صدر قرار مجلس الأمن رقم 687 الذي ألزم العراق بإزالة وتدمير كل ما بحوزته من هذه الأسلحة، إلا أن متابعة

---

(1) المرجع السابق، ص 72.

تنفيذ ذلك القرار قد توقفت في عام 1998 بعد خروج المفتشين الدوليين من العراق، ويبدو أن الحسابات الأمريكية قد غضت الطرف مؤقتاً عن هذه المسألة عقب أحداث 11 سبتمبر، ثم عادت لتطرح نفسها بقوة مجدداً، وقد حاولت الولايات المتحدة استصدار قرار من مجلس الأمن يجيز لها منفردة أو بالتعاون مع دول أخرى، الحق في استخدام القوة ضد العراق لحمله قسراً على نزع أسلحته، ولكن بسبب تباين المواقف للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن طال النقاش حول هذا الموضوع، وحُسم في النهاية بصدور القرار 1441 الذي وضع جدولاً زمنياً صارماً، وكان على العراق الالتزام به لتجنب استخدام القوة ضده، ويشير القرار 1441 إلى التعهد بإزالة وتدمير كافة أسلحة الدمار الشامل الموجودة لدى العراق من نووية وكيماوية وبيولوجية، إضافة إلى أنواع معينة من الصواريخ، كما أشار مجلس الأمن في القرار 1441 إلى أن هذا القرار إنما يصدر اتساقاً مع العديد من القرارات الأخرى ذات الصلة، ومنها :

- القرار 707 في أغسطس 1991 الذي نص على ضرورة أن يقدم العراق تفصيلاً كاملاً ونهائياً يفصح فيه عن كافة برامجه الخاصة بأسلحة الدمار الشامل وأن يتيح لمفتشي الأمم المتحدة حرية كاملة للتفتيش.(1)
- القرار 715 في أكتوبر 1991 والذي وافق فيه مجلس الأمن على الترتيبات التي أعدتها لجنة اليونسكوم والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن متابعة مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، والتحقق من ذلك.
- القرار 1051 في مارس 1996 والذي نص على وجوب قيام العراق بإخطار مجلس الأمن بأي شحنات من المواد ذات الاستخدام المزدوج المدني والعسكري.(2)

---

(1) أحمد الرشيدى، العراق والشرعية الدولية: قراءة في دلالات وسياق القرار 1441، السياسة الدولية، العدد 151، يناير 2003، ص116 – 117.
(2) المرجع السابق، ص 117.

- القرار رقم 687 في 3 ابريل 1991 يطالب العراق بضرورة تدمير كافة الأسلحة غير التقليدية والصواريخ ذات المدى المتوسط والبعيدة التي تمتلكها.[1]

- القرار رقم 688 في 5 إبريل 1991 يطالب العراق بوضع حد لقمع الأكراد في الشمال وبتسهيل إمدادهم بالمعونة الإنسانية، ثم في 7 إبريل تقرر قيام القوات الحليفة بعملية لصالح السكان الأكراد، كما تم تحديد منطقة حظر جوي شمال خط عرض 36 درجة ثم في 18 إبريل تم تشكيل لجنة يونسكوم المكلفة بنزع السلاح من العراق.

- القرار رقم 986 في 14 إبريل 1994 المعروف بقرار البترول مقابل الغذاء الذي يسمح للعراق بمبيعات محددة من البترول لأسباب إنسانية، وفي 25 نوفمبر 1994 يقبل العراق تنفيذ القرار رقم 986.

- القرار رقم 1134 في 23 أكتوبر 1997 تضمن فرض عقوبات جديدة على النظام العراقي لكي يقبل العراق التعاون مع لجنة الأمم المتحدة (يونسكوم) المكلفة بنزع السلاح من العراق (ولم تصوت فرنسا على القرار).

- القرار 1137 في 12 نوفمبر 1997 الذي ينص على منع المسئولين العسكريين الذي يعرقلون عمل لجنة نزع السلاح من الرحيل عن الأراضي العراقية، وفي اليوم التالي قامت بغداد بطرد ستة من الخبراء الأمريكيين أعضاء في لجنة يونسكوم، ولكن في 20 نوفمبر نجحت الوساطة الروسية في إقناع بغداد بقبول عودة المفتشين الأمريكيين.[2]

ثم تحولت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى فاعل أساسي في مشكلة

---

(1) قرارات مجلس الأمن الخاصة بالأزمة العراقية، السياسة الدولية، العدد 132، ابريل 1998، ص 271.

(2).المرجع السابق، ص 271 – 272..

النشاطات النووية العراقية خلال فترة ما بعد عام 1998، وبدأ المسؤولون في الوكالة يشعرون بمدى ما يمكن أن تصل إليه قدراتهم المهنية عندما أُتيحت لهم الفرصة لممارسة أعمال تفتيش حقيقية داخل العراق، استناداً على قرار وقف إطلاق النار رقم 687 الصادر عن مجلس الأمن، والذي كان يتيح لهم العمل في أي وقت، لكن المشكلة أن ما قامو به لم يكن يستند على نظم ضماناتهم الخاصة، وإنما على قرار من مجلس الأمن، كما كانوا يقومون به لم يكن أيضاً يستند على معلوماتهم الخاصة، بل على استخبارات الدول وكانت هناك تهديدات عسكرية مسلطة على العراق من جانب مجلس الأمن والولايات المتحدة في حالة عدم تعاونه معها.[1]

لقد تعاملت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع المشكلة العراقية بحرفية عالية مقارنة بمفتشي اللجنة الخاصة للأمم المتحدة، فقد عملت على تطبيق قرار مجلس الأمن الخاص بالعراق بصرامة، رغم أنها قاومت الضغوط الأمريكية الخاصة باستجواب العلماء خارج العراق، وتعجيل الجدول الزمني لعمليات التفتيش.[2]

وقد رفع المدير العام للوكالة الدولية محمد البرادعي في 10 – 4 – 1998 إلى مجلس الأمن تقريراً قال فيه أن" أعمال المراقبة والتفتيش التي نفذها خبراء الوكالة لم تكشف عن تجهيزات محظورة في العراق ولا قيام هذا البلد بنشاطات محظورة.[3]

أخذت الولايات المتحدة تترقب جهود الوساطة بعد أن بدا واضحاً أن جولة وزيرة الخارجية الأمريكية "مادلين أولبرايت "لم تحقق أملاً منشوداً

---

(1) د. محمد عبد السلام، أداء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ظل (إدارة البرادعي)، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 1 – 1 – 2001.

(2) المرجع السابق.

(3) د. عايدة العلي سرى الدين، الحرب الباردة في الخليج الساخن، مرجع سبق ذكره، ص 277.

كاملاً، وفي إشارة واضحة إلى فشل الجهود السياسية والدبلوماسية الأمريكية لحشد التأييد لضربة عسكرية ،أعلن الناطق باسم وزارة الخارجية الأمريكية في 9 – 10 – 1997 أن واشنطن ستعمل على أن تتخذ المنظمة الدولية أشد إجراء ممكن لحمل العراق على التعاون التام مع اللجنة الخاصة ،وحذّر البيت الأبيض في 27 – 10 – 1997 بغداد من عواقب وخيمة إذا قررت تجميد اتصالاتها مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المكلفة بإزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية.[1]

ومن واشنطن صرّح الناطق باسم البيت الأبيض في 29 – 10 – 1997 أن الاقتراح العراقي غير مقبول، وأن العراق لا يمكنه أن يحدد للأمم المتحدة من الذي يشارك في فرق التفتيش، وفي 6 –11 – 1997 ظهرت بعض الإشارات الأمريكية إلى احتمال توجيه ضربة عسكرية إلى العراق بعد إعلان رئيس اللجنة الدولية الخاصة عن سحب العراق لبعض المعدات من مواقع مستهدفة بالتفتيش بعدما رفض للمرة الرابعة السماح للمفتشين الأمريكيين من دخول المواقع.

وقد أُعلن أن وزير الخارجية الأمريكي" وليام كوهين" سيبدأ يوم 5 – 2 – 1998 جولة تشمل ألمانيا وروسيا لمتابعة ما قامت به أولبرايت بخصوص مسألة نزع أسلحة العراق.[2]

وفي حين اعتبر البيت الأبيض أن هناك مؤشراً على أن العراقيين " بدأوا يفهمون الرسالة من خلال السماح بدخول المواقع الثمانية[*] إلا أنه رأى أن ذلك غير كاف ويجب إحترام قرارات مجلس الأمن الدولي بشكل كامل فيما أعلن الرئيس الاميركي "بيل كلينتون " أنه يؤيد حلاً دبلوماسياً لكنه عازم

---

(1) المرجع السابق، ص 30.

(2) المرجع السابق، ص 28.

(*).التي يعتقد الأمريكيون أنها تحتوى على مصانع ومخازن لأسلحة الدمار الشامل.

بطريقة أو بأخرى على حرمان العراق من تصنيع وتطوير أسلحة الدمار الشامل، وهى رغبة عبّر عنها رئيس مجلس النواب الأمريكي الذي طالب بتنفيذ بديلين: إما تدمير قدرات العراق العسكرية أو الإطاحة بصدام حسين.[1]

وفي يوم 9 – 2 – 1998 صعدت الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطها على العراق: سياسياً برفضها اقتراحاً بتفتيش 68 موقعاً سيادياً على مدى شهرين أعلنه الأمين العام لجامعة الدول العربية، وعسكرياً بإعلان وزير الخارجية الأمريكية بأن بلاده تملك الإرادة و الصلاحية لتوجيه ضربة عسكرية،[2] ويحذّر وزير الدفاع "وليم كوهين" أن صبر واشنطن بدأ ينفذ، وقالت وزيرة الخارجية الاميركية" مادلين أولبرايت" أن الرئيس العراقي يعرّض نفسه على المدى القصير " لضربة قوية جداً في حال لم يسمح بتفتيش المواقع الحساسة المشتبه في أنها تحتوي على أسلحة دمار شامل، وأضافت أنه يعرّض نفسه أيضاً لضربات جديدة في وقت لاحق في حال "كان هناك أي شك بأنه يعيد بناء ترسانته"[3] وكذا التصريحات الاميركية بأن واشنطن لن تقبل بأي تسوية جزئية أو مشروطة، وستصر على موقفها لأن من حق فرق التفتيش الدولية الدخول إلى جميع المواقع التي تشتبه فيها دون قيود.

وصرّح الناطق باسم البيت الأبيض مايكل ماك كاري "أنه لا يمكن للعراق أن يضع الشروط للمفتشين"، وذكر بأن " اللجنة الخاصة تحتاج إلى حرية الدخول من دون قيود إلى تلك المواقع لتحقق وتحدد القدرة التي لدى العراق أو التي يمكن أن تكون لديه لامتلاك أسلحة دمار شامل، وأكد ويليام كوهين وزير الدفاع أن الولايات المتحدة ستنفذ ضربة جوية تستهدف مواقع إنتاج وتخزين أسلحة الدمار الشامل " فقط في حال عدم وجود بديل "ويرى

(1) المرجع السابق، ص 28.
(2) المرجع السابق، ص 30.
(3) المرجع السابق، 31 – 32.

مستشار الرئيس الأمريكي للأمن القومي بأن المشكلة تكمن في إعادة بناء قدراته وليس في المخازن التي يملكها.[1]

وفي 17 – 2 – 1998 بدأ الرئيس الأمريكي "كلينتون" حملة لإعداد الرأي العام الأمريكي لعمل عسكري محتمل ضد العراق من أجل حمله على فتح القصور الرئاسية أمام مفتشي اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المكلفة بإزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية "يونيسكوم" مؤكداً أن واشنطن "مستعدة للتدخل" عسكرياً على الرغم من أنه لا يزال يفضل حلاً سياسياً للأزمة، وأوضح الرئيس الأمريكي بأن في إمكان الرئيس العراقي "صدام حسين" أن يضع حداً لهذه الأزمة غداً إذا ما سمح للمفتشين بإنجاز مهمتهم، شرط ضمان الدخول الكامل وغير المشروط إلى المواقع التي يشتبه في أن فيها أسلحة دمار شامل، وأعلن أن واشنطن مصممة بصورة أو بأخرى على التأكد من أن العراق لا يملك هذه الأسلحة،[2] وبعد محاولة الأمين العام للأمم المتحدة الوصول إلى اتفاق سري وُقِع في 23 – 2 – 1998[3]، بادر الناطق باسم البيت الأبيض إلى القول بأن واشنطن لن تعلق على الاتفاق قبل الإطلاع على تفاصيله.

وفي يوم 24 – 2 – 1998 انتقل ملف الاتفاق بين العراق والأمم المتحدة إلى واشنطن التي أظهرت تردداً في الموافقة عليه بحجة الحصول على توضيحات بشأن نقاط قد تبدو لصالح العراق، وبينما حصل الاتفاق على ترحيب من مجلس الأمن واصلت الولايات المتحدة تهديداتها للعراق، وحشدت قواتها في الخليج قائلة بضرورة التأكد مسبقاً من التزام العراق بما تضمنه الاتفاق من فتح كل المواقع أمام التفتيش من دون قيد أو شرط.[4]

---

(1) المرجع السابق، ص 37.

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) المرجع السابق، ص 41

(4) المرجع السابق، ص 43.

وأعلن الرئيس الأمريكي كلينتون أنه سيراقب الموقف عن كثب للتأكد من الالتزام الفعلي من قبل العراق مع تحذير وزيرة الخارجية الأمريكية أن الولايات المتحدة سترد بحزم وقوة إذا ما تدخل العراق لعرقلة أنشطة التفتيش،[1] في حين تشير التقارير الصادرة من لجان التفتيش الدولية بأن البرنامج النووي العراقي قد انتهى عملياً في منتصف يناير 1991، وتم تفتيش مواقع عراقية متعددة لضمان عدم قيام العراق بإنتاج مثل هذه الأسلحة، ورغم ذلك فقد استمر القرار الأمريكي باستمرار عمل لجان التفتيش واستمرار فرض الحصار الاقتصادي على العراق من منطلق احتمالات تمكنه من إعادة إنتاجها مرة أخرى بمجرد إزالة القيود، والهدف من ذلك كله إخراج العراق من حساب القوة العربية، وحماية لدولة إسرائيل.[2]

وكذلك يمكن متابعة الحالة الكورية لإقامة دليل آخر على الاستخدام الذرائعي للولايات المتحدة كمعيار تهديد السلم والأمن الدوليين من أجل اتخاذ سياسة التمييز الخاصة بأسلحة الدمار الشامل، ففي 2 يناير 1991 وقعت كوريا الشمالية في فينا اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة النووية يتيح للوكالة تفتيش جميع منشآتها النووية،[3] ويقضي الاتفاق بالتزام كوريا الشمالية بإخضاع كل المنشآت النووية المستخدمة للأغراض السلمية لرقابة الوكالة الدولية، والإبلاغ عن الاستخدامات العسكرية للطاقة النووية مع الالتزام بمنع انتشار الأسلحة النووية، والعقبة التي اعترضت سابقاً إبرام هذا الاتفاق تمثلت في الشروط التي وضعتها كوريا الشمالية والخاصة بسحب الأسلحة النووية الأمريكية من كوريا الجنوبية ثم أمكن إبرام الاتفاق بعد سحب الترسانة

---

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) د. أحمد عبد الحليم، العراق. . هل تملك العراق قدرات نووية ؟ السياسة الدولية، العدد 135، يناير 1999، ص ص 268 – 269.

(3) أحمد طه محمد، التحولات السياسة في آسيا والنظام العالمي الجديد، السياسة الدولية، العدد 108، ابريل 1992، ص243.

النووية الأمريكية، والإعلان المشترك من الكوريتين في 31 ديسمبر 1990، والخاص بإزالة الأسلحة النووية من شبه الجزيرة، والاتفاق على إجراء عمليات تفتيش متبادلة، وكانت الكوريتان قد اتفقتا في السابق على أن تكون عمليات التفتيش النووي المتبادلة بينهما منفصلة عن التفتيش الإلزامي الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة النووية التابعة للأمم المتحدة، وتردد أن كوريا الشمالية ترفض طلب كوريا الجنوبية إجراء تفتيش مبكر لمنشآت نووية سرية يشتبه في إنها تستخدم لتطوير الأسلحة النووية، وهو ما قد يوحي بأن كوريا الشمالية تقترب من التمكن من إنتاج هذه الأسلحة، وجاء ذلك في الوقت الذي تجري فيه الاتصالات بين الكوريتين من أجل جعل شبه الجزيرة الكورية منطقة خالية من السلاح النووي، وقد وقعت كوريا الشمالية اتفاق الضمانات النووية مع الوكالة الدولية للطاقة النووية الذي يتضمن السماح بإجراء عمليات إلزامية للتفتيش، كما وقعت الكوريتان اتفاقية للمصالحة وإزالة الأسلحة النووية، وعلى الرغم من توقيع كوريا الشمالية للاتفاق مع الوكالة الدولية إلا أن لديها مخاوف من تطوير البرامج النووية اليابانية، وتصر على الإزالة الكاملة لكل الأسلحة النووية الأمريكية من شبه القارة الكورية وتحويلها إلى منطقة خالية من السلاح النووي.[1]

وتعرضت الوكالة لحرج شديد عام 1993 عندما حاولت على استحياء استخدام بعض صلاحياتها في تفتيش منشآت نووية كورية شمالية (مفاعل يونيجيون) حيث يوجد شك من الوكالة بأنه يتضمن نشاطات محظورة مما أدى إلى اتخاذ "بيونج يانج "قرارها الشهير بالانسحاب من معاهدة منع الانتشار النووي،[2] ثم صدر قرار رسمي من قبل الوكالة الدولية للطاقة في يوم 21 – 2 – 1994 الذي يعتبر إعلاناً بشأن رفض كوريا الشمالية فتح

(1) المرجع السابق، ص 244.

(2) د.محمد عبد السلام، إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ظل إدارة البر ادعي، مرجع سبق ذكره.

منشآتها النووية للتفتيش، وقد كان ذلك الإعلان بمثابة سند أمام الأمم المتحدة لفرض العقوبات الدولية على كوريا الشمالية، وفي ظل هذه المخاوف استؤنف الحوار في يوم 16 – 2 – 1994 بين الأطراف الثلاثة، وأعلنت كوريا الشمالية في اليوم التالي السماح بعمليات التفتيش واستبعدت موقعين تشتبه فيهما، في حين رأت اليابان ضرورة تفتيشهما لاحتمال أن يكونا مستودعين لتخزين البلوتونيوم الذي يستخدم في إنتاج الرؤوس النووية،(1) وكانت كوريا الشمالية تهدد بالانسحاب من معاهدة حظر الانتشار النووي إذا أوقفت الولايات المتحدة وحلفاؤها إمدادات الوقود إليها.(2)

وصرح مصدر مسؤول بالوكالة بأن كوريا الشمالية صعدت إهانتها للوكالة بنزع الأختام وكاميرات المراقبة وطرد المفتشين التابعين للوكالة من أراضيها، علاوة على تجاهلها لنداء المدير العام للوكالة الدكتور محمد البرادعي، وأضاف أن الأزمة النووية الحالية مع كوريا الشمالية تشكل تهديداً خطيراً بالمقارنة مع العراق التي فتحت كل مواقعها لمفتشي الوكالة، وعلى جانب آخر يستنكر المراقبون موقف الوكالة وموقف الولايات المتحدة من الأزمة الكورية لمحاولتهم حجب المشكلة عن مجلس الأمن وسعيهما في حل الأزمة سلمياً، على الرغم من إعلان كوريا الشمالية رسمياً انتهاكها لاتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية.(3) وبسبب منع حكومة "بيونج يانج " الخبراء من دخول الموقعين فقد رفع مدير الوكالة "هانس فيلكس " تقريراً إلى مجلس الأمن، أشار فيه إلى فشل خبراء الوكالة في أخذ العينات الضرورية

---

(1) د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 326.

(2) كوريا الشمالية تستعد للانسحاب من معاهدة حظر الانتشار النووي وطرد المراقبين الدوليين، العالم، العدد 42345، 13 نوفمبر-2002.

(3) كوريا الشمالية تجدد دعوتها للمفاوضات مع الولايات المتحدة وتحذر من نفاذ صبرها، الوكالة الدولية للطاقة الذرية تبحث الأزمة اليوم وموسكو تتعهد بالضغط على بيونج يانج، العالم، العدد 42399، 6 يناير – 2003.

من المصنع الكيميائي الإشعاعي في موقع" يونيجيون "، ولكن بسبب تـدخل الصين أصدر مجلس الأمن دعوة يطالب فيها كوريا الشمالية بالسماح لمفتشي الوكالة للقيام بعمليات التفتيش المتفق عليها في فبراير التالي.[1]

ومع تخلى " سول " و" واشنطن " عن شرط تبـادل مبعـوثين علـى مستوى عال بين شطري شبه الجزيرة الكورية وإجراءات إنهاء عزلة النظام السياسي في "بيونج يانج" وافقت كوريا الـشمالية علـى التفتـيش الـدولي، إلا أن قيامها بعمليات تزويد أحد مفاعلاتها بالوقود النـووي دون حـضور خبراء الوكالة الدولية قد جعل الوضع يشهد تطوراً جديداً على مسار الأزمة، وخاصة مع منع " بيونج يانج " الخبراء الدوليين مرة أخرى من دخول مواقع يشتبه فيها من قبل الوكالة الدولية، مما حدا بمدير الوكالة الدولية إعلان فشل مهمة الخبراء في التفتيش على المنشآت النووية في مفاعـل " يونيجيـون " بسبب تعمد " بيونج يانج " الإسراع بعمليات استبدال الوقود النـووي وعـدم السماح لخبراء الوكالة بأخذ عينات منه[2]، وفى يونيو 1994 مـنح مجلـس الأمن كوريا الشمالية فرصة أخيرة للتعاون مع الخبراء الدوليين ولوح فـي الوقت نفسه بإمكان فرض عقوبات اقتصادية ضدها، وردت كوريا الـشمالية على ذلك على لسان نائب مندوبها في الأمم المتحدة حيث قال "أن هذا البيان هو محاولة أخرى من الولايات المتحدة لخنق بلادي، وانــه يماثـل إعـلان الحرب، وأشار أن بلاده على استعداد للتفاوض حول كافـة القـضايا مـع الولايات المتحدة وليس مع مجلس الأمن " وحذرت بيونج يانج " إنها سـترد على أية عقوبات سوف تفرض عليها، وهددت بالانسحاب من معاهدة الحـد من انتشار الأسلحة النووية وأكدت بأن الوكالة الدولية هى التي تسببت فـي

(1) د. محمد الانور محمد حسانين، الكوريتان: عودة إلى أجواء الأزمة، السياسة الدولية، العـدد 117 يوليو 1994، ص 220.

(2) المرجع السابق، ص ص 220 – 221.

إثارة الأزمة بالإصرار على معاملة كوريا الشمالية كدولة منتهكة للمعاهدة.[1]

وبسبب وضع كوريا الشمالية قواتها في حالة استنفار بسبب المناورات بين الولايات المتحدة وكوريا الجنوبية إضافة إلى إعلانها الانسحاب من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التي وقعت عليها في عام 1985، ورفضها التفتيش الدولي على منشآتها النووية، كل هذا يمثل ازدواجية في المعايير التي تستخدمها الوكالة، ثم تراجعت "بيونج يانج" عن إعلان انسحابها من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وذلك كنتيجة مباشرة للمفاوضات مع واشنطن وحصولها على العديد من الضمانات.[2]

لقد صرحت الناطقة باسم البيت الأبيض الأمريكي بأن الاتفاق بين كوريا الشمالية والوكالة خطوة في الاتجاه الصحيح، وأنه سيفتح الطريق أمام التحقق دوليا من برنامج التطوير النووي لكوريا الشمالية، ويكفى أن التفتيش يشمل التحقق من مواد نووية لم تحول منذ آخر عملية للتفتيش في الخامس من فبراير 1993، وأنها اتفقت مع كوريا الجنوبية على إلغاء المناورات السنوية "روح الفريق 94 "، وأنه لم يعد هناك ما يدعو لنشر بطاريات صواريخ باتريوت المضادة للصواريخ في كوريا الشمالية، إلا أن الولايات المتحدة تشترط تبادل المبعوثين بين الكوريتين كشرط مسبق للجولة الثالثة من المحادثات بين واشنطن وبيونج يانج الخاصة بالبرنامج النووي الشمالي، وعلى الرغم من انتهاء الأزمة قبل أسبوع من موعد اجتماع مجلس الوكالة الدولية الذي كان سيوصي الأمم المتحدة بفرض عقوبات دولية على كوريا الشمالية لرفضها السماح للمراقبين بتفتيش منشآتها النووية، وقد بدأ خبراء الوكالة الدولية تفتيشهم بالفعل في أوائل مارس 1994، إلا أن الشكوك مازالت قائمة حول سعيها إلى إنتاج أسلحة نووية لإصرارها على استبعاد الموقعين

---

(1) المرجع السابق، ص 221.

(2) المرجع السابق، ص 220.

المذكورين، وبعد قبول كوريا الشمالية للتفتيش الدولي اتهمت في 18 - 2 - 1994 كوريا الجنوبية بتخزين كميات من البلوتونيوم تكفي لصنع 370 قنبلة ذرية، وطالبتها بالتخلي عن مفاعل الماء الثقيل المضغوط الذي يعمل منذ عام 1983 في "وولسنج" ومفاعلات الأبحاث المتعددة الأغراض ومنشآت اختبارات المواد المشعة التي تشكل مركزاً متكاملاً لإنتاج البلوتونيوم.(1)

ورغم الاتفاق الموقع بين واشنطن وبيونغ يانغ في جينيف في أكتوبر 1994 لم يهدأ روع الدول المجاورة لأنه وإن سُمح بالحد من البرنامج النووي الكوري الشمالي تحت الضغوط الأمريكية فقد سُمح له بالبقاء خارج رقابة الوكالة النووية في فينا مدة خمس سنوات، وقد حاولت كوريا الشمالية مجدداً التفاوض من أجل نزع فتيل الأزمة حول برنامجها النووي، وفي الوقت الذي تقود كوريا الجنوبية حملة دبلوماسية لإنهاء الأزمة سلمياً، تحاول بيونج يانج الاستمرار في عرض الحوار على الولايات المتحدة دون شروط مسبقه من أجل التوصل إلى معاهدة عدم اعتداء معها، ولكن قوبلت تلك المحاولات بعدم الاستجابة بالرغم من اتجاه الوضع في شبه الجزيرة الكورية نحو التأزم والتعقيد.(2)

لقد اتفقت الولايات المتحدة مع كوريا الجنوبية في أول فبراير 1994 على القيام بمناورات عسكرية ضخمة والمعروفة باسم " روح الفريق " في حالة عدم موافقة كوريا الشمالية على إخضاع مواقعها للتفتيش الدولي.(3)

وفى 7 - 2 - 1994 أعلن الرئيس الكوري الشمالي أن بلاده لن تسعى إلى صنع السلاح، وفي 12 - 2 - 1994 أعلن الرئيس الأمريكي أن العقوبات الاقتصادية هى أحد الخيارات المطروحة في حالة استمرار

---

(1) د.نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مرجع سبق ذكره، ص 326 - 327.

(2) كوريا الشمالية تجدد دعوتها للمفاوضات مع الولايات المتحدة وتحذر من نفاذ صبرها، الوكالة الدولية للطاقة الذرية تبحث الأزمة اليوم وموسكو تتعهد بالضغط علي بيونج يانج، مرجع سبق ذكره.

(3) د. نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مرجع سبق ذكره، ص 325.

رفض كوريا الشمالية التفتيش على مواقعها النووية، وهي تعاني من ندرة في العملة الصعبة ويوشك اقتصادها على الانهيار، وقد ردت حكومة بيونج يانج على ذلك بتهديد تؤكد فيه أن أي نوع من العقوبات يفرض عليها سيعتبر إعلاناً للحرب، وأن أقصى ما تقبله حكومة بيونج يانج هو التفتيش غير المشروط على مواقعها النووية.[1]

وأعلنت الولايات المتحدة في 13 – 2 – 1994 صراحة بأنها سترد عسكرياً على أي تهديد لكوريا الجنوبية من جانب كوريا الشمالية، وأن الخبراء الامريكين يرون أن كوريا الشمالية لديها ما لا يقل عن سلاحين نوويين إلا إنها لا تملك الوسائل المتطورة لاستخدامهما، وأعلنت الولايات المتحدة أيضاً في 15 – 2 – 1994 إنها تعيد النظر في وضعها الاستراتيجي واحتياجاتها التسليحية في المنطقة، وكانت قد أزالت عام 1991 الأسلحة النووية التكتيكية من كوريا الجنوبية.[2]

ومع بداية الأزمة قامت الولايات المتحدة على تصعيدها ومهاجمة النظام السياسي في "بيونج يانج" وكذلك بنشر صواريخ باتريوت في الشطر الجنوبي مع طرح الأزمة النووية على مجلس الأمن، ومع بداية انفراج الأزمة بقبول بيونج يانح للتفتيش الدولي شددت الولايات المتحدة على لسان وزير دفاعها " وليام كوهين " في 24 ابريل 1994 على وجوب حضور المفتشين الدوليين عملية تزويد المفاعلات النووية بالوقود، وتزامن وصول فرق التفتيش إلى "بيونج يانج " مع ظهور اسم كوريا الشمالية في قائمة سنوية تصدرها الإدارة الأمريكية عن الدول الداعمة للإرهاب،[3] وهددت الولايات المتحدة بفرض عقوبات من خلال مجلس الأمن على كوريا الشمالية، كما قام

---

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) المرجع السابق، ص 326.

(3) د.محمد الانور محمد حسانين، الكوريتان: عودة إلى أجواء الأزمة، مرجع سبق ذكره، ص 222.

الرئيس الأسبق "كارتر" بزيارة بيونج يانج في يونيو 1994 من أجل التباحث مع كوريا الشمالية لإنهاء الوضع المتأزم، وفـي 21 أكتـوبر 1994 وقعت كوريا الشمالية والولايات المتحدة اتفاقاً طارئاً، والذي ينص على دعم الاستقرار في شبه الجزيرة من خلال تخلى كوريا الشمالية عن برنامجها النووي، وطبقاً للاتفاق ستقوم كوريا الجنوبية بالتعاون مع الولايات المتحدة بإنشاء مفاعلين لكوريا الشمالية يعملان بالماء الخفيف يتم الانتهاء من بناء الأول بحلول عام 2003 مع توقف كوريا الشمالية في مقابل ذلك عن عدم إعادة تزويد مفاعلاتها الموجودة بالوقود، والتوقف عن بناء المفاعلين الجديدين (أحدهما بقوة 50 ميجاوات، والآخر بقوة 200 ميجاوات) مع العمل على تحسين العلاقات بين الولايات المتحدة وكوريا الشمالية، والدخول في حوار يسمح بالتعاون بين الكوريتين،[1] وتدل الشواهد على أن كوريا الشمالية استطاعت أن تنتج 24 كجم من الوقود المخصب حتى نهاية عام 1991، وهو ما يجعلها قادرة على إنتاج ثلاث قنابل نووية زنة الواحدة 8 كجم.[2]

وقد طُرحت خيارات ثلاث أمام واشنطن في مجال التعامل مع بيونج يانج يتمثل أولها: في المفاوضات، ويتمثل ثانيها: في ممارسة الضغوط الاقتصادية، في حين يتمثل ثالثها: في توجيه ضربة عسكرية أو شن حرب على كوريا الشمالية.

وإذا كانت "واشنطن "ترفض من ناحية أخرى الخيار التفاوضي على أساس ثنائي بينها وبين " بيونج يانج " وتؤكد على اختيار الضغوط الاقتصادية كبديل عن الخيار العسكري أو المفاوضات الثنائية أو الثلاثية، فإن هذا الخيار يعكس من ناحية ازدواجية المعايير الأمريكية،كما يعكس من

---

(1) عبد الرحمن الهوارى، الصناعات العسكرية لكوريا الشمالية وعلاقتها بمنطقة الشرق الأوسط، السياسة الدولية، العدد 140، 2000، ص 210.

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.

ناحية أخرى الثقل الذي تمثله القوى الإقليمية سواء على صعيد شبه الجزيرة الكورية أو منطقة شمال شرق آسيا ككل.(1)

ولقد استخدمت الولايات المتحدة مسألة التسليح النووي بهدف الضغط على النظام الشيوعي في كوريا الشمالية لإحداث تغييرات جوهرية في نظمه السياسية والاجتماعية والاقتصادية، غير أن الأسانيد القانونية التي تتذرع بها واشنطن في توجيه الاتهام إلى "بيونج يانج" تبدو ضعيفة للغاية وفق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي ظهرت عام 1965، وبلغ عدد الموقعين عليها حتى الآن 154 دولة، ولا يوجد أي إجراء عقابي ممكن اتخاذه ضد الدولة التي تنسحب من الاتفاقية، وعليه فإنه قبل انتهاء الأشهر الثلاثة التي يصبح بعدها انسحاب كوريا الشمالية من الاتفاقية إجراءً رسمياً بساعات استطاعت واشنطن أن تحصل فقط على موافقة كوريا الشمالية بوقف القرار، ولا يبدو أن واشنطن تمكنت من إجبار كوريا الشمالية على التراجع والقبول بتفتيش منشآتها النووية، ولكن واشنطن قد استبدلت التهديد بالإغراءات التي كان على رأسها دعم محاولات كوريا الشمالية لتطوير اقتصادها بدون الإصرار على الضغط عليها لإجراء تغييرات في نظامها السياسي(2)، ومع فشل مهمة فرق التفتيش في الفترة الأخيرة نجحت الولايات المتحدة في استصدار بيان من مجلس الأمن يطلب من " بيونج يانج " ضرورة التعاون مع المفتشين الدوليين، وأكد الرئيس الأمريكي أنه يتابع الموقف في كوريا الشمالية عن كثب، وهدد أثناء زيارته لإيطاليا بأنه سيضغط من أجل فرض عقوبات على كوريا الشمالية بعد أن أعلنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنها لم يعد في إمكانها ضمان التزام كوريا الشمالية بإجراء الوقاية في المفاعلات النووية هذا مع التلويح الأمريكي بفرض

(1) نزيرة الأفندي، محددات الحركة الأمريكية في شبه الجزيرة الكورية، السياسة الدولية، العدد 153، يوليو 2003، ص 249 – 250

(2) د. فتحي على حسين، العلاقات بين الكورتيين بين المد والجزر، السياسة الدولية، العدد 113، يوليو، 1993، ص 188.

عقوبات خارج نطاق الأمم المتحدة في حالة فشل إصدار قرار بفرض عقوبات على كوريا الشمالية في مجلس الأمن. [1]

ولا يمكن أن نحصر تحركات كوريا الشمالية في مجال إدارة أزمتها النووية على ردود الأفعال والتطورات التي أعقبت الهجوم الانجلو أمريكي على العراق، فقد سبق وقامت بيونج يانج بإطلاق صاروخين قصيري المدى خلال شهر فبراير ومارس 2003، بينما كانت المعركة الدبلوماسية تحاول استصدار قرار جديد من مجلس الأمن ضد العراق، ولقد ارتبطت كوريا الشمالية بالعراق في ظل اتهامهما من جانب واشنطن بإنتاج أسلحة الدمار الشامل، وبينما أعلنت بغداد نفيها لهذا الاتهام فقد أكدته بيونج يانج في الأشهر الأخيرة من عام 2002، وتحديداً في شهر أكتوبر عندما كشفت عن استمرارها في تطوير برنامجها النووي، واستئناف تشغيل مفاعلاتها بالإضافة إلى إبعاد المفتشين الدوليين، وإعلان انسحابها من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وأخيراً إجراء تجارب الصواريخ الباليستية قصيرة المدى في الرابع والعشرين من فبراير والعاشر من مارس 2003 ويلاحظ أن هذه التطورات في موقف كوريا الشمالية لم تأت من فراغ ولكنها استندت في جزء منها إلى تكرار أسلوب تكتيكي سبق وأن اتبعته خلال فترة رئاسة كل من رونا لد ريجان وبيل كلينتون، وتحديداً في أعوام 1985، 1993، بالإضافة إلى عدم احترام الولايات المتحدة – من وجهة نظر بيونج يانج – لبنود اتفاق جنيف 1994، فيما يتعلق بإمدادات الوقود والطاقة والمساعدات الاقتصادية، واتخاذها لموقف معاد لها بإدراجها في دول "محور الشر"، ورفض الدخول في مفاوضات ثنائية مباشرة معها. [2]

---

(1) د. محمد الأنور محمد حسانين، الكوريتان: عودة إلى أجواء الأزمة، مرجع سبق ذكره، ص 222.

(2) د.نزيرة الأفندي، كوريا الشمالية وإدارة الأزمة النووية، السياسة الدولية، العدد 152، ـ أبريل 2003، ص 239.

لقد استطاعت كوريا الشمالية ومنذ منتصف الثمانينيات استخدام تكتيكات متعددة في إطار استراتيجية ثابتة من أجل الوصول إلى حوار مباشر أو تحد صريح في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية، فخلال عام 1985 كانت الخطوة الجريئة التي اتخذتها بالتوقيع على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وقد لاقى هذا التحرك ترحيباً من جانب إدارة الرئيس ريجان، فتم إقرار مساعدات اقتصادية أمريكية "لبيونج يانج "ومنذ ذلك التاريخ استخدمت كوريا الشمالية ورقة التهديد بالانسحاب من المعاهدة الدولية في مجال مناوراتها التكتيكية في مواجهة كل من "واشنطن"، و" طوكيو "، وسيول.(1)

وقد شهد عام 1993 التطبيق العملي لهذه المناورات، مما أدى إلى التوقيع على اتفاق جنيف عام 1994، وما تضمنه من تعهد واشنطن ببناء مفاعلين نوويين يعملان بالماء الخفيف، بالإضافة إلى شحنات من النفط والمساعدات الاقتصادية والغذائية متعددة الأطراف والتي تقدم من جانب كل من الولايات المتحدة واليابان، وكوريا الجنوبية، ويضاف إلى ماسبق سياسة الرئيس " جورج بوش " الابن تجاه بيونج يانج، حيث اتسمت بتعميق التجاهل لكوريا الشمالية والوفاء بالتعهدات التي نصت عليها اتفاقية جنيف لعام 1994 ولكن بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 تحولت إدارة "بوش " إلى التركيز على أسلحة الدمار الشامل. (2)

ثالثاً: وسائل الولايات المتحدة لتنفيذ سياسة التمييز :

تلجأ الولايات المتحدة إلى استخدام وسائل عديدة لتنفيذ سياسة التمييز فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل، وقد أخذت تلك الوسائل وجهين:

---

(1) المرجع السابق، ص 239 – 240.

(2) المرجع السابق، ص 240.

الوجه الأول هو الوجه السلبي القائم على أساس منع الدول من امتلاك أسلحة الدمار الشامل بإنتاجها أو حيازتها بالشراء وتبدأ وسائل هذا الوجه بالعقوبات عن طريق أدوات التنظيم الدولي تحت غطاء الشرعية الدولية وتنتهي بالتدخل العسكري المباشر، والوجه الثاني هو الوجه الإيجابي القائم على أساس مساعدة الدول على امتلاك أسلحة الدمار الشامل بإنتاجها أو حيازتها بالشراء، وإذا لم يقم هذا الوجه على المساعدة المباشرة فهو يستبدل ذلك بالمساعدة غير المباشرة عن طريق الحلفاء أو بغض الطرف عن كافة مساعي الدول ذات الحظوة من أجل تملك أسلحة الدمار الشامل بالإنتاج أو الحيازة بالشراء، وتتمثل الوسائل التي تستخدمها الولايات المتحدة لتنفيذ سياسة التمييز بوجهيها السلبي والإيجابي فيما يلي:

1- الوسائل السلبية لتنفيذ سياسة التمييز :

تتعدد الوسائل السلبية التي تلجأ إليها الولايات المتحدة لتنفيذ سياسة التمييز فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل، وذلك في مواجهة الدول التي تناهض السياسة الأمريكية، ولا ترغب الولايات المتحدة في تمكينها من تملك تلك الأسلحة بالإنتاج أو الشراء، وتتمثل هذه الوسائل في الآتي :

أ- العقوبات عن طريق أدوات التنظيم الدولي تحت مظلة الشرعية الدولية:

لقد مكنت السيطرة على مؤسسات وأدوات التنظيم الدولي وخاصة مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية الولايات المتحدة من فرض عقوبات متنوعة من خلال تلك الأدوات على الدول التي تناهض السياسة الأمريكية في مجال أسلحة الدمار الشامل، وتتضمن تلك العقوبات الحظر والحصار بكافة أشكالهما لإجبار الدول على الإذعان للسياسة الأمريكية عبر أجهزة وأدوات التنظيم الدولي.

عقب التجارب النووية التي أجرتها كلٌ من الهند والباكستان أصدر

مجلس الأمن وقتها قراره رقم 1172 في يوم 6 يونيو 1998 وهو القرار الذي طالب الطرفين بالتوقف الفوري عن إجراء المزيد من التجارب النووية، والامتناع عن نشر أية أسلحة نووية كما دعاهما إلى اللجوء للأساليب السلمية في تسوية خلافاتهما، وخلال الأزمة التي نشبت بين الدولتين في مايو 2002، وفي يوم 3 يونيو 2002 صرح الأمين العام للأمم المتحدة" كوفي عنان" بتصريح إلى العالم عبّر فيه عن أمله في إنهاء الأزمة بين الجارتين النوويتين، وأكد عنان على ثقته في قيادتي البلدين، وحكمتهما، وقدرتهما على تجاوز الأزمة دونما مواجهة، فالبلدان لا يريدان الحرب أو الدمار، ولعل الحوار الهادئ هو الوسيلة الفعالة لنزع فتيل التوتر.[1]

سارعت الأمم المتحدة عقب التفجيرات الهندية بالتعبير عن انزعاجها العميق من خلال اجتماع مجلس الأمن المنعقد في 14 – 5 – 1998، والذي عبّر عن استنكارها الشديد للاختبارات النووية الهندية، ودعا الهند إلى عدم إجراء مزيد من التجارب إلا أنه لم يصدر قراراً بإدانة التجارب، وعقب التجارب النووية الباكستانية عبر الأمين العام للأمم المتحدة عن أسفه للتجارب الهندية والباكستانية ودعى الدولتين إلى عدم إجراء المزيد من التجارب كما استنكرها مجلس الأمن في اجتماعه المنعقد في 29– 5– 1998.

ولذلك سيطرت التفجيرات النووية الهندية الباكستانية على مداولات المؤتمر الدولي لنزع السلاح بجنيف الذي عُقد في غضون شهر مايو 1998، والذي أصدر بياناً يدعو الدولتين إلى التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.[2]

---

(1) د. بشير عبد الفتاح، الهند وباكستان: صراع متجدد، السياسة الدولية، العدد 149، يوليو 2002، ص 150.

(2) د. فوزي حماد، عادل محمد أحمد، التفجيرات النووية الهندية والباكستانية – الموقف بعد عام، مرجع سبق ذكره، ص 67.

وفي سبتمبر 1998 أصدر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قراراً دعا فيه الدولتين إلى تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1172 في الانضمام إلى معاهدة منع الانتشار النووي، والبروتوكول الإضافي، كما طالب كل الدول التي لم تنضم إلى معاهدة منع الانتشار وتدير منشآت نووية غير خاضعة للضمانات بالانضمام إليها، ووضع كل المواد والمنشآت النووية تحت نظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية، كما طالب القرار الهند وباكستان بالانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بدون شروط، ودعا الدول التي لديها قدرات نووية لإنتاج مواد انشطارية إلى الانضمام للمفاوضات التي تجري للتوصل إلى اتفاقية لوقف إنتاج المواد الانشطارية، كما أكد القرار على الحاجة المستمرة للتحرك بإصرار نحو التطبيق الفعال لكل مواد معاهدة منع الانتشار، وحث الدول الخمس على الوفاء بالتزاماتها المرتبطة بنزع السلاح طبقا للمادة السادسة من المعاهدة.[1]

وعقب التجارب النووية الباكستانية عبّر الأمين العام للأمم المتحدة عن أسفه للتجارب الهندية والباكستانية ودعا الدولتين إلى عدم إجراء المزيد من التجارب.

كما استنكرها مجلس الأمن في اجتماعه المنعقد في 29 – 5 – 1998، وأصدر في يونيو 1998 القرار رقم 1172 طلب فيه من الدولتين إنهاء تجاربهما النووية وممارسة المزيد من ضبط النفس، وتحاشى التهديدات العسكرية.[2]

وفي سبتمبر1998 أصدر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قراراً دعا فيه الدولتين إلى تطبيق قرار مجلس الأمن الخاص بالانضمام إلى

(1) المرجع السابق، ص 67– 68.

(2) د. فوزى حماد، عادل محمد أحمد، التفجيرات النووية الهندية والباكستانية – الموقف بعد عام، مرجع سبق ذكره، ص 67.

معاهدة منع الانتشار النووي والبروتوكول الإضافي.[1]

وفي ظل الظروف والتطورات الجديدة في البرنامج النووي الإيراني، نشبت أزمة عنيفة بين الولايات المتحدة وإيران خلال فترة قصيرة حينما زعم المسئولون الأمريكيون أن صور الأقمار الصناعية التجارية قد أظهرت قيام إيران ببناء منشأتين نوويتين جديدتين في منطقتي "أراك ونانتاز" من أجل تخصيب اليورانيوم تمهيداً لصنع الأسلحة النووية، وقد نفت إيران الاتهامات الأمريكية وأكدت أن منشآتها النووية تخضع بالكامل للإشراف والرقابة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية.[2]

وحرصت إيران على الاستفادة من انضمامها لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية من أجل نفى الاتهامات الموجهة لها بأنها تسعى لامتلاك السلاح النووي، حيث تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعمليات الإشراف والرقابة على المنشآت النووية الإيرانية، كما وقعت إيران اتفاقاً للحماية في عام 1974، وينص هذا الاتفاق على التزام الدول الموقعة بالإعلان عن كل المواد النووية لديها، والتي تستخدم في الأغراض المدنية، والسماح للوكالة بالتفتيش الكامل على كافة المنشآت النووية، لذلك ظلت الوكالة تقدم المشورة العلمية والفنية للجانب الإيراني بشأن كيفية تحقيق سلامة البناء في محطة بوشهر، إلا أن التفتيش على هذه المحطة لم يبدأ فعلياً إلا في عام 2003، مع وصول أول شحنة للمواد النووية إلى المنشأة مع مطلع ذلك العام، وكان المسئولون الإيرانيون قد أعربوا عن استعدادهم للسماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتفتيش المنتظم على المنشآت النووية الإيرانية، ولا سيما محطة بوشهر مع مطلع عام 2003، وأشار رئيس اللجنة البرلمانية الإيرانية للطاقة "حسين أفريدا "في تصريح له في العاصمة

---

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) أحمد إبراهيم محمود، الأزمة النووية الجديدة بين إيران والولايات المتحدة، مختارات إيرانية، مركز الدراسات السياسة والاستراتيجية، القاهرة، 1 -1 - 2002.

البريطانية في مطلع شهر سبتمبر من عام 2002 أن الوكالة الدولية تعتزم القيام ب 70 زيارة لمحطة بوشهر خلال عام 2003 وفق معدل شهري منتظم بحيث يضم وفد الوكالة في كل زيارة عدداً من المفتشين، والمشكلة التي تواجه المفتشين هي أن إيران لم توقع على ما يسمى بالبروتوكول الإضافي الذي يسمح للوكالة بإجراء المزيد من عمليات التفتيش التوسعية على المنشآت النووية في الدول الموقعة، وقد بحثت الإدارة الأمريكية أمر هاتين المنشأتين المثيرتين للجدل مع عدد من الدول الصديقة والحليفة، وأيضاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتحفظ بشدة على رفض إيران مراراً طلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالسماح لها بزيارة الموقعين المشتبه فيهما في منتصف ديسمبر من عام 2002، لكن الحكومة الإيرانية أجلت موعد الزيارة إلى شهر فبراير من عام 2003 وشددت الإدارة الأمريكية على ضرورة امتثال إيران بشكل كامل لآليات عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية من حيث الالتزام بمعايير الكشف الخاصة بمنع الانتشار النووي.(1)

انتهت المناقشات التي جرت في الاجتماع الأخير لمجلس محافظي الوكالة الدولية بفينا بشأن الملف النووي الإيراني بصدد قرار بمنح إيران مهلة حتى نهاية أكتوبر 2003 لمعالجة وإصلاح ما سمى بجميع الإخفاقات في الالتزام بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، والتي أشارت إليها الوكالة الدولية منذ بدء التفتيش في فبراير من نفس العام، ودعا القرار إيران إلى تعليق برنامجها لتخصيب اليورانيوم، وهذا القرار يأتي مخففاً بالمقارنة مما كانت تطالب به الولايات المتحدة إيران بالتوقيع على بروتوكول إضافي لمعاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية بما يسمح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالقيام بزيارات مفاجئة للمواقع المشتبه بها.(2)

---

(1) المرجع السابق.

(2) د. محمد أبو عامود، الملف النووي الإيراني: قضايا وملاحظات، مختارات إيرانية، مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية، القاهرة، 1-1- 2002.

وقد جاء رد الفعل الإيراني على القرار قوياً، حيث انسحب" صـالحي "ممثل إيران في الوكالة الدولية من الاجتماع ووصف القرار بأنه غير مقبول مؤكداً أن بعض بنوده تمثل انتهاكاً للقوانين الدوليـة وتتعـارض مـع روح معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، واتهم صالحي بعض الدول الغربية بعدم الرغبة في حل المسألة بطريقة تقنية أو قانونية، وإنما هدفت بهذا القرار إلى تحقيق أهدافها السياسية، ومن ناحية أخرى وصف "كمال خرازى" وزير الخارجية الإيراني القرار بأنه غير متعقل وأن وراءه أهدافا سياسية، وذكـر أنه ما كان على الوكالة أن تصدر قراراً قبل انتهاء التحقيقات مـشيراً إلـى خضوع الوكالة للضغوط الأمريكية.[1]

وبينما تتسارع حدة الأزمة النووية بين إيران والوكالة، ومن ورائهـا الولايات المتحدة والكثير من الدول الغربية يبـدو أن الحكومـة الإيرانيـة لا تدرك خطورة الموقف الذي تواجهه، وهو إمكانية نقـل الملـف النـووي الإيراني من وكالة الطاقة الذرية إلى مجلس الأمن بما يعنيه مـن إمكانيـة فرض عقوبات اقتصادية على إيران، ولا سيما أنه أصـبح الآن فـي حكـم المؤكد أن إيران قد انتهكت معاهدة منع الانتشار بإخفائها بعـض مكونـات برنامجها النووي، والقيام بأنشطة محظورة بعيدة عن الوكالة، ورغم حرص إيران على تفادي الوقوع في مصيدة السيناريو العراقي، لكنهـا حتـى الآن تكرر أسوأ ما في التجربة العراقية وهو إضـاعة الوقـت والامتنـاع عـن التجاوب مع المطالب الدولية، ولاسيما التي تـدعو إيـران للتوقيـع علـى البروتوكول الإضافي لمعاهدة منع الانتشار النووي، والذي يـسمح للوكالـة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة على المواقع النووية الإيرانية المشتبه فيهـا، ولقد شكّل قرار إعطاء إيران مهلة حتى آخر شهر أكتوبر مـن عـام 2003 للكشف عن مختلف مكونات وأنشطة برنامجها النووي تصعيداً جديداً للأزمة

---

(1) المرجع السابق.

بين الجانبين، رغم أن التصعيد يظل أدنى مما كانت الإدارة الأمريكية تطالب به، حيث كانت ترغب في نقل الملف الإيراني إلى مجلس الأمن بدون المهلة، وكان الحل الوسط نتاجاً للجهود الأوروبية التي رأت إبقاء الأزمة عند المستوى الفني بين إيران والوكالة لفترة إضافية قبل نقلها إلى المستوى السياسي في مجلس الأمن.[1]

إن جوهر الأزمة النووية يتمثل في أن هناك قناعة شبه أكيدة لدى مسئولي الوكالة الدولية والولايات المتحدة والكثير من القوى الدولية الأخرى بأن البرنامج النووي الإيراني يشتمل على العديد من المكونات السرية البعيدة عن رقابة وإشراف الوكالة، وهي قناعة تبلورت مع اكتشاف مفتشي الوكالة قيام إيران بإنشاء محطة متطورة للطرد المركزي لتخصيب اليورانيوم في منطقة نتانز بالإضافة إلى اكتشاف آثار لليورانيوم عالي التخصيب في عينات مأخوذ من البيئة الإيرانية، مما قد يدل من وجهة نظر الأطراف على محاولة إيران صنع السلاح النووي.

لذلك فإن جوهر الضغوط الدولية على إيران ينصب على مطالبتها بالتوقيع على البروتوكول الإضافي لمعاهدة منع الانتشار النووي، والسماح لمفتشي الوكالة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة واقتحامية للمواقع النووية الإيرانية، علاوة على ضرورة قيامها بتقديم التوضيحات اللازمة عن مكونات برنامجها النووي، ولا سيما مصير كميات من اليورانيوم كانت إيران قد استوردتها من الصين في بداية التسعينيات، ولم يتم إبلاغ الوكالة بها.[2]

لقد وقعت إيران رسمياً على البرتوكول الإضافي لنظام الضمانات النووية في 18 ديسمبر 2002 ليؤكد الشفافية الإيرانية، ويعطي مصداقية

---

(1) د.أحمد إبراهيم محمود، إيران وتصاعد الأزمة النووية، تحليلات عربية ودولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 1-1—2002.

(2) المرجع السابق.

لتعهدات إيران أمام المطالب الدولية ويضفي الثقة بأن ليس لدى إيـران مـا تخفيه عن المجتمع الدولي، فالتوقيع على البرتوكول السابق لا يـسمح فقـط بقيام مفتشي الوكالة بعمليات تفتيش مفاجئ فحسب، ولكنـه يطالـب الـدول المنضمة بتقديم إعلان شامل حول عناصر قدراتها ذات العلاقـة بالأنـشطة النووية، ويتيح لمفتشي الوكالة الوصول إلى عناصر دورة الوقـود النـووي باستخدام وسائل صارمة للتحقق والرقابة على جميع المواقع النووية.(1)

ب ـ الضغوط الدبلوماسية المباشرة وغير المباشرة:

الوسيلة الأخرى التي تلجأ إليها الولايات المتحدة لتنفيذ سياسة التمييـز بوجهها السلبي هي الضغوط الدبلوماسية، والـضغوط الدبلوماسـية تعنـى استخدام القنوات الدبلوماسية كوسائل للضغط والإكراه من أجل تنفيذ أهـداف السياسة الخارجية الأمريكية، وتنقسم الضغوط الدبلوماسية التـي تباشـرها الولايات المتحدة في هذا الصدد إلى شقين:

1- **الشق الأول:** الضغوط الدبلوماسية المباشرة التـي تمارسـها الولايـات المتحدة عبر قنواتها الدبلوماسية الخاصة بها لإقنـاع أو إجبار الدول المستهدفة بالتخلي عن برامجها المزمعة في مجال أسلحة الدمار الشامل، وعلى هذا الـشق تـستخدم براعة تلويحات الترهيب والترغيب بكافة أشكالها.

2- **الشق الثاني:** الضغوط الدبلوماسية غير المباشـرة التـي تمارسـها الولايات المتحدة عبر حلفائها وأصدقائها للضغط على الدول المستهدفة في اتجـاه مـا تـستهدفه الـسياسة الأمريكية من التخلي عن برامج أسلحة الدمار الشامل وعادة ما يستخدم الحلفاء والأصـدقاء نفـس الـنهج الأمريكي الجامع بين تلويحات الترهيب والترغيب.

---

(1) د. إبراهيم غالى، الإدارة الإيرانية لازمة الملـف النـووي، مركـز الدراسـات الـسياسية الإستراتيجية، 1-1 -2002.

ج ـ العقوبات الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة:

تعتبر العقوبات الاقتصادية هي الوسيلة التـــي تـــستخدمها الولايـــات المتحدة لإحراز الوجه السلبي لسياسة التمييز فيما يتعلق بنزع أسلحة الـــدمار الشامل، وتأخذ هذه الوسيلة أسلوبين يبدو كل منهما في عدة أشكال:

1- العقوبات الاقتصادية المباشرة: ووفق هذا الأســـلوب تتخـــذ حكومـــة الولايات المتحدة عدة أشكال من العقوبات الاقتصادية عـــن طريـــق الكونجرس، وتتمثل أهم تلك الأشكال في الآتي:

- قطع العلاقات الاقتصادية.
- حظر التعامل الاقتصادى.
- تجميد الأرصدة والأموال بالبنوك الأمريكية

2 - العقوبات الاقتصادية غير المباشرة: كذلك تلجأ الولايـــات المتحـــدة الأمريكية إلى أسلوب العقوبات الاقتصادية غير المباشرة والتي تأخذ هي الأخرى عدة أشكال منها:

- تبنى قرارات العقوبات الاقتصادية في مجلس الأمن.
- تبنى قرارات العقوبات الاقتصادية لدى المؤسسات المالية الدوليـــة فيما يتعلق بالقروض والتسهيلات التي يمنحها كل من البنك الـــدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي.
- الضغط على الدول الحليفة والصديقة لتبنى العقوبات التي فرضـــتها الولايات المتحدة على الدول المستهدفة.

وتبدو هذه الوسيلة جلية في حالة العراق، حيث تولت بريطانيا زمـــام مبادرة التصعيد، وأعلن رئيس الوزراء البريطاني "توني بلير" الـــذي يـــرى ضرورة استخدام القوة ضد بغداد، ويرى أن صدام حسين" كاذب "وســـيقوم بتطوير أسلحة الدمار الشامل إذا لم يمنعه المجتمع الدولي.[1]

(1) د. عايدة العلي سرى الدين، الحرب الباردة في الخليج الساخن، مرجع سبق ذكره، ص 28.

وفي إطار التصعيد البريطاني الدعائي ضد العراق وزعت حكومة بلير يوم 4 – 2 – 1998 تقريراً على أعضاء مجلس العموم البريطاني مفـاده أن العراق" لديه القدرة على إبادة سكان الأرض بـسلاح واحـد مـن أسـلحته الكيميائية".[1]

وأعلن وزير الخارجية البريطانية" روبن كوك" عندما قام بزيارة فـي الخليج العربي أن جيران العراق لن يكونوا في أمان أبداً إذا امتلك الأسـلحة التي يحاول إنتاجها[2]، وبعد الاتفاق الذي وقع بين الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس العراقي رحبت كل من روسيا وفرنسا بهذا الاتفاق في حين كانـت الولايات المتحدة متريثة في إعلان موقفها، ربما سعيا لإيجاد ثغرة ما.[3]

وانتقلت حملة الضغوط الأمريكية على العراق إلى مجلس الأمن، حيث كان من المتوقع أن يشهد المجلس مواجهة بين واشنطن ولنـدن مـن جهـة وفرنسا وروسيا والصين من جهة أخرى حول كيفية تطبيق الاتفـاق الـذي توصل إليه "كوفي أنان" مع الحكومة العراقية.[4]

وظهر انفراج واضح ومشجع في أجواء الأزمة العراقية تمثل في تضمين مشروع القرار المتعلق بالاتفاق بين بغداد والأمين العام للأمم المتحـدة" كـوفي أنان"، والذي أعدته بريطانيا إشارة واضحة إلى أن مجلس الأمن سـيبحث فـي رفع العقوبات عن العراق حال إعلان المفتشين انتهاء مهمتهم فيه.[5]

وفيما استمرت الولايات المتحدة في ترديد تهديداتها المعتادة للعراق، وجه الرئيس الفرنسي "جاك شيراك" تحذيراً إلى الرئيس العراقي مؤكداً أنه لن يـسمح

---

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(3) المرجع السابق، ص 42.
(4) المرجع السابق، ص 44.
(5) المرجع السابق، ص 44 – 45.

له بالتهرب من التزاماته الدولية، وأن عليه أن يقبل قرارات الأمم المتحدة لكنه دعا إلى حوار سياسي مع العراق مؤكداً إمكانية عودة العراق إلى المجتمع الدولي ورفع العقوبات عنه، مجدداً رفضه أي تفويض دولي للولايات المتحدة باستخدام تلقائي للقوة ضد العراق من دون العودة إلى مجلس الأمن الدولي، وأعلنت الصين إنها تعتبر الاتفاق خطوة نحو حل سياسي.(1)

ودافعت وزيرة الخارجية الأمريكية في يوم 26 – 2 – 1998 عن الاتفاق بين الأمم المتحدة والعراق معتبرة أن الاتفاق يجعل الولايات المتحدة " في وضع أفضل لمواجهة التهديد العراقي " وقالت أنه إذا أوفى العراق بوعوده بترك مفتشي الأمم المتحدة يقومون بعملهم فإن التهديد سينخفض وإذا خرقت بغداد الاتفاق فسيكون لدينا دعم أفضل لاستخدام طرق أخرى أي القوة العسكرية.(2)

وبالنسبة للحالة الكورية فقد مارست كوريا الجنوبية بالتضامن مع الولايات المتحدة ضغوطاً مكثفة على كوريا الشمالية فمع بداية زيارة فرق التفتيش إلى "بيونج يانج " أعلنت سول على لسان " هانج سونج جو" وزير الخارجية بشأن الأزمة أنه يمكن تجنبها بالرغم من قيام "بيونج يانج" بتزويد مفاعلها النووي قبل وصول فرق التفتيش، لذلك أصدرت وزارة الخارجية الكورية الجنوبية بياناً جاء فيه " أن على كوريا الشمالية أن تدرك إنها تفتح على نفسها باب المواجهة مع المجتمع الدولي، واتفقت كوريا الجنوبية مع الولايات المتحدة على ضرورة فرض العقوبات، سواء كانت من خلال مجلس الأمن أو من خارجه، بالإضافة إلى طلب كوريا الجنوبية من الصين ضرورة الضغط على كوريا الشمالية بقبول التفتيش الدولي على منشآتها النووية.(3)

وبالنسبة لليابان فرغم تخوفها من القدرات العسكرية لكوريا الشمالية

---

(1) المرجع السابق، ص 45.

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) د. محمد الأنور محمد حسانين، الكوريتان: عودة إلى أجواء الأزمة، مرجع سبق ذكره، ص 222.

في ظل امتلاكها تكنولوجيا صاروخية، ومنذ بداية الأزمة سعت طوكيو إلى محاولة الضغط غير المباشر على "بيونج يانج" من أجل التخلي عن برامجها العسكرية التقليدية وغير التقليدية مع السماح لمفتشي الوكالة بالدخول إلى المواقع النووية المشتبه فيها.[1]

كذلك أعلن رئيس الوزراء الياباني عن أن بلاده سوف تواصل التنسيق مع الولايات المتحدة وكوريا الجنوبية بهدف الضغط على كوريا الشمالية لوقف تطوير برنامجها النووي.

ويرى كويزومي رئيس الوزراء اليابانى أن البرنامج النووي الكوري الشمالي يشكل أزمة حقيقية تهدد الأمن والاستقرار في منطقة شمال آسيا، وقد أجرت وزيرة الخارجية اليابانية "يوريكو كاواجوتشى " عدة مباحثات في كل من سريلانكا والهند، خلال زيارتها للدولتين وطلبت مساندتهما لحث كوريا الشمالية على التخلي عن برنامجها النووي ولمنع انتشار الأسلحة النووية. [2]

د ـ العقوبات الفنية:

كذلك تعد العقوبات الفنية إحدى الوسائل السلبية التي تستخدمها الولايات المتحدة لتنفيذ سياسة التمييز فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل، وتتوزع العقوبات الفنية مثل سابقاتها من الوسائل الأخرى على أسلوبين:

أ- **العقوبات الفنية المباشرة:** وهي تلك العقوبات التي تفرضها الحكومة الأمريكية من خلال أجهزتها الخاصة وشركاتها العامة بالإضافة إلى الشركات الخاصة من أجل حظر تصدير أية أدوات أو وسائل تكنولوجية ترتبط بإنتاج وتصنيع أسلحة

---

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) العالم، كوريا الشمالية تجدد دعوتها للمفاوضات مع الولايات المتحدة، وتحذر من نفاذ صبرها، الوكالة الدولية للطاقة الذرية تبحث الأزمة اليوم وموسكو تتعهد بالضغط علي بيونج يانج، العدد42399، 6-1 - 2003.

الدمار الشامل بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب- **العقوبات الفنية غير المباشرة:** يضاف إلى الأسلوب المتقدم أسلوب آخر يتعلق بالضغط على الحلفاء والدول الصديقة من أجل فرض عقوبات فنية على الدول المستهدفة فيما يتعلق بإنتاج وحيازة أسلحة الدمار الشامل.

وقد تحاول الولايات المتحدة فرض تلك العقوبات عن طريق أدوات التنظيم الدولي مثل مجلس الأمن أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي من أجل تنفيذ ذلك تعمل على تكتيل الحلفاء والأصدقاء في صفها.

هـ - التدخل العسكري المباشر:

لعل آخر وسائل القسر وأشدها عنفاً فيما يتعلق بوسائل نزع أسلحة الدمار الشامل هو التدخل العسكري المباشر من قبل الولايات المتحدة منفردة أو بمساعدة حلفائها وثمة عدة خطوات لإتمام هذه الوسيلة تتمثل في الآتي:

1- تهيئة الرأي العام الأمريكي لتبرير التدخل العسكري، وذلك بإظهار خطورة أسلحة الدمار الشامل على الأمن القومي الأمريكي، وكذا على السلم والأمن الدوليين.

2- تهيئة الرأي العام العالمي ومحاولة إضفاء الشرعية على هذا التدخل باتخاذ قرار من قبل أدوات التنظيم الدولي.

3- الضغط على الدول الحليفة والصديقة لإظهار التدخل على أنه قانوني وشرعي ضمن تحالف قوات دولية.

4- التدخل العسكري المباشر والضغط على الدول المجاورة للدولة المستهدفة لتكون بمثابة قواعد انطلاق لاحتلال تلك الدولة.

2- الوسائل الإيجابية لتنفيذ سياسة التمييز الخاصة بأسلحة الدمار الشامل:

تلجأ الولايات المتحدة لتنفيذ سياسة التمييز فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل إلى وسائل إيجابية، وذلك لمساعدة الدول التي تشايع السياسة الأمريكية وترغب الولايات المتحدة في تمكينها من تملك تلك الأسلحة بالإنتاج أو الشراء وتتمثل هذه الوسائل في الآتي:

أ- الدعم المباشر:

تقوم الولايات المتحدة بتمييز بعض الدول فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل مثل الحلفاء والأصدقاء فتدعم تلك الدول لتمكينها من إنتاج تلك الأسلحة أو حيازتها دعماً مباشراً بعدة أساليب وهى:

1- **الدعم السياسي:** ويأتي هذا الدعم من خلال دعم القيادات السياسية والأنظمة السياسية في الدول الحليفة والصديقة ودفعها في اتجاه إنتاج تلك الأسلحة وتلويحات ذلك وإشاراته عديدة ومتنوعة.

2- **الدعم الاقتصادى:** تتلقى الدول الحليفة والصديقة للولايات المتحدة دعماً اقتصادياً مباشراً من الحكومة الأمريكية أو من الشركات الأمريكية والمؤسسات المالية التي تعمل في مجال إنتاج الأسلحة عموماً أو أسلحة الدمار الشامل على سبيل التحديد، وتتناسب هذه المساعدات من حيث الكم والكيف مع وزن الدولة كحليف أو صديق للولايات المتحدة.

3- **الدعم التقني:** في مجال التسليح عموماً وفى مجال السلاح غير التقليدي خصوصاً ترسل الولايات المتحدة دعمها المباشر لحلفائها وأصدقائها من خلال برامج تسليح مشتركة أو تصدير التكنولوجيا أو تكليف شركات بالعمل المشترك مع الدول المعنية، وقد سبق أن

أشرت إلى الدعم المباشر المتواصل من الولايات المتحدة لإسرائيل فيما يتعلق بتطوير برامجها النووية والتعاون الفني بين الطرفين في هذا الخصوص.

ب -الدعم غير المباشر:

بالإضافة إلى الدعم المباشر الذي يتلقاه الحلفاء والأصدقاء من الولايات المتحدة في مجال التسليح عموماً والسلاح غير التقليدي خصوصاً ثمة أسلوب آخر من الدعم غير المباشر والذي يتجسد في الأشكال التالية:

1- **غض الطرف:** حتى لا تنخرط الولايات المتحدة فعلياً وبشكل مباشر في دعم الدول الساعية والطموحة في تصنيع وتطوير أسلحة الدمار الشامل على غرار إسرائيل، وبما يسبب لها حرجاً ينجم عنه ما يريق ماء الوجه في المحافل الدولية، فهي تلجاء إلى أساليب التمويه وغض الطرف عن برامج التسليح في تلك الدول، وتتجاهل الإشارة إليها أو الحديث عنها في المناسبات ذات الاختصاص، يضاف إلى ما تقدم إنها تعمد إلى الدفع بالمبررات التي تستميت من أجل إقناع العالم بأنها اضطرت تلك الدول إلى السير في طريق التسلح النووي وسباقه الرهيب.

2- **الإيحاء للحلفاء بغض الطرف ومساعدة ذوى الحظوة:** إكمالاً لما سبق تجتهد الولايات المتحدة من أجل الإيحاء لحلفائها بغض الطرف عن مجهودات الدول الساعية لإنتاج وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بل وبتقديم المساعدات الممكنة في هذا الخصوص، وعلاقات أوروبا الغربية والهند وجنوب إفريقيا بإسرائيل في هذا الصدد لا يمكن أن تنكر وهى تتم على مرئ ومسمع الولايات المتحدة وبمباركة منها.

3- **الضغط على المنظمات الدولية ذات الاختصاص لغض الطرف:** كذلك تلجأ الولايات المتحدة إلى الضغط على المنظمات الدولية ذات

الاختصاص مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن بغض الطرف عن سياسات الدول المدعومة من الولايات المتحدة في مجال أسلحة الدمار الشامل وعن برامجها، ولعل العالم كله قد أخذه العجب من موقف الوكالة الدولية المذكورة من سياسات إسرائيل في مجال أسلحة الدمار الشامل.

وفي هذا السياق جاءت مساعدات الدول الأوربية لإسرائيل وهى بصدد تطوير برنامجها النووي وتصنيع الأسلحة غير التقليدية، فلقد وقعت إسرائيل اتفاقاً مع فرنسا عام 1953، ولم يعلن عنه إلا في عام 1954 وتقضي الاتفاقية بقيام تعاون علمي وتكنولوجي ما بين فرنسا وإسرائيل في المجال النووي، وفي عام 1956 وقعت الحكومتان عقداً يقضي بأن تقوم فرنسا بإنشاء مفاعل نووي إسرائيلي في صحراء النقب، ويقدر ب 24 ميجاوات، ويعمل باليورانيوم الطبيعي.[1]

وفى أوائل عام 1969 عُقد اتفاق سري بين إسرائيل و الحكومة الفرنسية لمقايضة الأموال والأسرار العلمية بمزيد من اليورانيوم، وتم نقل اليورانيوم سراً إلى إسرائيل.[2]

وفي عام 1957 أوردت عدة صحف ألمانية أن الألمان والإسرائيليين يعملون سوية في ميدان تكنولوجيا القنبلة النووية، وفى عام 1958 أقيمت أسس للتعاون النووي بين إسرائيل وألمانيا بشكل رسمي خلال زيارات قام بها علماء ألمان.

وفى هذا المجال اتفقت إسرائيل مع ألمانيا على صناعة غواصتين حديثتين

---

(1) د. سلمان رشيد سلمان، الاستراتيجية النووية الإسرائيلية، مرجع سبق ذكره، ص139.

(2) حسنى إبراهيم الحايك " انتحار شمشون " أسرار أسلحة الدمار الشامل في الكيان الصهيوني ط1 (بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1993)، ص 51.

استلمت واحدة منها في نهاية 1998، وعملت على تطوير منظومة صواريخ " حيتس " القادرة على اعتراض الصواريخ المعادية فور انطلاقها.[1]

وفي عام 1959 أصدرت الحكومة النرويجية رخصة تصدير إلى شركة " نورسك هيدرو" لتزويد إسرائيل بالماء الثقيل، وخلال الفترة ما بين 1959 – 1963 استوردت إسرائيل عن طريق هذه الشركة 20 طناً من الماء الثقيل. [2]

وفي عام 1967 تم توقيع اتفاقية للتعاون النووي بين إسرائيل والبرازيل، حصلت إسرائيل على أثرها على شحنات من اليورانيوم، وفي عام 1968 حصلت إسرائيل على 200 طن من (الكعك الأصفر) أو أكسيد اليورانيوم عن طريق السرقة وهو ما يعرف بفضيحة بلومبات، وهذه الكمية يمكن أن يستخلص منها 123 طناً من وقود اليورانيوم.[3]

وقد باركت الولايات المتحدة على طول الحظر التعاون بين الهند وإسرائيل فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، وقد بدأ التعاون بين الهند وإسرائيل في عام 1962 عندما قام رئيس لجنة الطاقة النووية الإسرائيلية " د. أرنست برجمان " بزيارة للهند ووقع اتفاقاً للتعاون يشمل تبادل الخبرات والاحتياجات النووية في المواد والمعدات، ولقد برز التكامل في البرنامجين النوويين الهندي والإسرائيلي عندما سدت الهند حاجة إسرائيل من المواد الخام النووية، ومن ثمار هذا التعاون نجاح الهند في تشغيل مفاعلها (كالباكام) بالقرب من مدينة مدراس، وتطوير محطة الطاقة النووية في (تارابور)، وقد شمل التعاون النووي ثلاثة مجالات: [4]

أ- **تصغير الأسلحة النووية:** وهو ما يعنى إنتاج أسلحة نووية ذات أعيرة

---

(1) د. غسان العزى، سياسة القوة، مرجع سبق ذكره، ص 111.
(2) د. سلمان رشيد سلمان، الاستراتيجية النووية الإسرائيلية، مرجع سبق ذكره، ص 144.
(3) حسنى إبراهيم الحايك، انتحار شمشون، مرجع سبق ذكره، ص 50.
(4) حسام سويلم، العلاقات الاستراتيجية بين الهند وإسرائيل، السياسة الدولية، العدد 142، أكتوبر 2000، ص 244.

صغيرة (من 1- 15 كيلو طن) يمكن إطلاقها من رؤوس صواريخ تكتيكية وتعبوية إستراتيجية ومواسير مدافع وراجمات صواريخ متعددة الفوهات، وتعتبر هذه التكنولوجيا من أعقد التكنولوجيات النووية لما تتطلبه من إجراء تجارب ميدانية عديدة، وقد حصلت إسرائيل على النتائج الجاهزة لمئات التجارب التي أجرتها الولايات المتحدة وفرنسا بالإضافة للتجارب المعملية التي أجرتها بمساعدة السوبر كومبيوتر الذي حصلت عليه من أمريكا في أوائل التسعينيات، لذلك لم يكن غريباً بفضل المساعدة الإسرائيلية أن تمتلك الهند هذه التكنولوجيا في فترة زمنية وجيزة لا تتفق ومحدودية إمكاناتها وتشملها تجاربها في مايو 1998 بالإضافة لمعلومات عن تقديم إسرائيل تكنولوجيا القنبلة النيوترونية للهند.

ب- **تطوير القنبلة الاندماجية (الهيدروجينية):** وهو ما نجحت فيه إسرائيل خلال الثمانينيات، كما أن التجربة النووية الهندية التي أجريت يوم 13 - 5 - 1998 كانت هيدروجينية، ولأن إسرائيل لم تستطع أن تجرى تجربة ميدانية لهذا السلاح الاندماجي في أراضيها، فقد سعت إلى الاستفادة من هذه التجارب الهندية بأن خصصت لنفسها تجربتين لصالحها.

ج- **تطوير الصواريخ الباليستية حاملة الرؤوس النووية:** استفادت الهند من التقدم الذي أحرزته إسرائيل في برنامجها لإنتاج صواريخ (أريحا) الذي بدأته في الستينيات على أساس تكنولوجيا الصواريخ الفرنسية M D - 660 - M D. 620 والذي مكنها من تطوير الصواريخ (أريحا 1، 2، 3) والتي وصل أقصى مدى لها 2700 كم والصاروخ (شافيت) الذي وصل مداه إلى 4500 - 7500 كم، واستخدمته إسرائيل في إطلاق أقمارها التجسسية (أوفيك)

إلى الفضاء، بالإضافة لمشروع سرى تجريه إسرائيل لتطوير صاروخ كروز يصل مداه إلى 3000 كم ذو أربعة فوهات، لذلك حرصت الهند على اكتساب الخبرات الإسرائيلية لتطوير برنامجها لإنتاج صواريخ باليستية متوسطة المدى، وشملت مجالات التعاون بين البلدين أنظمة توجيه الصواريخ واتزانها على خط تحليقها وتحقيق المواءمة بين وزن الرأس الحربية ونوعية حمولتها وبين مدى الصاروخ، كما شملت ميادين التعاون بين البلدين تكنولوجيا تحميل الصواريخ الباليستية في الغواصات، لذلك لم يكن غريباً أن تجرى إسرائيل تجربة لإطلاق صاروخ (أريحا – 3) من غواصتها الألمانية الصنع (دولفين) في مايو 2000 في منطقة من المحيط الهندي قريبة من السواحل الهندية، وبذلك تكون الهند قد حلت محل جنوب أفريقيا في التعاون الاستراتيجي مع إسرائيل، وهكذا سعى البلدان نحو على تقنيين التعاون الاستراتيجي بينهما الذي تمثل في زيارة مستشار الأمن القومي الهندي (براجيش ميشرا) إلى إسرائيل في 2 – 9 – 1999، وقد استهدفت هذه الزيارة الانتهاء من تنفيذ صفقات الأسلحة والمعدات التي سبق التعاقد بشأنها، والتنسيق الأمني لمواجهة ما أُطلق عليه (انتشار قوات المتطرفين في العالم الإسلامي) والتعاون بين البلدين لمواجهة الترسانة النووية والصاروخية الباكستانية، ومنع تسربها إلى أي من الدول العربية.[1]

وفي الأسبوع الأول من يوليو 1998، وبعد إجراء التجارب بشهر تقريباً حدث أول استثناء للقانون المتعلق بالعقوبات المفروضة على الهند وباكستان، وفعلاً خففت الولايات المتحدة أخيراً العقوبات نظراً لما اتخذته الدولتان من خطوات للحد من برامج التسلح النووي مثل تجميد إجراء

---

(1) المرجع السابق، ص 245.

تجارب أخرى، وتعهد بالانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وتقوية نظام التحكم في صادرات التكنولوجيا النووية والصواريخ واستئناف الحوار حول كشمير.[1]

وقد بدأت الولايات المتحدة برفع العقوبات الاقتصادية المفروضة على الهند وباكستان، فقد أعلن مجلس الشيوخ الأمريكي في 10 يونيو 1999 موافقته على رفع تلك العقوبات مع إبقاء القيود المفروضة على مبيعات الأسلحة والتكنولوجية النووية.[2]

وأوفدت اليابان مبعوثاً شخصياً لرئيس وزرائها إلى باكستان لتحذرها من عقوبات مماثلة للتي فرضتها على الهند إذا أجرت تجارب نووية، ففرضت عقوبات اقتصادية نووية على باكستان عقب تجاربها وطالبتها بوقف تلك التجارب، وعدم تطوير أسلحة نووية، ودعت اليابان إلى عقد منتدى لمناقشة منع الانتشار النووي ونزع السلاح في طوكيو، ناقشوا فيه التجارب النووية الهندية الباكستانية على قضايا منع الانتشار النووي ونزع السلاح، وأكد المنتدى على أن تلك التجارب تؤكد الحاجة إلى المزيد من الجهود نحو نزع السلاح النووي بواسطة الدول النووية، وأخيراً حاولت اليابان رفع العقوبات الاقتصادية التي فرضتها على باكستان[3]، كما جاء تعاون الدول الغربية مع إسلام أباد تحت ضغط من الولايات المتحدة، وقد حدث تحرك أمريكي أوربي بشأن دور باكستان في تصدير التكنولوجيا النووية المتقدمة إلى عدد من الدول التي تصفها الولايات المتحدة" بالمارقة"، وفي مقدمتها إيران، وكذلك كوريا الشمالية حيث اكتشف محققون أمريكيون وأوروبيون

---

(1) فوزي حماد، عادل محمد أحمد، التفجيرات النووية الهندية والباكستانية – الموقف بعد عام، مرجع سبق ذكره، 65.

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) المرجع السابق، ص 66.

أدلة قوية عن تصدير تكنولوجيا نووية متقدمة، وذلك في إطار سياسة منهجية اتبعتها الحكومة الباكستانية لتوريد التكنولوجيا النووية منذ بداية التسعينيات.

والواقع أن هذه الاتهامات الأمريكية الأوروبية لباكستان لا تعتبر جديدة وليست الأولى من نوعها، ولا سيما فيما يتعلق بالتعاون مع إيران بل كانت أبعاد التعاون النووي بين باكستان وإيران معروفة بدقة منذ أواخر التسعينيات، وهناك اتفاق رسمي بين الجانبين تلتزم بموجبه باكستان بتدريب العلماء والإخصائيين التابعين للمنظمة الإيرانية للطاقة الذرية، رغم أن الموقف الرسمي للحكومة الباكستانية كان يقوم دائماً على نفي نقل أي تكنولوجيا من مختبراتهم النووية إلى دول أخرى، إلا أن الأدلة التي صدقتها الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية أجبرت باكستان على إجراء تحقيق، في حين أوضحت الأدلة الجديدة على أن الاتجار في التكنولوجيات النووية كان جزءاً من السياسية الخارجية الباكستانية عبر شبكة من الوسطاء في هذا المجال بمختلف دول العالم.[1]

وأشارت هذه الأدلة بصفة خاصة إلى أن تصدير التكنولوجيا النووية الباكستانية لإيران ليس جديداً وإنما يعود إلى نحو 16 عاماً، وقد مكنت هذه الصادرات إيران من حل المعضلات التي تواجهها في مجال تكنولوجيا تخصيب اليورانيوم، وساعدتها على قطع خطوات مهمة في إنشاء معمل "نتانز"لتخصيب اليورانيوم، ولقد تأكدت حقيقة تسرب التكنولوجيا النووية الباكستانية إلى إيران، إذ دللت عمليات التفتيش التي قام بها خبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إيران على رصد دور باكستان النووي، حيث اكتشف هؤلاء الخبراء أن أجهزة فصل النظائر المستخدمة في إيران تماثل النماذج الأولية التي كان الباكستانيون قد طوروها نقلاً عن تصميمات

(1) د. أحمد إبراهيم محمود، مأزق باكستان في تصدير التكنولوجيا النووية، مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية، 1 - 1 - 2002.

أوروبية، وعندما زاد الضغط من جانب الإدارة الأمريكية على الحكومة الباكستانية إلى درجة لا يمكن معها النفي أو الإنكار عمدت إلى لصق التهمة بعدد من علماء الذرة الباكستانيين منهم"عبد القدير خان" بحجة أنهم قاموا بذلك بدافع من الطموح الشخصي، وليس تنفيذاً لسياسة رسمية معتمدة من الحكومة الباكستانية، وهذا الأسلوب الذي انطوى على إهانة شديدة لمكانة ودور هؤلاء العلماء بعد أن قاموا بدور لا يمكن إنكاره لباكستان في تمكينها من امتلاك رادع نووي، وفي تحقيق التوازن مع الهند، هذا الأسلوب الذي ارتكزت عليه السياسة الباكستانية يعبر عن منطق سطحي إذ كيف يمكن أن تكون عمليات توريد تكنولوجيا نووية متقدمة بهذه الضخامة مجرد أخطاء شخصية، وأنها جرت بدون موافقة الحكومة الباكستانية، ولقد أشار العلماء إلى أن تصدير التكنولوجيا النووية مع إيران جرى بناء على تكليف ومصادقة من الجنرال " ميرزا إسلام بيج" قائد الجيش في باكستان خلال الفترة من 1988 – 1991، وأن الموقف الباكستاني خلال الفترة 1988 – 1991 لم يكن مرتبطاً بانتهاك أي قواعد قانونية دولية بقدر ما كان مرتبطاً باعتبارات سياسية معينة، لأنه من الناحية القانونية ليس هناك ما يدين باكستان فيما يتعلق بنقل تكنولوجيا تخصيب اليورانيوم إلى إيران،[1] لأنها ليست عضواً في معاهدة منع الانتشار النووي التي تشترط أن يتم هذا النوع من التعاملات بموافقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتحت إشرافها الكامل، ومادامت باكستان ليست عضواً في المعاهدة فهي ليست خاضعة إذن لمثل هذا الالتزام، أما بالنسبة للدافع الرئيسي وراء موقف حكومة "مشرف" لتبرئة نفسها من الاتهامات فهو يتمثل في الرغبة في الحفاظ على دورها الاستراتيجي لدى الولايات المتحدة، ولا سيما في حربها ضد الإرهاب، إذ لا يعقل أن تكون باكستان حليفاً للولايات المتحدة في هذه الحرب، بينما تسمح بتسريب

(1) المرجع السابق.

تكنولوجياتها النووية للخارج، ووصولها إلى أيدي ما تعتبرها الولايات المتحدة دولاً مارقة بل وإمكانية وصولها لأيدي جماعات إرهابية، وفى الوقت نفسه كان موقف حكومة " مشرف " مرتبطاً بالخشية من إمكانية استهداف باكستان ذاتها في سلسلة الحروب الأمريكية أو على الأقل فتح ملفات شائكة لا ترغب حكومة مشرف في فتحها، ولا سيما مسألة إعاقة الديمقراطية في باكستان.[1]

رابعاً: آثار سياسة التمييز فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل:

لقد أفرزت سياسة التمييز الأمريكية مجموعة من الآثار تبرز جميعها مدى خطورة هذه السياسة في عالم يتسم بالحساسية الشديدة والتداعيات المتلاحقة والسيطرة المطلقة لدولة واحدة على مجريات الأحداث والصراعات المتأججة في كل مكان، ويمكن أستنباط مما تقدم الآثار التالية:

1- استعداء شعوب الدول التي تستشعر سياسة العسف والغبن فيما يتعلق بالتحيز الخاص بأسلحة الدمار الشامل، وقد كان ذلك التحيز سبباً في تهيئة المناخ لظهور تنظيمات إرهابية " راديكالية انتقامية " معادية للولايات المتحدة الأمريكية ومصالحها في كثير من دول العالم التي عانت من التمييز السلبي فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل.

2- إصرار بعض الدول على السعي لامتلاك أسلحة الدمار الشامل كرد على سياسة التمييز بشكل سرى، وعن طريق قنوات سرية وسوق سوداء، الأمر الذي أنهك موازنات تلك الدول وأثّر على برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها.

3- فقدان الاستقرار السياسي والنفسي في الدول التي تحرم من امتلاك أسلحة الدمار الشامل نتيجة عدم وجود توازن استراتيجي إقليمي يمنع

---

(1) المرجع السابق.

الدول المالكة لتلك الأسلحة من استخدامها ضد الدول المحرومة من امتلاكها وشعور الأخيرة بأنها تقع تحت رحمة الدول المالكة ومن شأن ذلك أن يؤدى إلى قيام نوع من الابتزاز السياسي.

4- اتهام بعض الدول بأن أنظمتها تقوم بمساندة ما يسمى الإرهاب، والضغط عليها لدفعها لانتهاج سياسات لا تتعارض والمصالح الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية.

5- تشجيع الصراعات الإقليمية، حيث إن التباين في معاملة دول العالم بالسماح لدول بامتلاك أسلحة الدمار الشامل وحرمان دول أخرى من حقها في ذلك هو الذي جعل الدول غير المالكة في بحث دائم عن وسائل أخرى لمقاومة هذا الاختلال في التوازن والدفاع عن نفسها.

6- تصدى الدول للسياسة الأمريكية والمصالح الأمريكية كسلوك مضاد لسياسة التمييز التي تتبعها الولايات المتحدة في مناطق وأقاليم كثيرة في العالم.

7- تحجيم دور أدوات التنظيم الدولي وسيرها في ركاب السياسة الأمريكية، حيث برز ضعف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنزع أسلحة الدمار الشامل الجماعية منها والثنائية، حيث تهدد الدول الموقعة عليها بالانسحاب منها عندما تتعارض مع مصالحها كنتيجة طبيعية لسياسة التمييز.

8- تصميم الدول على التصدي لسياسة التحيز الأمريكية ومواجهتها بالإصرار على تطوير قدراتها الذاتية الخاصة بأسلحة الدمار الشامل، سبب في انتشار ظاهرة إرهاب الدولة (*)، وزيادة الاعتداء على المصالح والأهداف الأمريكية في العالم.

9- ظهور تحالفات جديدة لمقاومة سياسة التمييز قد تسبب في عودة

(*) إرهاب الدولة: يعني قيام الدول العظمى بإرهاب الصغرى بالتدخل في شئونها والحد من سيادتها وذلك لإجبارها عن الانصياع لسياسات الدول الكبرى، وهو يختلف عن الإرهاب الدولي الذي يعني امتداد آثار وتصرفات التنظيمات الإرهابية عبر حدود الدول لتصبح ظاهرة دولية.

الحرب الباردة وأخطارها ولكن بأشكال وأساليب مختلفة وبين قوى جديدة في المعترك الدولي.

10- إن سياسة التمييز قد خلقت جدلاً فكرياً عنيفاً في محافل التنظيمات الدولية حول شرعية امتلاك بعض الدول لأسلحة الدمار الشامل، وتحريم امتلاك هذه الأسلحة على دول أخرى في المجتمع الدولي.

11-ظهور عصابات (السوق السوداء) للاتجار بكل مستلزمات امتلاك أسلحة الدمار الشامل وبالذات المواد المشعة والوقود النووي مثل اليورانيوم والبلوتونيوم الأمر الذي يؤدى إلى وصول هذه الأسلحة إلى تنظيمات ومنظمات إرهابية حيث تهدد الأمن والسلم والاستقرار في العالم.

12-لقد برز بشكل سافر هيمنة الدول الكبرى على الوكالة الدولية للطاقة الذرية وخاصة الولايات المتحدة رغم إنها الأداة المنفذة لسياسة نزع أسلحة الدمار الشامل، وهذا ما أدى إلى ضعف الوكالة كنتيجة لتبعيتها للولايات المتحدة.

13- لقد أصبحت سياسة التمييز فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل أداة مباشرة للتدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى تحت دعوى نزع تلك الأسلحة وبغطاء من الشرعية الدولية.

إن الخلاص من الخطر النووي لن يتم بشكل نهائي إلا إذا قامت جهة دولية ذات صلاحيات قضائية وتشريعية وتنفيذية تستطيع أن تتصدى للنزاعات الدولية بصورة نزيهة ومجردة، ويمكنها مكافحة أخطار القنبلة النووية دون محاباة، ومعلوم أن الدولة التي تتصدى لمسألة الخطر النووي اليوم هي الولايات المتحدة التي لا تتوفر فيها المواصفات المذكورة، فهي تكافح الخيارات الذرية بأسلوب انتقائي، والدليل على ذلك موقفها من القنبلة الإسرائيلية، إذ تسكت عنها سكوتاً مطبقاً، وتجهض أي مسعى معارض لها.(1)

---

(1) رغيد الصلح، الخطر الذرى مازال يهدد الأسرة البشرية، الحياة اللندنية، 14، أغسطس، 1995

خلاصة:

أستخلص من هذا المبحث ما يأتي:

- إن ثمة أسباباً عديدة تقف وراء اتباع الولايات المتحدة لسياسة التمييز فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل وجميعها تتعلق بمصالح الولايات المتحدة بالأساس المنتشرة في جميع أنحاء العالم.

- كما أن هناك عدة معايير تضعها الولايات المتحدة حسب وجهة نظرها فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل، ويبدو على هذه المعايير سمة النظرة الذاتية والوجهة الخاصة التي تفتقد إلى الموضوعية والحيادية، فالولايات المتحدة هي التي تضع هذه المعايير وهى التي تطبقها وهى التي تستفيد من نتائجها وآثارها ودول العالم ليست إلا متفرجاً أو مُضاراً من تلك السياسة التمييزية بمعاييرها المجحفة.

- كما أن لسياسة التمييز الأمريكية وسائلها المختلفة في معاقبة المخالف والمناهض للسياسة الأمريكية بدعوى نزع أسلحة الدمار الشامل وترفق تلك الدعوى باتهامهم بتصنيع وتطوير وحيازة تلك الأسلحة وأن هؤلاء بأسلحتهم المزعومة يهددون الأمن القومي الأمريكي بل والأمن والسلم العالميين.

- وفي نفس الوقت فإن الولايات المتحدة تجاري أولئك الحلفاء ومؤيديها، وذلك بالسماح لهم بامتلاك كافة أنواع أسلحة الدمار الشامل وتساعدهم في إنتاجها وتطويرها، وذلك بغض الطرف عن تصرفاتهم وتهديداتهم الفعلية والأكيدة للسلم والأمن الدوليين.

- وأخيراً ثمة علاقة عضوية قوية بين سيطرة الولايات المتحدة على النظام الدولي العالمي الجديد وبين اتباع سياسة التمييز فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل، فعندما بدأت تسيطر على ذلك النظام وتتحكم في

مجرياته شرعت في استخدام سياسة التمييز والكيل بمكيالين فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل حيث استخدمتها في مواجهة القوى التي تعتقد إنها تثير عدم الاستقرار في النظام الدولي العالمي الجديد، بأن حاصرتها بتلك السياسة وضيقت عليها الخناق، ووجهت إليها اتهامات شتى مثل تهديد الأمن والسلم الدوليين وتشجيع الإرهاب واختراق حقوق الإنسان في ذات الوقت غضت الطرف عن سلوكيات وتصرفات دول أخرى تمتلك كافة عناصر ومقدرات القوة النووية وأسلحة الدمار الشامل انطلاقاً من علاقات التحالف الاستراتيجي أو الاتفاق في المصالح والإيديولوجيات بينها وبين تلك القوى.

خاتمة الفصل الثالث:

ما يمكن استخلاصه من سياسة التمييز فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل يتجسد في النقاط التالية:

1 – أن مستويات التعامل فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل تختلف من مستوى القوتين الأعظم إلى مستوى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن إلى مستوى عموم الدول، لأن ظهور أسلحة الدمار الشامل كقوة تدميرية مرعبة أدى إلى تغير في الاستراتيجية الأمنية والعسكرية للدول.

2 – أن الحد من التسلح النووي يجب أن يضع أنماطاً متعددة الأطراف تهدف إلى حفظ الأمن بمفهومه الواسع ولا يترك تنظيم خفض التسلح لإرادة الدول.

3 – أن سياسة التمييز فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل هي سياسة أمريكية مخططة ضمن استراتيجيتها العالمية ولها منطلقاتها ولها كذلك أهدافها ومقاصدها.

4 – أن ثمة عدة أسباب كانت وراء اتباع تلك السياسة التمييزية من قبل الولايات المتحدة وتتوزع تلك الأسباب إلى نوعين من الأسباب يتعلق الأول بالسياسة الأمريكية في حين يرتبط الثاني بالنظام الدولي العالمي الجديد.

5 – أن هناك عدة معايير تتبعها الولايات المتحدة حسب وجهة نظرها فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، ويبدو على هذه المعايير سمة النظرة الذاتية والوجهة الخاصة التي تفتقر إلى الموضوعية والحيادية.

6 – أن سياسة التمييز التي تتبعها الولايات المتحدة فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل إن هي إلا سياسة عقاب وثواب.

7 - إن ثمة علاقة عضوية قوية بين سيطرة الولايات المتحدة على النظام الدولي العالمي الجديد وبين اتباع سياسة التمييز فيما يتعلق بأســلحة الدمار الشامل.

الخـــاتمـــة

إن سياسة التمييز الخاصة بأسلحة الدمار الشامل لا يمكـن دراسـتها إلا من خلال متابعة تطور مسألة نزع السلاح التي بدأت بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك لأن سياسة التمييز قد جاءت في سياق نزع السلاح الذي يعتبر الإطار العام والأشمل لمعالجة معضلة سباق التسلح العالمي والتي مثلت أحد أبعاد الصراع الدولي بين الدولتين الأعظم قطبي النظام الدولي الذي تبلـور عقب الحرب العالمية الثانية.

وعلى هذا الأساس فقد تناول الفصل الأول في مباحثه الثلاث مـسألة نزع أسلحة الدمار الشامل في مرحلة الحرب الباردة والتي اتـسمت بتـوتر العلاقات بين الدولتين الأعظم على مختلف المستويات وخلال هذه المرحلـة بدأت أول المفاوضات من أجل الحد من خطر اندلاع حرب نووية، وأمكـن التوصل إلى عدة اتفاقيـات استهدفت تقنين عمليـات سـباق التـسلح بـين الطرفين، وتابعت الدولتان مسيرة الحد من التسلح ونـزع أسـلحة الـدمار الشامل، ففي الفترة التي عرفت بالانفراج الدولي في العلاقات بين الـدولتين الأعظم بذلت محاولات جادة من أجل الحد من التوتر الدولي والتقليـل مـن سباق التسلح والتوصل إلى تفاهم مشترك حول المشاكل المهمة.

وبالرغم من الاهتمام الملحوظ الذي أبدته الأمم المتحدة منذ ظهورهـا بمسائل الحد من التسلح ونزع السلاح إلا أنها لم تتمكن من تقديم مـا يمكـن التعويل عليه في هذا الشأن وذلك بسبب أن مسألة نزع السلاح كانـت مـن أخص اختصاصات الدولتين الأعظم ولم يسمح لأية جهة أن تـشارك فيهـا نظراً لحساسيتها وتعلقها بأمن الدولتين ووجودهما.

لقد كانت إذاً مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل منذ بدايتها تـتم بـين

الدولتين الأعظم ولم يبرز فيها التمييز جلياً إلا في محاولات محدودة من قبل الولايات المتحدة وذلك للتوازن الصارم بين الدولتين في القوة بشقيها التقليدي وغير التقليدي، ولقد أطلقت على مجهودات الدولتين الأعظم من أجل نزع أسلحة الدمار الشامل المستوى الأول من مستويات التعامل الخاصة بنزع تلك الأسلحة.

ولكن الدول الكبرى في العالم لم تقبل بالسماح للدولتين الأعظم بتملك أسلحة الدمار الشامل وتبقى هي محرومة منها فسعت كل من بريطانيا وفرنسا والصين إلى تملك أسلحة الدمار الشامل، وأفلحت الدول الثلاث في مسعاها وهنا برز المستوى الثاني من مستويات التمييز فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل فقد سمحت الولايات المتحدة لكل من بريطانيا وفرنسا بتملك تلك الأسلحة وتطويرها وساعدتها في ذلك.

في حين عارضت الولايات المتحدة بشدة مسعى الصين لتحقيق نفس الهدف كذلك عارض الاتحاد السوفيتي بشدة امتلاك كل من بريطانيا وفرنسا لأسلحة الدمار الشامل وحاول جاهداً دمج أسلحة الدولتين مع الترسانة الأمريكية لتشملها اتفاقيات الحد من التسلح ونزع السلاح التي تمت بينه وبين الولايات المتحدة لكن دون جدوى.

ثم تجلّت سياسة التمييز الخاصة بأسلحة الدمار الشامل عندما حاولت دول عديدة في العالم، باستثناء دول النادي الذري الذي اعترف رسمياً بتملكها لتلك الأسلحة، تملك أسلحة الدمار الشامل بالتصنيع والتطوير أو بالشراء، وهنا اتضح أن الولايات المتحدة فاعل رئيسي في تلك السياسة بالرغم من استمرار الاتحاد السوفيتي قوة أعظم تقتسم زعامة العالم، فقد سمحت الولايات المتحدة لإسرائيل بتملك تلك الأسلحة وساعدتها منذ منتصف خمسينيات القرن العشرين وساعدت كذلك دولة جنوب افريقيا في نفس الخصوص، وهذا هو المستوى الثالث من مستويات التمييز الخاصة بأسلحة الدمار الشامل.

وعلى هذا الأساس فقد تناول الفصل الثاني في مباحثه الخمسة نظام القطب الواحد الذي ظهر منذ منتصف تسعينيات القرن العشرين، وقد أبرز سياسة التمييز الأمريكية فيما يخص أسلحة الدمار الشامل على أنها أحد مرتكزات الاستراتيجية العالمية الأمريكية التي تشكلت متوافقة مع ذلك النظام الدولي، وهنا بدت الولايات المتحدة بوصفها الفاعل الوحيد ولم تعد الفاعل الرئيسي، الذي يملك إشهار سياسة التمييز في وجه أية قوة في العالم تتصدى للسياسة الأمريكية واستراتيجيتها العالمية.

وعلى هذا الأساس تناول الفصل الثالث في مباحثه الخمسة سياسة التمييز فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل، ومن هنا صاغت الولايات المتحدة لسياسة التمييز معايير عديدة بناءً عليها تم تصنيف الدول إلى فصيلين: الأول يكافئ على مواقفه الموالية للسياسة الأمريكية بالسماح له بتملك أسلحة الدمار الشامل، والثاني يعاقب على مواقفه المعارضة للسياسة الأمريكية بالحرمان من تملك تلك الأسلحة مهما كانت الأوضاع والظروف التي يعاني منها.

كذلك وضعت الولايات المتحدة الوسائل التي عن طريقها نفذت سياسة التمييز وتوزعت تلك الوسائل إلى نوعين: النوع الأول: الوسائل السلبية المتمثلة في الضغوط الدبلوماسية والعقوبات المفروضة عن طريق أدوات التنظيم الدولي والعقوبات الاقتصادية والفنية وأخيراً التدخل العسكري، النوع الثاني: الوسائل الإيجابية المتمثلة في الدعم المباشر سياسياً وفنياً والدعم غير المباشر عن طريق الآخرين.

ولقد خلَّفت سياسة التمييز الأمريكية الخاصة بأسلحة الدمار الشامل الكثير من النتائج التي تمثل أهمها في سيادة ظاهرة عدم الاستقرار في العلاقات الدولية وتهديد السلم والأمن الدوليين واتباع ظاهرة التدخل العنيف والمباشر في شئون الدول الأقل قوة، بالإضافة إلى التقليل من شأن ودور

الأمم المتحدة التي بدت على أنها أداة تدور في فلك السياسة الأمريكية.

إن الدول التي تسعى نحو امتلاك أسلحة الدمار الشامل بالتصنيع والتطوير أو بالشراء لديها مبرراتها الخاصة بها وبظروفها الداخلية والإقليمية، فهناك من الدول ما يبرر مسعاه نحو تملك أسلحة الدمار الشامل برغبته في إحراز تفوق عسكري في إطار صراع إقليمي مثل إسرائيل وكل من الهند والباكستان، وهناك ما يبرر ذلك المسعى بالرغبة في ترسيخ السيادة القومية أو الوطنية مثل العراق وإيران وكوريا الشمالية.

لقد تلقت الدول الساعية نحو تملك أسلحة الدمار الشامل مساعدات فنية من الدول الكبرى المالكة للتكنولوجيا النووية، فقد تلقت إسرائيل الدعم من كافة الدول الغربية ابتداءً من الولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا وبريطانيا وانتهاءً بجنوب أفريقيا والهند، أما الهند فقد تلقت الدعم والمعونة الفنية من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، في حين تلقت الباكستان المعونة من الصين والولايات المتحدة، وتلقت العراق الدعم الفني من فرنسا وألمانيا، وساعد الاتحاد السوفيتي كوريا الشمالية في تطوير أسلحتها النووية، وكذلك أمد إيران بالتكنولوجيا النووية.

لقد تجسدت سياسة التمييز الأمريكية الخاصة بأسلحة الدمار الشامل تجاه الدول الساعية نحو تملك تلك الأسلحة في سلوكات واقعية، فقد أيدت إسرائيل وساندتها في تطوير ترسانتها النووية وغضت الطرف عن الهند والباكستان، وحرمت كلاً من إيران والعراق وفرضت على كوريا العقوبات.

لقد حذت أجهزة التنظيم الدولي العالمي المتمثلة في الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية حذو الولايات المتحدة وسارت على هديها فيما يتعلق بسياسة التمييز، فلم تفرض على إسرائيل أية التزامات ولم تلق عليها بأية تبعات في حين تعاملت بالشدة والصرامة مع كل من العراق وإيران

وكوريا، أما الهند والباكستان فبدت مترفقة لينة.

وبناء على ذلك التحليل السابق في فصول الدراسة المختلفة فقد تم استنتاج الآتي:

1- لقد بدأت فكرة نزع السلاح بنوعيه التقليدي وغير التقليدي فكرة قانونية دولية تجسدت في اتفاقيات ومعاهدات ثنائية تارة وجماعية تارة أخرى، ومن ثم كانت الفكرة في مقصدها ومسارها تميل نحو المثالية والالتزام المبنيين على الشعور بالمسئولية والمعاملة بالمثل.

2- تحولت الفكرة بشكليها السابق إلى أدوات التنظيم لوضعها موضع التطبيق، وقد كانت منظمة الأمم المتحدة على وعي كامل-كما أرادها مؤسسوها-بالتبعات الملقاة على عاتقها في إطار نزع السلاح والحد من التسلح بوصفهما من الأمور التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

3- لم يتمكن كل من القانون الدولي والتنظيم الدولي من وضع هذه الفكرة موضع التطبيق والوصول بها إلى الهدف الذي كان ينشده المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية حيث تمثلت طموحاته في عالم يخلو من الصراع وينشر السلام والوئام.

4- لقد تحولت فكرة نزع أسلحة الدمار الشامل من شكلها المثالي إلى سياسة دولية استخدمتها الولايات المتحدة واعتمدتها كمرتكز من مرتكزات استراتيجيتها العالمية التي تشكلت متواءمة مع نظام القطب الواحد.

5- ستظل سياسة التمييز الأمريكية الخاصة بأسلحة الدمار الشامل إحدى معالم النظام الدولي المعروف بنظام القطب الواحد وسترسخ من سيطرة الولايات المتحدة على ذلك النظام.

6- ستظل هذه السياسة مدعاة لحالة من عدم الاستقرار في العلاقات الدولية وسيادة ظواهر العنف والثورة على الوضع القائم وغيرها.

7- لن يتم التحول عن هذه السياسة إلا إذا تم التحول عن نظام القطب الواحد إلى نظام آخر تكون السيطرة فيه لأدوات التنظيم الدولي التي تعمل بحيادية وموضوعية وتبتغي أهدافاً نزيهة ومقاصد أخلاقية.

المصـــادر

أولاً : الوثائق :

1- وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة :

- الدورة الثانية والأربعون، الجلسة العامة 84، 30 نوفمبر 1987.
- الدورة الثالثة والأربعون، الجلسة العامة 73، 7 ديسمبر 1988.
- الدورة الرابعة والأربعون، الجلسة العامة 81، 15 ديسمبر 1989.
- الدورة الخامسة والأربعون، الجلسة العامة 54، 4 ديسمبر 1990.
- الدورة السادسة والأربعون، الجلسة العامة 65، 6 ديسمبر 1991.
- الدورة السابعة والأربعون، الجلسة العامة 67، 9 ديسمبر 1992.
- الدورة الثامنة والأربعون، الجلسة العامة 81، 16 ديسمبر 1993.
- الدورة الثانية والخمسون، الجلسة العامة 67، 9 ديسمبر 1997.
- الدورة الرابعة والخمسون، الجلسة العامة 69، 1 ديسمبر 1999.
- الدورة السادسة والخمسون، الجلسة العامة 68، 29 نوفمبر 2001
- الدورة السابعة والخمسون، الجلسة العامة 57، 22 نوفمبر 2002.
- الدورة الثامنة والخمسون، الجلسة العامة 71، 8 ديسمبر 2003.

2- وثائق الجامعة العربية :

- ق: رقم 6336 – د. ع (120) – ج 7 – 9/ 9 / 2003.

3- وثائق المؤتمر الإسلامي :

- المؤتمر الإسلامي السابع عشر، 21 – 25 مارس 1988.

- الدورة الثامنة والعشرون، 25 – 29 يونيو 2001.

- الدورة التاسعة والعشرون، الخرطوم، 25 – 27 يونيو 2002.

4- وثائق منظمة الدول الأمريكية :

- قرارات منظمة الدول الأمريكية، الجلسة الثالثة، 2 يونيو 1997.

- قرارات منظمة الدول الأمريكية، الجلسة الأولى، 5 يونيو 2000.

- قرارات منظمة الدول الأمريكية، الجلسة الرابعة، 10 يونيو 2003.

- قرارات منظمة الدول الأمريكية، الجلسة الرابعة، 8 يونيو 2004.

5- وثائق الاتفاقات السوفيتية الأمريكية :

- المعاهدة السوفيتية الأمريكية للحد من الأسلحة الاستراتيجية (26 مايو 1972).

ثانياً : الكتب :

1-إبراهيم، على، وأخيراً. . نجرؤ على الكلام الاستراتيجية والأساطير الصهيونية، طـ1 (القاهرة، مؤسسة المسيرة العربية للثقافة والنشر والإعلام، 1998).

2-آغا ،حسين وآخرون، إسرائيل: العقيدة العسكرية وشؤون التسلح، (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1982).

3-البراوى، راشد، العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الكبرى، ط1 (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1981)

4-الدقاق، محمد سعيد، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر (إسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1997).

5-الدوري، عدنان مهدى، العلاقات الدولية المعاصرة، ط1 (بيروت، دار النسيم والشركة العالمية للطباعة والنشر، 1992).

6-الحايك ،حسني إبراهيم، انتحار شمشون أسرار أسلحة الدمار الشامل في الكيان الصهيوني ط1 (بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1993).

7-الخولي، بسيوني محمد، الاستراتيجية العالمية للولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي دراسة تحليلية مقارنة (قبرص، مركز دراسات العالم الإسلامي، 2004).

8-ــــــــــــ، موسوعة الدرر الزاهرة في الأصالة المعاصرة، المجلد الرابع، الذات الحضارية للإسلام (الحضارة الإسلامية)، الجزء الثامن، الحضارة الإسلامية في المعترك (قبرص، مركز دراسات العالم الإسلامي، 2004).

9-العبد لي ،عبد المجيد، قانون العلاقات الدولية، ط2 (قصر أحمد، شركة أوربيس للطباعة، 2000).

10- العزى ،غسان، سياسة القوة مستقبل النظام الدولي والقوى العظمى، ط1 (بيروت، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق 2000).

11- العقابي، على عودة، العلاقات السياسة الدولية دراسة في الأصول والتاريخ والنظريات، ط1 (طرابلس، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1996م).

12- آل عيون ،عبد الله محمد، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث دراسة تحليلية وتطبيقية، ط1 (عمان، دار البشير للنشر والتوزيع، 1985).

13- المصري، محمد، إسرائيل الذرية تكشر عن أنيابها، ط1 (طرابلس، منشورات الكتاب والتوزيع والإعلان والمطابع، 1982).

14- بشر ،نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط1 (مطبعة عبير، 1994).

15- حمدان، هشام، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جينيف، ط1 (بيروت، دار عويدات الدولية، 1993).

16- سري الدين، عايدة العلى سري الدين، الحرب الباردة في الخليج الساخن، ط1 (بيروت، بيسان للنشر والتوزيع والإعلان، 1999).

17- سلمان ،رشيد سلمان، الاستراتيجية النووية الإسرائيلية، ط1 (بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، 1988).

18- شريف، حسين، التسعينيات وانهيار الاتحاد السوفيتي والطريق إلى السيادة الأمريكية "1990 – 2000"، الجزء الرابع (مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001).

19- عبد الله، عبد الخالق، العالم المعاصر والصراعات الدولية (الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1989).

20- عبد السلام، محمد، المناطق الخالية من الأسلحة النووية بين الشروط النظرية والخبرات، (القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2003).

21- عبد الناصر، عبدالواحد، قانون العلاقات الدولية النظريات والمفاهيم الأساسية (الرباط، دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع، 1994).

22- ـــــــــــ، العلاقات الدولية المتغيرات الجديدة (الرباط، منشورات دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع، 1995).

23- ـــــــــــ، النظام العالمي الجديد الخصائص والمشكلات الهيكلية، (الرباط،

دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع، 1996).

24- عواد، رياض، طوابع سياسية خطر الأسلحة الجرثو - بيــو - كيميائيـــــة، ط1 (بدون مدينة، شعبة التثقيف والتعبئة والأعلام، 1992).

25- مصباح، زايد عبد الله، السياسة الدولية بين النظريـــة والممارســـة، (بيـــروت، دار الرواد، 2002)

26- مقلد، إسماعيل صبري، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، طـــ5 (الكويت، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، 1987).

27- منذر، محمد، مبادئ في العلاقـــات الدولية من النظـــــريات إلـــى العولمـــة، ط1 (بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002).

28- منصور، ممدوح، أحمد وهبان، التاريخ الدبلوماسي العلاقات السياسية بين القـــوى الكبرى (1815 - 1991)، (الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2003).

ثالثاً : الدوريات :

1- إبراهيم غالي، " الإدارة الإيرانية لأزمة الملف النووي "، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية، 1- 1. 2002.

2- أحمد إبراهيم محمود، " دوافع التحول: أهداف التجارب النووية الهندية الباكستانية "، السياسة الدولية، العدد 133 يوليو، 1998، من ص 251 حتى 256.

3- ــــــــــــ، " البرنامج النووي الإيراني : التطور والدوافع والدلالات الاستراتيجية "، السياسة الدولية، العدد 131، يناير 1998، من ص 311 حتى 319.

4- ــــــــــــ، " إيران وجهود تطوير الصواريخ الباليستية "، السياسة الدولية، العدد 136، أبريل 1999، القاهر ة من ص 293 حتى 298.

5- ــــــــــــ ، "مأزق باكستان في تصدير التكنولوجيا النووية "،محتارات إيرانية، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية، القاهرة، 1/1/ 2002.

6- ــــــــــــ ،" الأزمة النووية الجديدة بين إيران والولايات المتحدة"، مختارات إيرانية، مركز الدراسات السياسة والاستراتيجية، القاهرة، 1- 1 -2002.

7- ــــــــــــ،" إيران وتصاعد الأزمة النووية"، تحليلات عربية ودولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ،القاهرة، 1- 1 2002.

8- أحمد الرشيدي، " العراق والشرعية الدولية : قراءة في دلالات وسياق القرار 1441 "، السياسة الدولية، العدد 151، يناير 2003، من ص 116 حتى 119.

9- أحمد السيد النجار، " التفوق النووي الإسرائيلي والدور العربي المطلوب "، الوحدة، العدد 69، يونيو 1990، من ص 77 حتى 86.

10- أحمد طه محمد، "التحولات السياسة في آسيا والنظام العالمي الجديد "، السياسة الدولية، العدد 108، أبريل 1992، من 242 حتى 252.

11- أحمد عبد الحليم، " ضبط التسلح وإشكالية التفوق النوعي الإسرائيلي "، السياسة الدولية، العدد 114، أكتوبر 1993، من ص 119 حتى 123.

12- ـــــــــــــــــــــــ، " العراق. .هل تملك العراق قدرات نووية ؟ "، السياسة الدوليـــة، العدد 135، يناير 1999، من ص 267 حتى 269.

13- السيد أمين شلبى، " الجانب السياسي في محادثات الحد من الأســلحة الاســتراتيجية "، السياسة الدولية، العدد 36، يناير 1973، من ص 280 حتى 289.

14- بشير عبد الفتاح، " الهند وباكستان :صراع متجدد "، السياسة الدولية، العدد 149، يوليو 2002، من ص 148 حتى 153.

15- تميم هانئ خلاف، " القدرات النووية الإيرانية المنظــور الــدولي والإقليمــي "، السياسة الدولية، العدد 142 أكتوبر، 2000، من ص 150 حتى 154.

16- ثناء فؤاد عبد الله، " إزالة الأسلحة النووية في البحر المتوسط "، السياسة الدولية، العدد 94، أكتوبر 1988، من ص 225 حتى 229.

17- جمال الدين محمد علي، " واقع ومستقبل شبه الجزيرة الكورية "، السياسة الدولية، العدد 108، أبريل 1992، من ص 256 حتى 258.

18- جورج ساسين، " التوازن النووي غير مسموح بــه بــين العــرب وإســرائيل "، الحوادث، 19 مايو 1995.

19- جوزيف ،ج. ر ناي، " الحد من التسلح بعد الحرب الباردة "، الــسياسة الدوليــة، العدد 100، أبريل 1990، من ص 308 حتى 314.

20- حسام سويلم، " العلاقات الاستراتيجية بين الهند وإسرائيل "، السياسة الدولية، العدد 142، أكتوبر 2000، من ص 241 حتى 246.

21- خالد الحروب، " دعاوى الحد من التسلح وتوظيف الدول الكبــرى للاتفاقــات "، الحياة، 20- 6- 1997.

22- درية شفيق بسيونى، " الخيار النووي الباكستاني "، الفكر الاستراتيجي العربــي، العــدد 31، يناير 1991، من ص 187حتى 208.

23- رغيد الصلح، " الخطر الذرى مازال يهدد الأسرة البشرية "، الحياة اللندنيــة، 14، أغسطس، 1995.

24- ريمون ماهر كامل، العلاقات الإيرانية العراقية على محك محور الشر، مختارات إيرانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الإهـرام، القـاهرة، 1/1/ 2001.

25- زكريا حسين، " الترسانة النووية الإسرائيلية التهديد والمواجهة "، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، أبريل 1995.

26- صلاح أبو النجا، " ريجان والخيارات الاستراتيجية الجديدة "، السياسة الدوليـة، العدد 65، يوليو 1981، من ص 155 حتى 161.

27- ـــــــــ، " أم اكس وقضية ضبط التسلح "، السياسية الدوليـة، العـدد 73، يوليو1983، من ص 196 حتى 201.

28- عادل محمد سليمان، " اتفاقية خفض الأسلحة الاستراتيجية "، السياسة الدوليـة، العدد 149، يوليو 2002، من ص 252 حتى256.

29- عبدالجواد عمارة، " معاهدة راروتونجا "، السياسة الدولية، العـدد 125، يوليـو 1996، ص220 حتى 222.

30- عبد الخالق عبد الله، " عولمة السياسة والعولمة السياسية "، المستقبل العـربي، العـدد 278 /4/ 2002، من ص 22حتى 35.

31- عبد الرحمن الهوا ري، " الصناعات العسكرية لكوريا الشمالية وعلاقتها بمنطقـة الشرق الأوسط "، السياسة الدولية، العدد 140، 2000، من ص 206 حتى 211.

32- عبدالمنعم سعيد، " العلاقات السوفيتية الأمريكيـة بـين الـصراع الاسـتراتيجي والتعاون من أجل الحد من التسلح "، السياسة الدولية ،العـدد88، يوليـو 1986، من ص 24 حتى 35.

33- عبد الفتاح عناني، " عاصفة احتجاج ضد التفجيرات النووية الفرنسية "، صـباح الخير، 19 أكتوبر، 1995.

34- عماد جاد، " العرب في الإستراتيجيات الدولية : التقارب السوفيتى – الأمريكـي والصراعات الإقليمية "، الوحدة، العدد 69، يونيو 1990، من ص 48 حتى 58.

35- غادة الشرقاوى، " ميراث الحرب الباردة يخيم على العالم "، الأهرام، 25 أبريل، 1995.

36- فتحي على حسين، " العلاقات بين الكوريتين بين المد والجزر "، السياسة الدولية، العدد 113، يوليو، 1993، من ص 186 حتى 188.

37- فوزي حماد، " منع الانتشار النووي. الجذور والمعاهدة "، السياسة الدولية ، العدد 124، أبريل1995، من ص 48 حتى 55.

38- فوزي حماد، عادل محمد أحمد، " الأبعاد الاستراتيجية الدولية للتفجيرات النووية الهندية والباكستانية "، السياسة الدولية، العدد 133 يوليو، 1998، من ص 259 حتى 264.

39- ـــــــــــــــ، " التفجيرات النووية الهندية والباكستانية – الموقف بعد عام "، السياسة الدولية، العدد 137، يوليو 1999، من ص 64 حتى 72.

40- كمال شديد، " القدرات النووية الباكستانية. . وتطورها "، السياسة الدولية، العدد 133، يوليو 1998، من ص 246 حتى 249.

41- ليونارد كول، " أسلحة الدمار الشامل "، جريدة البيان، القاهرة ،20 – 4 – 2002.

42- محمد أبو عامود، " الملف النووي الإيراني : قضايا وملاحظات"، مختارات إيرانية، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية ،القاهرة، 1- 1- 2002.

43- محمد عبد السلام، " سياسات الضبط الدولي لتسلح الشرق الأوسط"،السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، من ص 243 حتى 246.

44- ـــــــــــــــ، " الرؤوس النووية الإسرائيلية الخصائص والمقومات " السياسة الدولية، العدد118 ،أكتوبر 1994، من ص 24 حتى 46.

45- ـــــــــــــــ ، "أداء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ظل (إدارة البراد عي)"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 1 – 1 – 2002.

46- محمد الأنوار محمد حسانين، " الكوريتان : عودة إلى أجواء الأزمة "، السياسة الدولية، العدد 117، يوليو، 1994، من ص 220 حتى 223.

47- محمد فتحي الشاذلي، "نزع الأسلحة الذرية بين أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط "، السياسة الدولية، العدد 60، يوليو 1979، من ص 42 حتى 64.

48- محمد قدري سعيد، " التجارب الهندية النووية "، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد 42، يونيو 1998.

49- محمود خيري بنونه، " المناطق النووية المنزوعة السلاح "، السياسة الدولية، العدد 28، أبريل 1971، من ص 30 حتى 39.

50- محمود كارم، " أضواء على الموقف المصري من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية "، السياسة الدولية، العدد 120، أبريل 1995، من ص 76 حتى 85.

51- مراد إبراهيم الدسوقي، " نشأة وتطور قضايا الحد من التسلح "، السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، من ص 239 حتى 242.

52- ________، " أفريقيا وجهود التخلص من الأسلحة النووية "، السياسة الدولية، العدد 125، يوليو 1996، من ص 223 حتى 227.

53- ________، مشكلات تجديد معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، التقرير الاستراتيجي العربي، العدد 94، القاهرة، 1995، من ص 33 حتى 49.

54- ممدوح أنيس فتحي، " البعد الاستراتيجي لمعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية "، السياسة الدولية، العدد 129، يوليو 1997، من ص216 حتى 220.

55- ________، " إيران قوة مضافة أم مصدر تهديد للأمن العربي "، السياسة الدولية، العدد 130، اكتوبر، 1997، من ص103 حتى 105.

56- ممدوح عطية، " القدرات النووية الهندية. . وتطورها "، السياسة الدولية، العدد 133، يوليو 1998، من ص 243 حتى 245.

57- نازلي معوض أحمد، " سباق الصواريخ النووية ومحادثات ستارت بين العملاقين "، السياسية الدولية، العدد 80، يناير 1984، من ص 26 حتى 51.

58- نبيل فهمي، محمود كارم، " المشروعات والأفكار المطروحة بخصوص التعاون

الأقليمى في مجال الأمن والحد من التسلح ونزع السلاح "، السياسة الدولية، العدد 115، يناير 1994، من ص 178 حتى 186.

59- نزيرة الأفندي، " محددات الحركة الأمريكية في شبه الجزيرة الكورية "، السياسة الدولية، العدد 153، يوليو 2003، من ص 248 حتى 251.

60- ـــــــــــ، " كوريا الشمالية وإدارة الأزمة النووية "، السياسة الدولية، العدد 152 أبريل 2003، من 238 حتى 243.

61- يحيي الشيمى، " الأمم المتحدة ونزع السلاح "، السياسة الدولية، العدد 84، أبريل 1986، من ص 116حتى 120.

62- ـــــــــــ، " المباحثات الثنائية الحالية بين القوتين الأعظم "، السياسة الدولية، العدد 85، يوليو 1986، من ص 225حتى 230.

63- "معاهدة لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من كل أسلحة الدمار الشامل "، الأهرام، 17 مارس، 1993.

64- " لماذا رفض إسرائيل التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية ؟ "، الجمهورية، القاهرة، 15 يناير 1995.

65- " المناطق الخالية بين معاهدتي تلاتيلولكو وبيلندابا "، الجمهورية، القاهرة، 18 أبريل، 1996.

66- " قرارات مجلس الأمن الخاصة بالأزمة العراقية "، السياسة الدولية، القاهرة، العدد 132، أبريل 1998، من ص 271 حتى 272.

67- " كوريا الشمالية تستعد للانسحاب من معاهدة حظر الانتشار النووي وطرد المراقبين الدوليين "، العالم، القاهرة، العدد 42345، 13 نوفمبر- 2002.

68- " خلال زيارة الرئيس الباكستاني للصين، إسلام أباد توقع اتفاقاً لبناء محطة للطاقة النووية مع بكين / مشرف يعتبر التعاون الاقتصادي عنصراً أساسياً لتنمية آسيا "، العالم، القاهرة، العدد 42700، نوفمبر- 2003.

69- " كوريا الشمالية تجدد دعوتها للمفاوضات مع الولايات المتحدة وتحذر من نفــاذ صبرها، الوكالة الدولية للطاقة الذرية تبحث الأزمة اليوم وموسكو تتعهد بالضغط على بيونج يانج "، العالم، القاهرة، العدد 42399، 6 يناير – 2003.

تنفيذ الطباعة والتجهيزات الطباعية

دار قبـاء الحديثـة

للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة

جمهورية مصر العربية

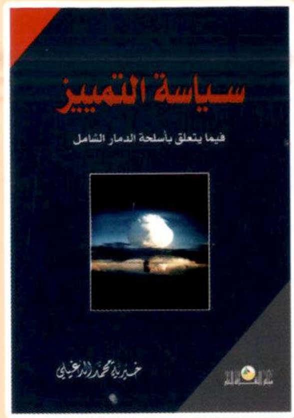
16 عمارات العبور – شارع صلاح سالم – مدينة نصر

تليفاكس 02/22621365 - تليفون 02/24025777

محمــول 0123140315

E-mail : modern_qubaa@hotmail.com

http://WWW.qubaaalhadetha.com



■ يقدّم مجلس الثقافة العام للقارئ الكريم مجموعةً من إصداراته الجديدة المتنوعة ، التي تتضمن أجناسًا أدبيةً وفنيةً ، تهدف إلى دعم الكتاب ونشر المعرفة وتنمية الذائقة الجمالية وإثراء الحركة الثقافية .. آمِلاً إسهامًا جادًا يضيف إلى الحراك الثقافي رصيدًا مميزًا وفضاءً جديدًا للمعرفة وللحياة.